



مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي



EUROMED

مشروع يوروميد للعدالة الثاني

الوصول إلى العدالة و المساعدة القضائية في البلدان المتوسطة الشريحة

Implemented by



Lead Firm



مار أوس أورنارو



المديرية العامة للتنمية والتعاون

المفوضية الأوروبية

مدير، مديرية الجوار

إن مسار برشلونة الذي بدأ عام 1995 هو الإطار العام للتعاون بين الاتحاد الأوروبي مع ودول جنوب البحر الأبيض المتوسط التوسع. وقد أثري هذا الإطار عام 2002 بشق خاص بالعدالة والشؤون الداخلية (JAI). فقررت المفوضية الأوروبية بناء عليه، وفي أعقاب قرار لمجلس وزراء الاتحاد الأوروبي، إطلاق برنامج جديد للتعاون في ميادين العدالة والهجرة والأمن.

وقد عزز مشروع يوروميد العدالة الثاني (2008-2011) الذي عقب مشروع يوروميد العدالة الأول (2005-2007) والتمويل من المديرية العامة للتنمية والتعاون الأوروبية في المفوضية الأوروبية بقيمة خمسة ملايين يورو، التعاون القضائي اليورومتوسطي. ووثق الصلات والحوار من أجل التفاهم المتبادل بين السلطات القضائية في البلدان والنظم القانونية المختلفة.

لطالما أولت المفوضية الأوروبية المسائل القضائية الأولوية من أجل خلق فضاء من الحرية والعدالة والحكم الرشيد مبني على القيم الأساسية التي نتمسك بها جميعاً.

نقد المشروع طوال السنوات الثلاث، عدداً كبيراً من الأنشطة التي غطت مجموعة واسعة من المواضيع في مجالات القانون المدني وقانون الأسرة والقانون الجنائي والصكوك القانونية الدولية التي تشمل هذه المجالات. وعزز إنجاز هذا المشروع ديناميكية التعاون القضائي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

وقد عززت أنشطة يوروميد العدالة الثاني، التعاون في المسائل المدنية والجنائية، وساهمت في تكوين مجتمع مهني من القضاة والمدعين العامين وأخصائيين آخرين في القانون، بغية إنشاء نظام قضائي منفتح وحديث.

وساهم المشروع أيضاً في تحديث الأنظمة والإجراءات القضائية وتحسين فرص الوصول إلى العدالة.

الوصول إلى العدالة هو حق أساسي يقوم على مبدأ الشفافية والرقابة الديمقراطية والحكم الرشيد.

وفي إطار هذا المشروع، وضعت الدراسة حول "الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في البلدان المتوسطية الشريكة".

يغطي موضوع "الوصول إلى العدالة" مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بجودة وآفاءة العدالة، والمساعدة القضائية، ومبدأ المحاكمة العادلة في غضون فترة زمنية معقولة، على أساس احترام حقوق الدفاع والإنفاذ الفعال لقرارات المحكمة.

الهدف من هذه الدراسة هو البحث عن أفضل السبل لوضع آليات جديدة ومنهجيات جديدة للحصول على صورة حقيقية للمعلومات التي ستكون ضرورية لتحسين النظام القضائي وخلق بيئة قانونية حديثة وفعالة.

دراسة

الوصول الى العدالة في الدول المتوسطة الشريحة

أعدّها جوليان لويليه
خبير علمي

ساعد الإتحاد الأوروبي في إعداد هذه الوثيقة. أما مضمونها، فهو من مسؤولية مشروع يوروميد العدالة الثاني وحده دون سواه. ولا يعكس مضمون هذه الوثيقة، في أي حال من الأحوال، موقف الإتحاد الأوروبي.

ترتكز هذه الدراسة على استبيان مستمد من أعمال اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة (CEPEJ) التي تَكرّمت بمنح موافقتها، لا سيّما أعمال المجموعات المختصة بتقييم النظم القضائية وجودة العدالة والوساطة.

الوصول الى العدالة في الدول المتوسطة الشريعة

المحتويات

5	تمهيد
6	شكر
7	مقدمة
10	I. التقديم العام لكل دولة
10	1. المعطيات الاقتصادية والديمقراطية العامة
12	2. عمل وتنظيم الأنظمة القضائية
12	1.2. الجزائر
12	2.2. اسرائيل
15	3.2. الأردن
16	4.2. المغرب
16	5.2. فلسطين
17	6.2. تونس
19	7.2. بيانات عامة متقاطعة
23	8.2. الخرائط القضائية وعدد المحاكم
32	II. الوصول إلى القانون
32	3. الحصول على المعلومات القانونية
36	4. الحصول على المعلومات الخاصة بالمحاكم
39	III. الوصول المالي إلى العدالة
39	5. تكاليف مجانية أو محدودة: المساعدة القضائية
39	1.5. تعدد ميادين المساعدة القضائية
41	2.5. شروط منح أو سحب المساعدة القضائية
43	6. تكاليف مجانية أو محدودة: البدائل عن المساعدة القضائية
43	1.6. المنظمات غير الحكومية
44	2.6. آليات أخرى
46	7. شفافية وإمكانية التنبؤ بالتكاليف والأتعاب
46	1.7. أتعاب المحامين
48	2.7. رسوم الإجراءات
49	IV. الوصول المادي والوصول الافتراضي إلى العدالة
49	8. الوصول المادي إلى مواقع العدالة
51	9. الوصول إلى السبل البديلة لحل النزاعات (الوساطة)
51	1.9. وجود وساطة قضائية
52	2.9. تكاليف الوساطة القضائية
54	3.9. نوعية الوساطة القضائية
54	10. الوصول الافتراضي للعدالة (العدالة الإلكترونية)
54	1.10. العدالة الإلكترونية
56	2.10. عقد الجلسات باستعمال الفيديو
59	V. معاملة العدالة للأطراف
59	11. التمثيل
61	12. نوعية الاستقبال في مرافق العدالة
62	13. أداء المحاكم
64	VI. مدة الإجراءات
64	14. الإجراءات المستعجلة، الإجراءات المبسطة
66	15. إحصائيات حول عدد القضايا ومدة الإجراءات
72	VII. عرض قرارات المحاكم
75	VIII. وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة

75	16. تعويض ضحايا الجرائم
75	17. الوصول إلى لغة الإجراءات
76	18. ترتيبات تتعلق بالدعوى
78	19. الترتيبات المتعلقة بتنظيم المحاكم وإدارتها
79	20. معلومات خاصة وعرض خاص لقرارات المحاكم
80	21. المثل في المرافق القضائية
81	IX. تقييم العدالة وثقة المواطنين
81	22. عواقب اختلال العدالة
81	1.22. الإجراءات السارية، رد (تنحي) القاضي
82	2.22. انتهاء الإجراءات: التعويض
83	3.22. التدابير التأديبية والعقوبات
83	23. تقارير ودراسات
84	24. الاتصال
84	25. ثقة الجمهور وثقة مستخدمي المحاكم
87	X. التعاون الدولي
89	2.26. النقاط المتبقية التي تحتاج إلى تحسين
89	27. التعاون الجنائي الدولي
89	1.27. نقاط القوة
90	2.27. النقاط التي لا تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير
90	28. الآليات الدولية الخاصة
94	الخاتمة
97	قحالم

تمهيد

أظهرت التوصيات المعتمدة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في إطار مشروع يوروميد العدالة الثاني، أنه كان من الضروري وضع آليات جديدة لتقييم وجمع المعلومات الإحصائية من أجل الحصول على صورة حقيقية عن الوضع الحالي فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القضائية في المنطقة المتوسطة. والهدف هو تحديد الثغرات والتحديات الرئيسية في هذه المجالات.

عقب هذه التوصية، وافقت المديرية العامة للتنمية والتعاون الأوروبية (EuropeAid) على الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة المسؤولة عن تنفيذ مشروع إعداد دراسة حول "الوصول إلى العدالة والمساعدة القضائية في البلدان المتوسطة الشراكة".

كان لا بد لمشروع من هذا النوع، أن يأخذ بعين الاعتبار العمل المنجز على الصعيد الأوروبي من قبل مؤسسات مثل اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة (CEPEJ). وأظهرت تقارير اللجنة أنه من الممكن الحصول على منظور مقارن يوفر معلومات قيمة عن الميادين الرئيسية التي نوقشت، إذا ما توفرت المعلومات الكمية والنوعية من مختلف البلدان المعنية.

لذلك، فإن الهدف من هذا النشاط كان جمع البيانات التي ينبغي أن تؤدي إلى وضع جرد للوضع في المنطقة على صعيد الوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القضائية، انطلاقاً من المعلومات التي تم جمعها والتي أوردتها الدول الشريكة. وستسمح هذه المعلومات بتحديد النقاط الرئيسية القابلة للتحسين والتي يمكن للدول المعنية العمل عليها معاً.

ويحدونا الأمل في أن تكون هذه الدراسة أداة قيمة لخدمة الهدف المشترك الذي أعربت عنه الدول المتوسطة الشراكة، وحافزاً للتقدم على صعيد الوصول إلى العدالة.

نودّ في ختام هذه المقدمة الوجيزة، أن نوجّه الشكر للمديرية A "أوروبا ومنطقة جنوب المتوسط والشرق الأوسط وسياسة الجوار" في المديرية العامة للتنمية والتعاون الأوروبية (EuropeAid)، والسيدة أباريوتو، رئيسة قطاع في الوحدة "A3 العمليات المركزية لأوروبا والمتوسط والشرق الأوسط" والمسؤولة عن مشروع يوروميد العدالة الثاني، وكامل فريقها لتعاونهم النّير والثقة التي وضعوها في هذه الدراسة.

كما نودّ أن نعرب عن شكرنا البالغ للسيد جوليان لويليه الخبير العلمي المسؤول عن وضع الاستبيان الأساسي وتحليل الإجابات على الاستبيان التي شكلت قاعدة هذه الدراسة، لخبرته القيمة وأعماله التقنية. ونعرب عن خالص امتناننا أيضاً إلى السيدة دانبا سامول، الخبيرة في ميدان العدالة بجانب المؤسسة الدولية الإسبانية الأميركية لإدارة السياسات العامة (FIIAPP)، على دعمها الفعال والتنسيق الذي قامت به لصالح الدراسة مع البلدان المستفيدة من المشروع.

وأخيراً، لما كان هذا العمل ليصير النور، لولا الدعم والالتزام والجهود التي بذلها المنسقون الوطنيون وخبراء بلدان المتوسط، فليقبلوا أخلص عبارات شكرنا.

خوزيه ماريا فرننديز فيلالوبوس
مدير التدريب في برنامج يوروميد للعدالة الثاني

أندريس سلسيدو
رئيس فريق برنامج يوروميد للعدالة الثاني

شكر

إن وضع أول دراسة للمفوضية الأوروبية حول الوصول إلى العدالة في الدول الشريكة في منطقة المتوسط، هو بدون شك شرف عظيم. لكن هذا البحث لما كان ليبصر النور دون تضافر جهود عدد كبير من الأشخاص.

فلقد وافق العديد من المختصين، على الرغم من انشغالهم الكثيرة، على الإسهام في تحقيق هذه الدراسة. فإليهم نتوجه بالشكر العميق على إضاءاتهم الضرورية وعلى تقديم خبراتهم القيمة.

أبدأ بتوجيه الشكر إلى المنسقين الوطنيين الذين جعلوا هذه المغامرة أمرا ممكنا. فقيامهم بتحديد المراجع المناسبة والوجيهة للمساعدة في التمهيد للدراسة في بلدانهم المختلفة، قد سمح بالإسراع في جمع المعلومات الدقيقة ذات الصلة، علما بأن الموضوع واسع ومتشعب.

ثم المراسلين الوطنيين الذين كان لهم باع طويل في جمع المعلومات اللازمة لإعداد هذه الدراسة. فلقد قدّموا، بقيامهم بجمع البيانات المختلفة بصبر للإجابة على الاستبيان، الركيزة الضرورية لإجراء التحليل المناسب.

لقد استقبلنا خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها للدول الشريكة، بحفاوة بالغة. وهذا ينمّ عن سخاء قلبي جمع إلى حسن الضيافة، الاستجابة الدقيقة لمتطلبات البرنامج الكثيرة. وسوف تبقى كل زيارة من هذه الزيارات ماثلة في في أذهاننا، لما أشاعته لدينا من إرتياح مهني إزاء حسن إنجاز العمل المطلوب. وندين بالجميل في ذلك لكل فرد من أولئك الذين جعلوا ذلك ممكنا، وأشاعوا هذا الجوّ المريح دون التقليل من جدية العمل. ونوجّه شكرنا البالغ أيضا إلى ممثلي الوزارات، ورؤساء

وقضاة المحاكم، والمدعين العامين، والمحامين، وأعضاء المنظمات غير الحكومية، وغيرهم من الذين اجتمعنا بهم، ولم يخلوا علينا بوقتهم فحسب، بل قبلوا أن نصحبهم في أعمالهم اليومية.

وإننا ندين بالامتنان العميق للأمانة العامة للجنة الأوروبية لكفاءة العدالة (CEPEJ) التي تكرّمت وسمحت لنا أن نستلهم من وثائق العمل المختلفة العائدة لأفرقتها العاملة، والتي بنينا على أساسها النسيج الأولي لاستبيان الدراسة.

ونتوجه بالشكر أيضا للمترجمين والمترجمين الفوريين الذين رافقونا طوال زيارتنا ومنحوا الدراسة حياة جديدة بوضعها في لغات أخرى. ونخص بالشكر أيضا المسؤولين الكفوئين عن التنظيم اللوجستي للبرنامج، السيدة فاليري برنال كينيل والسيدة ديانا غاليستو.

وأخيرا، ننتهز هذه الفرصة لكي نعرب عن امتناننا البالغ لأولئك الذين أولونا ثقتهم وكلفونا القيام بهذه الدراسة، السيدة أنا اباريوتو، رئيسة قطاع، المسؤولة عن برامج يوروميد العدالة الثاني والسادة اندريس سالسيدو رئيس الفريق، وخوسيه ماري فرنانديز فيلالوبوس مدير التدريب.

إنني متأكد من أن السيدة دانيا سامول، الخبيرة بجانب برنامج يوروميد العدالة الثاني، والتي رافقتنا في جميع مراحل هذه الدراسة، تتضم إليّ وتؤيد هذه العبارات الوجيهة. ولها أوجّه أيضا خالص الشكر، بالرغم من أن أي عبارات شكر لن تكفي.

جوليان لويليه
خبير علمي

مقدمة

الوصول إلى العدالة:

يجب أن يُفهم الوصول إلى العدالة في هذه الدراسة، بأنه مجموعة الشروط القانونية والتنظيمية التي تحدد مدى توافر وفعالية الخدمات القضائية.

هذا المفهوم واسع ومتشعب بشكل خاص.

ونطاق تطبيق الدراسة ليس أقل وسعا وتشعبا.

الدول المشاركة :

شاركت في هذه الدراسة، في مارس 2011، ست من الدول التسع الشريكة في المشروع هي: الجزائر وإسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة المغربية، والسلطة الفلسطينية وتونس (يبلغ مجموع عدد سكانها حوالي تسعين مليون نسمة).

كان لبنان مشاركا في البداية في المشروع قبل أن ينسحب منه، بسبب عدم توفر جهات الاتصال المناسبة للمشاركة في الدراسة. ونأمل أن يتمكن لبنان في المستقبل من توفير البيانات المطلوبة.

للأسف، لم تشارك أي من مصر أو سوريا في هذه العملية.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو إنجاز مشروع للمقارنة العلمية في ميدان الوصول إلى العدالة، يتناول حصريا للمرة الأولى بلدان المتوسط. الغرض من هذا المشروع هو توفير أداة معرفية، وتظهير صورة واقعية عن حال الوصول إلى العدالة، في زمن معين من مختلف الجوانب. لا تدّعي الدراسة ولا تهدف إلى أي تصنيف، من نوع "جيد" و "سيئ". ولا تزعم أنها نموذجا مثاليا يقتدى. بل حرص واضعو الدراسة، بناء على قناعتهم بأن لكل بلد في المنطقة خصوصياته وميزاته الخاصة من النواحي الثقافية والاقتصادية والقانونية، على عدم اقتراح أي نموذج معياري للاقتداء به من خلالها.

ولكن، يتضح من خلال تعليقات الدول أن هناك نقاط قوة ونقاط لا تزال بحاجة للتحسين. وهذا من شأنه أن يسלט الضوء على أفضل الممارسات والتفكير في إمكانية تطبيقها في بلدان المتوسط الأخرى.

استبيان تقييم الوصول إلى العدالة في الأنظمة القضائية:

الاستبيان الذي صمّمه السيد جوليان لوبليهه الخبير العلمي للدراسة، والذي سبق وعمل خبيرا بجانب اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة، هو لغرض جمع معلومات كاملة وموثوق بها،

فبعد أن قام السيد لوبليهه بدراسة وتحليل أعمال اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة (بإذن كريم من أمانتها)، قدم صيغة أولى من الاستبيان إلى أمانة برنامج يوروميد للعدالة الثاني مرفقا بمذكرة تفسيرية، بهدف تنسيق مجموع الإجابات وتجاوز عقبات التأويل. ثم تم تعديل الصيغة الأولى من الاستبيان للأخذ بعين الاعتبار، تحديدا، خصوصيات البلدان المتوسطة كما تم الإعراب عنها خلال المحاضرات وورش العمل وحلقات التدريب المختلفة التي خصصت لموضوع الوصول إلى العدالة منذ بداية مشروع يوروميد للعدالة الثاني.

قدم بعد ذلك الاستبيان المعدّل في بروكسل في اجتماع خصص للدراسة، لجهات الاتصال الوطنية للدول المشاركة لكي تعرب عن آرائها فيما يتعلق بالنواقص والتناقضات المحتملة لهذه الأداة.

التعديل الوحيد الذي اقترح هو تضمين الدراسة موضوع الشؤون المتعلقة بالتعاون الدولي. فتم قبول الاقتراح وأعدت الصيغة النهائية للاستبيان على هذا الأساس.

يتضمن الاستبيان النهائي 186 سؤالا تتعلق بالوصول إلى العدالة. وينقسم الاستبيان إلى تسعة أجزاء: الوصول إلى


القانون، الوصول المالي إلى العدالة، الوصول المادي والاقتصادي إلى العدالة، معاملة العدالة لأطراف المنازعات، ومدة الإجراءات، وعرض قرارات العدالة، ووصول الفئات الضعيفة إلى العدالة، وتقييم العدالة وثقة المواطنين والتعاون الدولي.

جمع ومعالجة البيانات

تمّ جمع ومعالجة البيانات على مرحلتين.

المرحلة الأولى هي مرحلة الإجابات على الاستبيان. وقد أرسلت الاستبيانات مرفقة بالملزمة التفسيرية إلى جهات الاتصال الوطنية للدول المشاركة. وتولت بعدها جهات الاتصال تحديد المهنيين المؤهلين في دولهم للإجابة على أسئلة الدراسة. وبدا في كثير من الأحيان، أن الإجابة على أسئلة الدراسة تتطلب إسهام عدة أطراف. لذا، قامت جهات الاتصال الوطنية بتقسيم الاستبيان إلى عدة أجزاء، أو بتنظيم اجتماعات مخصصة للإجابة على أسئلة الدراسة. بعد الانتهاء من الإجابات وتصديقها من قبل سلطات الدولة، أرسلتها جهات الاتصال الوطنية (أو المراسلون الوطنيون) إلى الخبير العلمي، السيد جوليان لويليه الذي قام بدوره بتحليلها.

الرسم البياني 1: تنظيم مرحلة الإجابة على الاستبيان



وخصصت المرحلة الثانية للزيارات الميدانية لتمكين الخبراء من القيام بتقييم ملموس للآليات المذكورة آنفاً، والتعرف على نقاط القوة المشار إليها والنقاط التي ينبغي تحسينها. وقد استضافت كل دولة مشاركة، اثنين من الخبراء خلال زيارة ميدانية لبضعة أيام. وقد شملت هذه الزيارات على سبيل المثال وحسب الأحوال، اجتماعاً في وزارة العدل مع المختصين الذين أجابوا على الاستبيان، أو لقاء أشخاص يشاركون في برامج ذات صلة بتوسيع نطاق الوصول إلى العدالة، أو زيارة محكمة متقدمة جداً على مسار الوصول إلى العدالة، أو زيارة محكمة قضاء عادي جداً لم تشهد أي تطور من قبيل الوصول إلى العدالة، أو زيارة منظمة غير حكومية أو قسم خاص يعنى بتقديم المساعدة القانونية على أساس يومي.

قام بهذه الزيارات، السيد جوليان لويليه والسيدة دانيا سامول (للجزائر والمغرب والأردن وتونس)، والسيدان خوسيه ماريا فرنديز فيلالوبوس و جوليان لويليه (لإسرائيل وفلسطين). وهو الأمر الذي سمح لهم باستكمال وتعميق عمل التحليل الأولي المنجز قبل الزيارة. وانهزت هذه الزيارات الميدانية، بالتعاون مع الدول المشاركة، للتحقق من صحة البيانات المرسلّة والتصديق عليها.

مسائل منهجية عامة :

بالرغم من الجهد المبذول لكي تتضمن الدراسة معظم البيانات التي حصل عليها الخبراء، غير أنه لا يمكن الادعاء بأن جميع البيانات المرسلّة أو المسجلة قد ضمنت فعلا في الدراسة. وذلك بسبب الكمّ الكبير من المعلومات التي تم جمعها. ومن الناحية النوعية، فإن هذه الدراسة، كما هو الحال في دراسة اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة، ترتبط نوعية البيانات الواردة فيها بعدة عوامل مثل نوع الأسئلة المطروحة، والتعاريف المستخدمة من قبل البلدان، ونظام التسجيل في البلد، والجهود المبذولة من قبل المراسلين الوطنيين، وتوافر البيانات الوطنية وكيفية معالجة هذه البيانات وتحليلها. لذا قد تكون بعض الاختلافات عائدة إلى حيّز تفسير الأسئلة من قبل المراسلين الوطنيين في السياق الوطني. بناءا عليه، ينبغي على القارئ أن يضع ذلك دائما بالاعتبار، وأن ينظر إلى الإحصاءات المقدمة في الدراسة، على ضوء التعليقات المقترحة بصدها.

يرد تقديم البيانات في الدراسة بطرق مختلفة. فقد حسبت بعض المؤشرات على أساس البيانات المرسلّة، سواء كمعدل أو متوسط حسابي أو معدل وسطي، الخ.. و يرد توزيع الإجابات على المستوى الإجمالي، في كثير من الأحيان، في شكل جداول أو رسوم بيانية تتكون في الغالب من إجابات عدة بلدان. ويمكن تبين بعض المؤشرات من خلال خرائط أو صور فوتوغرافية.

من أجل تسهيل قراءة بعض البيانات وتبينها بشكل ملموس، استخدمنا جداول تلخيصية.

معيّار يطبّق في 90 % من الحالات	معيّار تتراوح نسبة تطبيّقه بين 10 % و 90% من الحالات	معيّار نسبة تطبيّقه أقل من 10 % من الحالات
المعيّار 1	الدولة أ الدولة ب	الدولة ج
المعيّار 2	الدولة ب الدولة ج	الدولة أ
المعيّار
المعيّار م	الدولة ج	الدولة أ الدولة ب

تسمح هذه الجداول بوضع علامات لكل معيار. يعطى لكل معيار على سبيل المثال، في الجدول أعلاه، علامة إذا كانت الدولة تطبق هذا المعيار في أقل من 10 ٪ من الحالات، ثم علامتان إذا كانت نسبة التطبيق تتراوح بين 10% و 90 ٪ من الحالات، و ثلاث علامات إذا حصلت نسبة التطبيق في أكثر من 90 ٪ من الحالات. فكلما انخفضت علامات معيار ما، ينبغي على الدولة المعنية العمل على تحسينه.

في مثالنا :

المجموع (9/)	
7	المعيّار 1
5	المعيّار 2
...	المعيّار ..
6	المعيّار م

من أجل الوضوح والشفافية، يبقى هيكل الدراسة (انظر أعلاه) قريب جدا من هيكل الاستبيان.



I. التقديم العام لكل دولة

1. المعطيات الاقتصادية والديمغرافية العامة

توفر المعطيات الاقتصادية والديمغرافية معلومات قيمة عن السياق العام الذي تُنجز فيه الدراسة، لأنها تسمح بإلقاء الضوء على المعطيات الأخرى أو وضعها في النصاب الصحيح.

وتمكن هذه المعطيات من قياس الفوارق بناءا لعدد السكان وحجم البلدان المعنية، فعدد سكان فلسطين هو حوالي 4 ملايين نسمة، بينما يصل عدد سكان الجزائر إلى أكثر من 34 مليون نسمة. لذا، يجب دائما الأخذ بالحسبان متغير التوزيع السكاني هذا. ويتجاوز عدد السكان المشمولين بهذه الدراسة 90 مليون شخص.

الرسمان البيانيان 2 و 3: توزيع الدول المشاركة حسب عدد السكان (بالقيمة المطلقة وبالنسبة المئوية من عدد سكان الدول المشاركة)



تسمح هذه المعطيات أيضا بمقارنة البلدان المشاركة من حيث الثروة ومستوى المعيشة على أساس إجمالي الناتج المحلي للفرد. ويسمح اعتماد متوسط الراتب السنوي الإجمالي من إجراء مقارنة مفيدة لمستويات المعيشة والثروة، لأنه ينطوي

على بيانات اقتصادية واجتماعية وديموغرافية. وبالرغم من أن هذا المؤشر هو أبعد من أن يكون مثاليا، إلا أنه يسلط الضوء على الفوارق الكبيرة بين مواطني الدول المشاركة.

بناءا عليه، ينبغي دائما، كما جرى التشديد عليه في مجموعات عمل برنامج يوروميد للعدالة الثاني وخلال الدورات التدريبية حول الوصول إلى العدالة، مقارنة ما هو قابل للمقارنة. أي أن تقوم كل دولة بتقييم نتائجها مقارنة بنتائج الدول الأخرى التي تعتبر أن المقارنة معها ممكنة. وينبغي الأخذ بالاعتبار أيضا آثار الحجم حسب مستوى السكان ومستوى المعيشة، والتي تُقاس بمعدلات متصلة بعدد السكان و إجمالي الناتج المحلي للفرد الواحد.

استخدمت البيانات المتعلقة بالسكان التي قدمتها جميع الدول المشاركة، في حساب المعدلات التي تقيس الأثر على صعيد الفرد. فتجوز بعد ذلك، مقارنة الدول القابلة للمقارنة فيما بينها من حيث الحجم.

وقدمت معظم البلدان البيانات المتصلة بإجمالي الناتج المحلي للفرد الواحد ومتوسط الراتب السنوي الإجمالي. وتجدر الإشارة إلى أن هناك فوارق كبيرة جدا في إجمالي الناتج المحلي للفرد الواحد، ينبغي دوما وضعها في الاعتبار عند قراءة النتائج المستخلصة.

الجدول 1: البيانات الاقتصادية والجغرافية العامة

الدولة	عدد السكان (بتاريخ 2008/1/1)	إجمالي الناتج المحلي للفرد الواحد (بتاريخ 2008/1/1)	متوسط الراتب السنوي الإجمالي (باليورو)
الجزائر	34074534	1821	غير متوفر
إسرائيل	7243600	17467	1453
الأردن	5850000	2745	1350
المغرب	29891708	3657	غير متوفر
فلسطين	3825512	710	171
تونس	10328900	2965	2942

ملاحظة: أعيد حساب إجمالي الناتج المحلي للفرد الواحد في المغرب، بناء على الأرقام التي وردتنا (بالدولار). والشيء نفسه بالنسبة للبيانات الاقتصادية في فلسطين

وينبغي أيضا الأخذ بالاعتبار تأثير أسعار الصرف بين الدول. فقررنا، توخيا لتذليل الشوائب الناجمة عن تقلب قيمة العملات المختلفة، اعتماد اليورو كالعملة المرجعية، والأول من يناير/كانون الثاني 2008 المدة الزمنية المرجعية لجمع البيانات النقدية. واعتمد عمليا نفس التاريخ لجمع جميع البيانات الكمية. وقد اختير هذا التاريخ غير البعيد، للحصول من جهة، على بيانات حديثة (توخيا لصواب البيانات)، ومن جهة أخرى، لإعطاء الدول مهلة كافية لجمع هذه البيانات.

الجدول 2: أسعار صرف العملات الوطنية باليورو (بتاريخ 2008/1/1)

الدولة	سعر صرف العملة الوطنية باليورو (بتاريخ 2008/1/1)	المصدر
الجزائر	1 يورو = 52,102 دينار	بنك الجزائر
إسرائيل	1 يورو = 56,5 شيكل اسرائيلي جديد	http://www.bankisrael.gov.il/ السعر الذي نشر في 31/12/2007
الأردن	1 دينار أردني = 709,0 دولار أميركي	البنك المركزي
المغرب	1 يورو = 21,11 درهم مغربي	www.finances.gov.ma
فلسطين	شيكال اسرائيلي جديد = 185,0 دولار أميركي	غير متاح
تونس	1 يورو = 80,1 دينار تونسي	البنك المركزي التونسي

2. عمل وتنظيم الأنظمة القضائية

نستعرض هنا بإيجاز عمل وتنظيم الأنظمة القضائية في الدول المشاركة على صعيد التقسيمات الرئيسية (الإدارية / القضائية، الخ.)، اسم واختصاصات المحاكم الرئيسية من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، اسم واختصاصات المحاكم العليا، مجلس القضاء وغيرها. وسوف نتناول أيضا، في حدود المعلومات المتاحة، دور نقابات المحامين وأهمية المنظمات غير الحكومية.

1.2. الجزائر

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ درجتي المحاكمة. وتحتل المحكمة العليا رأس الهرم القضائي.

وقد كرس منذ عام 1996، مبدأ النظامين القضائيين (النظام القضائي والنظام الإداري).

يتشكل القضاء العادي من :

- محاكم درجة أولى ومحاكم استئناف والمحكمة العليا (الهيئة النازمة لنشاط محاكم النظام القضائي. وهي مختصة بالبت في طعون النقض ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم، باستثناء المحاكم الإدارية. وتضطلع بتوحيد الاجتهاد القضائي وضمان الامتثال للقانون).

- المحكمة الإدارية (المختصة في المسائل الإدارية عامة، وقراراتها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة)، ومجلس الدولة (الهيئة النازمة لنشاط المحاكم الإدارية. وتضطلع بإبداء الرأي في مشروعات القوانين. وتتمتع بالاستقلالية في ممارسة سلطاتها القضائية).

- محكمة المنازعات (المختصة بالبت في حالات تنازع الاختصاص بين محاكم النظام القضائي و محاكم النظام الإداري، وقراراتها لا تخضع لأي استئناف).

- المحكمة العسكرية.

تنوزع نقابات المحامين، التي يبلغ عددها إحدى عشر نقابة، على المناطق، برئاسة نقيب. وهناك أيضا الاتحاد الوطني للمحامين.

2.2. إسرائيل

تتألف المنظومة القضائية في إسرائيل، وفقا للقانون الأساسي، من محاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية موزعة في جميع أنحاء البلاد. يقوم النظام القضائي الإسرائيلي على التمسك بالمبادئ الأساسية للاستقلال الموضوعي والشخصي المتجذرة في التقاليد اليهودية، وهو مستقل عن أي فرع من الفروع الحكومية الأخرى، والقضاة أنفسهم مستقلون كذلك، لا يخضعون إلا للقانون. وهناك مبادئ أخرى تلتزم بها السلطة القضائية في إسرائيل، هي الحياد والنزاهة وعدم الانحياز والموضوعية.

يتجلى أيضا استقلال القضاء في عملية اختيار القضاة التي تتولاها لجنة الاختيار القضائية. يعين رئيس الدولة القضاة، بناء على توصية من لجنة الاختيار القضائية التي يرأسها وزير العدل وتضم وزيرا آخر في الحكومة ورئيس المحكمة العليا واثنين من القضاة الآخرين في المحكمة العليا واثنين من أعضاء الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) وممثلين اثنين من نقابة المحامين في إسرائيل. ويستمر القضاء في مزاوله مهامهم حتى بلوغهم السبعين عاما، سن التقاعد الإلزامي.

تتمتع المحكمة العليا التي تقع في القدس، بولاية قضائية وطنية واختصاصين اثنين. الأول، تلقي دعاوى الاستئناف لأحكام محاكم الدرجة الأولى والنظر في أحكام الاستئناف الصادرة عن المحاكم المحلية (محاكم الأفضية أو

الأقاليم). والثاني، انعقادها كمحكمة درجة أولى بصفة محكمة العدل العليا التي لا تخضع قراراتها للاستئناف. وتتنظر أيضا في قضايا القانون الدستوري والإداري، وكذلك في المطالبات ضد الهيئات أو الوكالات الحكومية التي تكون، على سبيل المثال، قد تجاوزت سلطاتها القانونية أو اتخذت قرارات قائمة على تمييز تعسفي. ويحق لمحكمة العدل العليا في ظروف معينة، إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة العمل الوطنية.

يحق لأي شخص أو مجموعة ذات مصلحة، مبدئيا، الادعاء أمام أعلى هيئة قضائية مدنية في إسرائيل، أي المحكمة العليا بصفتها محكمة العدل العليا. تمارس محكمة العدل العليا الرقابة القضائية على جميع مؤسسات الدولة. وتتمتع بأهلية النظر في المسائل التي ترى ضرورة فيها لصالح العدالة، والتي لا تدخل في اختصاص أي محكمة أخرى. ينفرد النظام الإسرائيلي بهذا الاختصاص الذي يمنحه للمحكمة العليا التي تتعقد بصفتها محكمة العدل العليا من درجة واحدة، الأولى والنهائية. تستمع المحكمة العليا كل عام إلى أكثر من ألف عريضة التماس. ووفقا لولايتها القضائية كمحكمة العدل العليا، تعمل على ترسيخ حكم القانون وتعزيز حقوق الإنسان.


اكتسبت المحكمة العليا على مر السنين، نظرا لتأثيرها الواسع النطاق على صورة المجتمع الإسرائيلي، أهمية كبرى واعترافا واحتراما دوليين. وبرزت أهميتها على وجه الخصوص في مسائل حماية حقوق الإنسان والتمسك بسيادة القانون والرقابة القضائية على جميع السلطات الحكومية.

على الرغم من أن الوظائف التشريعية هي في المقام الأول من اختصاص الكنيست، بيد أن المحكمة العليا تتمتع بسلطة النظر في توافق التشريعات مع القانون الأساسي، والتي قد تصل إلى إبطال قانون ما. ومع ذلك، يستخدم هذا الإجراء بحذر شديد.

تعنى محاكم الصلح والمحاكم المحلية المختصة بالقضايا المدنية والجنائية، تبعا لخطورة الجريمة، أو في القضايا المدنية، حسب حجم الادعاءات أو طبيعة الدعوى القضائية. ويتشكل النظام القضائي أيضا من المحكمة الإدارية، ومحاكم أخرى مختصة مثل محكمة الأحداث ومحكمة المرور والمحكمة العسكرية ومحكمة العمل ومحكمة الشؤون العقارية.

تعنى بالقضايا الجنائية ست محاكم محلية (محكمة القضاء أو الإقليم)، في الحالات التي تتجاوز العقوبة المحتملة للجرم السجن لسبع سنوات. وتشمل ولايتها القضائية في القضايا المدنية، الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مبلغ 2.5 مليون شيكل، والدعاوى المتعلقة بالشركات والشراكات والتحكيم، والتماسات السجناء والطعون في المسائل الضريبية والمناقصات الحكومية وقضايا مكافحة الاحتكار والتخطيط والبناء، والطعون من محاكم الصلح.


تشمل الولاية القضائية لمحاكم الصلح، القضايا الجنائية عندما تقل العقوبة المحتملة للجرم عن سبع سنوات سجن، والقضايا المدنية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 2.5 مليون شيكل، وإذا كانت تتعلق باستخدام وامتلاك العقارات، وبشؤون الأسرة ومحاكم المطالبات الصغيرة. تعدّ البلاد حاليا 30 محكمة صلح موزعة على كافة المناطق، من بلدة مسعدة في الشمال، إلى إيلات في الجنوب.



إن المجتمع الإسرائيلي المدني هو مجتمع منفتح ونشط، له وسائل إعلام ومنظمات غير حكومية نشطة جدا. تعتبر دولة إسرائيل أن هذه المنظمات غير الحكومية هي جزء أساسي من أي مجتمع ديمقراطي ومنفتح. ونظرا للأهمية الممنوحة للمنظمات غير الحكومية من جانب دولة إسرائيل، فإنها ناشطة جدا في مجالات تقديم المقترحات التشريعية، وفي التوعية والمساعدة على النهوض بحقوق الإنسان. يوجد حاليا ما يقرب من ثلاثين ألف منظمة غير ربحية مسجلة في إسرائيل، تعمل في مجموعة متنوعة من الميادين، مثل التعليم والصحة والعمل والبيئة وغيرها.

تأسست نقابة المحامين في إسرائيل عام 1961 كهيئة قانونية مستقلة، وفقا لقانون نقابة المحامين لعام 1961، بهدف جمع شمل المحامين في إسرائيل وضمان احترام المعايير ونزاهة مهنة المحاماة. نقابة المحامين، هي شخصية اعتبارية تخضع للتفتيش من قبل مراقب الدولة. العضوية في النقابة إلزامية، وهي شرط مسبق لمزاولة مهنة المحاماة في إسرائيل.

Israel Bar Association – Institutions:



3.2. الأردن

يرتكز النظام القانوني في الأردن على الشريعة الإسلامية والقوانين الفرنسية. تضطلع المحكمة العليا الخاصة بمهمة المراجعة القضائية للقوانين. ولم يعترف الأردن بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية.

تضمن المادة 97 من الدستور الأردني استقلال السلطة القضائية، حيث تنص بوضوح على أن القضاة لا يخضعون إلا لسلطة القانون. من المفترض أن يوافق الملك على تعيين وإقالة القضاة، لكن، يشرف مجلس القضاء الأعلى في الواقع على هذه العملية.

يقوم النظام القانوني الأردني على التقاليد المدنية بجانب الشريعة الإسلامية والعرف.

تقسم المادة 99 من الدستور، المحاكم إلى ثلاث فئات: المدنية والدينية والخاصة. تختص المحاكم المدنية بالقضايا المدنية والجنائية وفقا للقانون. وتشمل ولايتها القضائية جميع الأشخاص في كافة المسائل المدنية والجنائية، بما فيها الدعاوى المرفوعة ضد الحكومة. وتشمل المحاكم المدنية، محاكم الصلح، محاكم الدرجة الأولى، محاكم الاستئناف، المحاكم الإدارية العليا والمحكمة العليا.

تشمل المحاكم الدينية، المحاكم الشرعية (الخاضعة للشريعة الإسلامية) ومحاكم الطوائف الدينية الأخرى، تحديدا، محاكم الأقلية المسيحية. تتألف المحاكم الدينية من محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف وتعنى فقط بالمسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. ويدخل أيضا في اختصاص المحاكم الشرعية، المسائل المتعلقة بالأوقاف الإسلامية. أما الحالات التي يكون الخصوم فيها من ديانات مختلفة، فهي من اختصاص المحاكم العادية.

تتشكل المحاكم المتخصصة من هيئات مختلفة. المجلس الأعلى هو أحد هذه الهيئات. وهو مخول بتفسير الدستور بطلب، سواء من الجمعية الوطنية أو من رئيس مجلس الوزراء، وحسب Dew et al: "...عادة ما يتم إنشاء هذه المحاكم في المجالات التي يرى المشرع أنه ينبغي أن تحكمها محاكم متخصصة تتمتع بمزيد من الخبرة والمعرفة في مسائل محددة، أكثر مما تتمتع به المحاكم العادية الأخرى". ومن بين أمثلة أخرى عن المحاكم الخاصة، محكمة ضريبة الدخل ومحكمة الجنايات العليا.

وقد ألغيت المحاكم العسكرية البحتة التابعة لفترة الأحكام العرفية واستبدلت بمحكمة أمن الدولة التي تتألف من قضاة عسكريين ومدنيين. تقاضي هذه المحكمة على حد سواء، العسكريين والمدنيين. ويشمل اختصاصها الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي، والجرائم المتعلقة بالمخدرات وغيرها من الجرائم. تخضع قرارات هذه المحكمة للطعن أمام المحكمة العليا.

يمنح كل من المادة 102 من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، الشخص المتهم، حق الاستعانة بمحام يختاره بنفسه خلال فترة التحقيق والمحاكمة. وتنص أيضا المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يحق للمحامي حضور التحقيق ما لم يكن التحقيق سريا أو عاجلا. وتنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه ينبغي تقديم الموقوفين إلى المحكمة في غضون 48 ساعة من توقيفهم، حتى في الحالات الأمنية الخاصة، وإعطائهم الفرصة الكاملة للحصول على مستشار قانوني.

كان النظام القانوني الأردني قبل عام 2002، يعطي الحق فقط للرجال بتقديم طلب طلاق. وقد نجحت خلال العام نفسه أول امرأة أردنية بالتقدم بطلب للحصول على الطلاق. ويعود الفضل في ذلك إلى الاقتراح المقدم من لجنة حقوق الإنسان الملكية التي أنشأها الملك عبد الله الذي كان قد تعهد بتحسين وضع المرأة في الأردن.

وعلى الرغم من احتكار الرجال تقليديا لمهنة المحاماة، فإن عدد النساء اللواتي يزاوئن المهنة في الأردن في تزايد. وقد وصل عدد المحاميات في الأردن إلى 1284 محامية منذ منتصف عام 2006 من مجموع 6915 محام، ووصل عدد القاضيات 35 إلى من مجموع 630 قاضيا.

4.2. المغرب

يقوم التنظيم القضائي للمملكة المغربية على نظام القضاء الواحد، تتوجه المحكمة العليا.

تبت المحكمة العليا في المسائل المتعلقة بالقانون. وتراقب شرعية القرارات الصادرة عن محاكم الموضوع، وتضمن وحدة الاجتهاد القانوني.

تتناول المحاكم العامة أو ذات الاختصاص العام، جميع المسائل التي لم يضعها القانون تحت ولاية قضائية أخرى. وتشمل محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية والمحاكم البلدية أو المحاكم المحلية.

تتظر محاكم الاستئناف، وهي محاكم الدرجة الثانية، في حالات سبق تداولها من قبل محاكم الدرجة الأولى، ما يعني أنها تتلقى طعونا في الأحكام التي أصدرتها تلك المحاكم، وفي القرارات الصادرة عن رؤساء هذه المحاكم.

وبجوز لمحاكم الدرجة الأولى أن تتظر في جميع المسائل التي لا يسندها القانون صراحة إلى اختصاص ولاية قضائية أخرى. أي أن اختصاصها عام يشمل جميع القضايا المدنية والعقارية والجنائية والاجتماعية، فضلا عن القضايا المتصلة بالأحوال الشخصية وتلك المتعلقة بالأسرة والميراث.

ويقتصر اختصاص المحاكم البلدية والمحلية على الحالات البسيطة في القضايا المدنية والجنائية.

وهناك بعض المحاكم المتخصصة: المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ومحاكم الاستئناف التجارية.

تتولى المحاكم الإدارية النظر في الطعون المقدمة لإبطال القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بحجة إساءة استعمال السلطة، والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعوى التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها أنشطة الهيئات العمومية، والمنازعات الضرائبية والانتخابية.

وتقوم محاكم الاستئناف الإدارية، بصفتها محاكم الدرجة الثانية، في النظر في الحالات التي سبق وتناولتها في المقام الأول المحاكم الإدارية.

وأخيرا، تضطلع المحاكم التجارية، من حيث المبدأ، في تناول جميع النزاعات التجارية، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالعقود والسندات والملكية التجارية، وما إلى ذلك.

وتقوم محاكم الاستئناف التجارية، بصفتها محاكم الدرجة الثانية، في النظر في الحالات التي سبق وتناولتها في المقام الأول المحاكم التجارية.

ويتولى المجلس الأعلى للقضاء مراعاة تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بترقيتهم وبالشؤون المسلكية.

وبالإضافة إلى ذلك، يسهل وجود المساعدين القضائيين، ومن بينهم المحامين والخبراء والمترجمين، عمل الجهاز القضائي.

وتلعب منظمات المجتمع المدني أيضا دورا هاما على صعيد توفير المشورة والمعلومات والدعم للمتقاضين.

5.2. فلسطين

يخضع تشكيل وتنظيم المحاكم لقانون التنظيم القضائي في فلسطين (القانون رقم 5 لعام 2001).

تنوزع المحاكم، وفقا لهذا القانون، بين محاكم الصلح ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

تتطوي وظيفة المحكمة العليا على وجه التحديد، على الانعقاد بصفة محكمة النقض في ما يتصل بالمسائل القانونية في المجالين المدني والجنائي (تم تخصيص غرفة/دائرة واحدة لكل موضوع)، وفي المسائل الإدارية (التي خصصت لها أيضا غرفتان/دائرتان). وخصصت أخيرا غرفة/ دائرة خامسة للمسائل الدستورية التي تدخل في اختصاص المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية أيضا.

6.2. تونس

يتشكل التنظيم القضائي التونسي من فئات مختلفة من المحاكم، يتمتع بعضها بولاية قضائية عامة، وبعضها الآخر باختصاص محدود.

تتبع هذه المحاكم في معظمها للنظام القضائي أو للنظام الإداري. ولكن هناك أيضا المحاكم الاستثنائية والهيئات شبه القضائية.

تتوّج محكمة النقض محاكم النظام القضائي. ويتكوّن هذا النظام من عشر محاكم استئناف و27 محكمة درجة أولى، و85 محكمة محلية ومحكمة عقارية (مقرها الرئيسي في تونس، ولها 15 مقرا فرعيا).

تتألف محاكم النظام الإداري من محكمة إدارية ومن محكمة الحسابات (ديوان المحاسبة).

في حال وجود تنازع في الاختصاص بين هذين النظامين، يتولى مجلس تنازع الاختصاص، بتّ الأمر، طبقا للقانون العضوي رقم 38-96 بتاريخ 3 / 6 / 1996.



وهناك أيضا محكمتان استثنائيتان : محكمة عسكرية دائمة ومحكمة عليا.

وأخيرا، هناك العديد من الهيئات شبه القضائية:

- المجلس الدستوري
- اللجنة المصرفية
- مجلس المنافسة
- مجلس الأسواق المالية
- المجلس الأعلى للاتصال
- المؤسسة الوطنية للاتصالات
- لجنة التحليل المالي
- الهيئة الوطنية لحماية البيانات الشخصية

وفقا للقانون رقم 87-89 بتاريخ 7 / 9 / 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، يدير نقابة المحامين الوطنية، مجلس يرأسه نقيب.

ويتشكل مجلس النقابة من النقيب ورؤساء الأقسام الإقليمية الثلاثة والأمناء العامين لهذه الأقسام وسبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.




7.2. بيانات عامة متقاطعة

1.7.2. عدد القضاة والموظفين الملحقين بالمحاكم

من الواضح أن عدد القضاة المحترفين، أي أولئك الذين تم توظيفهم وتدريبهم ودفع رواتبهم للعمل في السلك القضائي بصفة رئيسية، له تأثير كبير على وصول المستخدمين إلى العدالة.

ومن الجدير بالذكر هو أن عدد القضاة المحترفين العاملين في المحاكم (معادل دوام كامل) لكل مئة ألف نسمة، يظهر تباينا كبيرا بين دولة وأخرى. فنجد على طرفي النقيض، إسرائيل من جهة (2،1 قاض لكل مئة ألف نسمة)، وتونس من جهة أخرى (15،3 قاض لكل مئة ألف نسمة). فيكون المتوسط الحسابي لعدد القضاة المحترفين في الدول الشريكة هو 8،8 قاض محترف لكل مئة ألف نسمة.

الرسم البياني 4 : عدد القضاة المحترفين في المحاكم (معادل دوام كامل) لكل مئة ألف نسمة عام 2008



ملاحظة : للحصول على هذا الرسم البياني، أعيد حساب عدد القضاة في الأردن لأن العدد الذي ورد إلينا كان يضم أيضا المدعين العامين.

قد يكون من الممكن، تلبية لطلب المواطنين في الحصول على خدمة عدلية قريبة وسريعة، الاستعانة بقضاة محترفين غير متفرغين. ولا يبدو بأن هذا هو الحال في الدول الشريكة، إذ وحدها إسرائيل تعهد إلى توظيف قضاة محترفين غير متفرغين، تُدفع أجورهم على أساس الدوام الذي يعملون خلاله (مع العلم أن هذه الفئة تمثل فقط وظيفة واحدة بمعادل دوام كامل).


وبالمقابل، تستعين بعض البلدان الشريكة بقضاة غير محترفين وغير مأجورين، يتلقون بدلا عن العمل الذي يؤديه. هذا ما يجري في إسرائيل (6 قضاة غير محترفين لكل مئة ألف نسمة)، وفي المغرب (1،3 قاض غير محترف لكل مئة ألف نسمة، يعملون حصرا في المحاكم البلدية).

بغية إتاحة وصول عملي وفعال للمستخدم إلى العدالة، لا يكفي تأمين العدد الكافي من القضاة، بل ينبغي أيضا توفير الأشخاص الأكفاء لشغل وظائف محددة ومعترف بها.

ينتمي الموظفون غير القضاة العاملون في المحاكم إلى ميادين مهنية متعددة، قانونية، إدارية أو فنية. فهناك المسجلون في القلم والمستشارون القانونيون، والموظفون الإداريون، وعمل النظافة، وغيرهم. حُسبت أوقات عملهم حسب معادل دوام كامل، من أجل معرفة حجم العمل الذي يقومون به والذي يخفف بنفس القدر عبء عمل القاضي من جهة، وتبَيَّن

شروط استقبال المستخدمين داخل مرافق العدالة، عن طريق مقارنة عدد الموظفين غير القضاة مع عدد القضاة، من جهة أخرى.

الرسم البياني 5 : عدد الموظفين غير القضاة الملحقيين بالمحاكم لكل قاض محترف (بتاريخ 1/1/2008 معادل دوام كامل)



ملاحظة: للحصول على هذا الرسم البياني، أعيد حساب عدد القضاة في الأردن لأن العدد الذي وصلنا يضم أيضا المدعين العامين.

تنقسم في هذا المجال الدول المشاركة إلى فئات مختلفة. تضم الفئة الأولى الدول التي تعدّ عددا كبيرا من القضاة المحترفين (تونس) حيث يستند النظام القضائي أساسا على هؤلاء القضاة، حتى إذا أدى ذلك إلى الاكتفاء بعدد أقل من الموظفين غير القضاة في المحاكم. أما الفئة الثانية، فهي عكس ذلك تماما، إذ تضم الدول التي لديها عدد قليل جدا من القضاة المحترفين (إسرائيل)، لكنها تعوّض عن ذلك، بغية توفير خدمة عدلية كاملة، من خلال الاستعانة بقضاة غير محترفين. ويعتمد نظامها القضائي أيضا بشكل كبير على موظفين من غير القضاة.

وبين هذين النقيضين، فئة ثالثة من الدول التي تتوازن لديها بعض الشيء نسبة القضاة المحترفين والموظفين من غير القضاة في المحاكم (أما في فلسطين فنسبة القضاة المحترفين منخفضة، بالرغم من غياب الموظفين من غير القضاة).


وتجدر الإشارة إلى أن عدد الموظفين من غير القضاة داخل المحاكم، قد يخضع للتقلب حسب الإصلاحات القضائية وما ينفذ على أثرها من مشاريع لجمع المحاكم (لغرض الترشيح على سبيل المثال)، أو لزيادة عدد المرافق وتوزيعها جغرافيا (لغرض تعزيز العدالة على المستوى المحلي). فقد أشار المغرب في هذا الصدد، إلى إستراتيجية الوزارة الهادفة إلى زيادة متوقعة في عدد العاملين في المحاكم في إطار مشروع الإصلاح المقترح للقضاء المغربي.

2.7.2. عدد المدعين العامين والموظفين الملحقيين بالنيابة العامة

يلعب المدعي العام، بصفته عضوا في النيابة العامة المكلفة السهر، نيابة عن المجتمع وباسم المصلحة العامة، على إنفاذ القانون في الميدان الجنائي، مع الأخذ في الاعتبار من ناحية، الحقوق الفردية، ومن ناحية أخرى، فعالية العدالة الجنائية اللازمة، دورا هاما في وصول المواطنين إلى العدالة. وقد يكون له دور أيضا يضطلع به على الصعيد المدني، من أجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفا.

أحتسب عدد مناصب المدعين العامين في كل دولة من الدول الشريكة، على أساس معادل دوام كامل.

الرسم البياني 6 : عدد المدعين العامين لكل مئة ألف نسمة عام 2008




ملاحظة: للحصول على هذا الرسم البياني، أعيد تقدير عدد المدعين العامين في إسرائيل.

يبدو عدد المدعين العامين لكل مئة ألف نسمة في إسرائيل، عاليا جدا، أكثر من ضعف المعدل في الدول الأخرى (2.2 مدّع لكل مئة ألف نسمة). قد يعود السبب في ذلك إلى مكانة ودور النيابة العامة في إسرائيل.

يجب مقارنة عدد المدعين العامين بعدد القضاة المحترفين (انظر الرسم البياني أدناه). نجد أن عدد القضاة أعلى من عدد المدعين العامين في جميع الدول المشاركة (من ضعفين إلى عشرة أضعاف تقريبا)، إلا في إسرائيل حيث يقل عدد القضاة لكل مئة ألف نسمة بمعدل 2,6 عن عدد المدعين العامين.


الرسم البياني 7 : عدد المدعين العامين لكل قاض محترف عام 2008



ملاحظة: للحصول على هذا الرسم البياني، أعيد تقدير عدد المدعين العامين كما أوردته إسرائيل. وأعيد احتساب عدد القضاة في الأردن لأن العدد الذي وصلنا يشمل أيضا المدعين العامين.

إذ يُتوقع أن يكون عدد الموظفين من غير المدعين العامين الملحقين بالنيابة العامة مرتفع بشكل خاص في الدول التي يكون فيها عدد المدعين العامين عال (إسرائيل وفلسطين بدرجة أقل)، يتضح في الواقع أنه لا يوجد رابط مهم بين هذين المتغيرين (انظر الرسم البياني أدناه). بل يسجل كل من الأردن والمغرب أعلى الأرقام على هذا الصعيد. بالإضافة إلى أن المغرب قد أشار إلى أن هذا الرقم في ازدياد.

الرسم البياني 8 : عدد الموظفين من غير المدعين العامين الملحقين بالنيابة العامة لكل مدع عام (بتاريخ 1 / 1 2008 معادل دوام كامل)



ملاحظة: للحصول على هذا الرسم البياني، تم تقدير عدد المدعين العامين في إسرائيل. وتشير إسرائيل إلى أن هذا التقدير لا يشمل عدد المتدربين.

3.7.2 . عدد المحامين


لا يكون وصول المستخدم إلى العدالة ممكنا في غالب الأحيان، إلا من خلال محام يعتبر وجوده من بين الشروط الأساسية لدولة القانون. و المحامي هو الشخص المؤهل والمخول وفقا للقانون الوطني للمرافعة وتمثيل موكله في الإجراءات القانونية والمثول أمام المحاكم. كما وأنه يقدم المشورة إلى موكله ويمثلهم في المسائل القانونية. للمحامي تأثير على الوصول إلى العدالة في نواح كثيرة.

قد يسمح عدد المحامين من إعطاء صورة عن التنظيم القضائي في الدول الشريكة.


تبدو الفوارق كبيرة على هذا الصعيد، للوهلة الأولى بين الدول الشريكة. إذ يتراوح عدد المحامين لكل مئة ألف نسمة بين 32 (المغرب) و 538 (إسرائيل). لذا من الأفضل التعاطي بحذر مع المتوسط الحسابي لعدد المحامين لكل مئة ألف نسمة في الدول الشريكة (0،145). ومن الأفضل اعتماد العدد الوسيط في هذه الحالة (1،59). تجدر الإشارة، للمقارنة مع مناطق جغرافية أخرى، إلى أن المتوسط الحسابي والوسيط في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على سبيل المثال، هما 120 و 85 للعام نفسه.

وهناك تفاوت كبير أيضا بين الدول المشاركة فيما يتعلق بنسبة عدد المحامين لكل قاض محترف. فنجد على طرفي النقيض، تونس (ما يقرب من 4 محامين لكل قاض)، وإسرائيل (256 محام لكل قاض). قد يعود السبب في هذا التفاوت إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المحامون في الأردن وخاصة في إسرائيل، حيث تتجاوز الأنشطة التي يمارسونها، تلك المتصلة مباشرة بعمل المحاكم. وتجدر الإشارة إلى أن احتكار المحامين لتمثيل المتقاضين أيا كانت طبيعة الدعوى، هو القاعدة في إسرائيل (مدنية، أسرية، تجارية، جنائية أو إدارية)، في حين أنه الاستثناء في المغرب (فقط في الدعاوى الإدارية).

الرسم البياني 9 : عدد المحامين لكل مئة ألف نسمة عام 2008



الرسم البياني 10 : عدد المحامين لكل قاض محترف عام 2008 (مقياس لوغاريتمي)



ملاحظة: للحصول على هذا الرسم البياني، أعيد حساب عدد القضاة في الأردن لأن العدد الذي وصلنا يشمل أيضا المدعين العامين.

8.2. الخرائط القضائية وعدد المحاكم


اعتمد لأغراض هذه الدراسة، التنظيم القضائي في الدول الشريكة القائم على التمييز بين "محاكم الدرجة الأولى" (التي قد تكون متخصصة أو عامة)، و"محاكم الاستئناف".

وطلب من الدول المشاركة، بغية مقارنة البيانات التي تم جمعها، أن تحسب فقط المحاكم التي تنطبق عليها التعاريف التالية : المحكمة هي هيئة أنشأها القانون للبتّ بداية في نزاعات محددة، ضمن هيكل إداري يتألف من قاض أو أكثر، ينعقد بصفة دائمة أو مؤقتة. المحكمة العامة هي محكمة درجة أولى، اختصاصها هو النظر في جميع المسائل التي لا تشملها الولاية القضائية لمحكمة متخصصة. وعلى العكس من ذلك، فإن محكمة الاستئناف تتولى النظر في القضايا التي يكون قد تم تناولها في الموضوع في محكمة الدرجة الأولى. أما المحكمة العليا أو أي هيئة قضائية عليا، فلا تُعرّف بصفقتها محكمة متخصصة، بل هي جزء من التنظيم العادي للنظام القضائي.

تحدّد الخريطة القضائية للدولة، المواقع الجغرافية لمحاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا. أي المباني التي تقام فيها جلسات الاستماع واختصاص هذه المحاكم. وللخريطة القضائية تأثير مباشر على جودة الوصول إلى العدالة.

1.8.2. الخريطة القضائية في الجزائر

أنشأ المرسوم رقم 97-11 بتاريخ 19/3/1997 المتعلق بالتوزيع القضائي، 48 محكمة استئناف، 36 منها تنفيذية، و 214 محكمة عادية، 194 منها تنفيذية.



2.8.2. الخريطة القضائية في إسرائيل


يصار إلى تحديث الخريطة القضائية في إسرائيل "بشكل منتظم" بإشراف وزير العدل الذي تمنحه النصوص القانونية ذات الصلة بالمحاكم، سلطة البتّ بعدد المحاكم والموقع الجغرافي لمباني المحاكم.



3.8.2. الخريطة القضائية في الأردن

يتشكل النظام القضائي الأردني من ست عشرة محكمة ابتدائية، وثلاث محاكم استئناف ومحكمة نقض، ومن ثلاثة وثلاثين محكمة صلح. وعدد محاكم النظام القضائي في ازدياد.

يضم نظام المحاكم الشرعية (ذات الاختصاص في الشؤون المدنية أو الدينية) سبعة وستين محكمة من الدرجة الأولى.



خارطة المملكة الأردنية الهاشمية

4.8.2. الخريطة القضائية في المغرب



يُفترض أن تخضع الخريطة القضائية المغربية لتعديلات جوهرية في إطار إصلاح القضاء الذي سينتهي تنفيذه خلال عام 2011. وذلك، بهدف ترشيد توزيع المحاكم الجغرافي و إصلاح المهارات.

ولم يكن من الممكن التأكد عما إذا كان المشروع الجاري تنفيذه، سيؤثر على زيادة أو خفض عدد المحاكم ومواقعها الجغرافية.

5.8.2. الخريطة القضائية في فلسطين

بيانات غير متوفرة

6.8.2. الخريطة القضائية في تونس

تخضع أيضا الخريطة القضائية في تونس للإصلاح بشكل منتظم.

وكان قد نتج عن آخر إصلاح (المرسوم رقم 1806-2002 بتاريخ 13 / 5 / 2008)، إنشاء ثلاث محاكم جديدة من الدرجة الأولى في محافظات تونس وسوسة وصفاقس ومحكمتين إقليميتين.

وكان الهدف من هذا الإصلاح، تقريب العدالة من المتقاضين وتخفيف عبء عمل بعض المحاكم الذي يزداد باستمرار بسبب التوسع العمراني والكثافة السكانية التي تعاني منها المحاكم المتواجدة في المناطق المعنية.



7.8.2. بيانات متقاطعة

تبيّن الجداول والرسوم البيانية أدناه، عدد محاكم الدرجة الأولى مع التمييز بين المحاكم العامة والمحاكم المتخصصة.

ويبدو واضحاً أنه عندما يقارن هذا الرقم بعدد السكان، تصبح النسب متقاربة بين جميع الدول الشريكة، من حيث نسبة محاكم الدرجة الأولى لكل مئة ألف نسمة. حتى لو كانت هذه النسبة في إسرائيل أعلى بعض الشيء، يتبيّن أن النسب لدى الدول الشريكة تتراوح ما بين 0،25 و 60،0. ومن المفيد بهذا الصدد، من أجل وضع هذه النسب في نصابها الصحيح، مقارنتها بنتائج بلدان متوسطة أخرى مثل تركيا (6.4).

تسمح أيضاً هذه المروحة الضيقة أن تقوم البلدان الشريكة بمقارنات على أساس الموارد المالية التي تخصصها للمحاكم، وتأثير ذلك على الوصول إلى العدالة.


وينسحب الشيء نفسه على عدد محاكم الاستئناف لكل مئة ألف نسمة. فالمروحة ضيقة جداً، ما بين 0.08 (إسرائيل وفلسطين) و 0،10 (تونس). (لمزيد من التفاصيل، الاطلاع على الجدول والرسم البياني الواردين في الملاحق).

الجدول 3 : عدد محاكم الدرجة الأولى (بتاريخ 1/1/2008)

الدولة	عدد محاكم الدرجة الأولى العامة (بتاريخ 2008/1/1)	عدد محاكم الدرجة الأولى المتخصصة (بتاريخ 2008/1/1)	عدد محاكم الدرجة الأولى (بتاريخ 2008/1/1)	عدد محاكم الدرجة الأولى لكل مئة ألف نسمة (بتاريخ 2008/1/1)
الجزائر	194	غير مطبق	194	57،0
إسرائيل	29	5	34	47،0
الأردن	16	غير متوفر	16	27،0
المغرب	66	15	81	27،0
فلسطين	8	2	10	26،0
تونس	27	غير مطبق	27	26،0

ملاحظة: في الأردن محاكم ابتدائية متخصصة، لكن العدد الدقيق غير متوفر. وفي تونس 85 محكمة محلية (كانتون) ومحكمة عقارية مقرها في العاصمة ولها 15 فرعاً في المناطق. لكن لا يمكن اعتبار أيّ منها محكمة ابتدائية بمعناها الحصري.

الرسم البياني 11 : عدد محاكم الدرجة الأولى لكل مئة ألف نسمة (بتاريخ 1 / 1 / 2008)



اللون الغامق: عدد محاكم الدرجة الأولى المتخصصة لكل 100 ألف نسمة

اللون الفاتح: عدد محاكم الدرجة الأولى العامة لكل 100 ألف نسمة

ملاحظة: في الأردن محاكم ابتدائية متخصصة، لكن العدد الدقيق غير متوفر. وفي تونس 85 محكمة محلية (كانتون) ومحكمة عقارية مقرها في العاصمة ولها 15 فرعا في المناطق. لكن لا يمكن اعتبار أي منها محكمة ابتدائية بمعناها الحصري.

تضم إسرائيل وفلسطين والمغرب أكبر عدد من المحاكم المتخصصة.

الجدول 4 : ملاحظات الدول حول اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الدولة	اختصاص محاكم الدرجة الأولى
الجزائر	القضايا المدنية (الشؤون المتعلقة بالقانون المدني، قانون العمل، القانون التجاري، العقاري والأسرة)، القضايا الجنائية (الجرح، الجرائم، المخالفات)
إسرائيل	الأسرة (14): محكمة الأسرة ذات اختصاص في دعاوى الأحوال الشخصية والنزاعات بين أفراد الأسرة، المرور (29): محكمة المرور ذات اختصاص في دعاوى لجنة مخالفات المرور والمخالفات ذات الصلة بالمركبات، كما تنصّ عليه عدة قوانين بشكل محدّد، الأحداث (21): تحدّد خطورة المخالفة المرتكبة من قبل قاصر، المحكمة التي ستُنظر بها، محكمة الصلح أو المحكمة المحلية (الإقليمية). ويتولّى هذه المحكمة قضاة معيّنون خصيصاً من المحكمة العليا بصفتهم قضاة أحداث. الشؤون العقارية: تتشكّل المحكمة العقارية من قاضي محكمة صلح واحد يعيّنه وزير العدل. المحكمة العقارية ذات اختصاص في الدعاوى المتعلقة بالإيجارات السكنية والتجارية، وخفض الإيجارات والخدمات والتصلّيات المتعلقة بالأماكن المؤجّرة. العمل: (6) تنظر محاكم العمل في النزاعات في ميدان العمل بين أصحاب العمل والعمال، على وجه الخصوص، تلك المتعلقة بدفع الرواتب والحماية الاجتماعية، محاكم عادية، محاكم شرع و محاكم عسكرية،
الأردن	
المغرب	- المحاكم الإدارية: سبع محاكم إدارية ومحكمة استئناف إدارية، - المحاكم التجارية: ثمان محاكم تجارية وثلاثة محاكم استئناف تجارية
فلسطين	-
تونس	محكمة عقارية مقرها في العاصمة ولها 15 فرعاً في المناطق. المحكمة العليا.

II. الوصول إلى القانون

يجب التمييز بين الوصول إلى القانون والوصول إلى المحكمة الذي ترتبط فعاليته بالتنظيم القضائي والقوانين الإجرائية التي تحكم سير المحاكمة. أما الوصول إلى القانون، فهو ذات طابع عملي، يحدده تضافر جهود معيّنة، بغية توافر المعلومات والاستقبال اللازمين للمستخدم.

في الواقع، وطبقاً لكل حالة، قد يحصل المستخدم على المعلومات مباشرة من المحكمة، أو، وهذا هو الحال الأكثر شيوعاً، من خلال وسطاء (وسائل الإعلام، الجمعيات، إلخ..). يلعبون دوراً على مستوى التأزر الاجتماعي كشركاء للعدالة.

3. الحصول على المعلومات القانونية

يستلزم الوصول إلى القانون، أن تتوفر المعلومات القانونية وتكون في متناول الجمهور.

لذا، فإن نشر المعلومات القانونية في الدول الشريكة، هو أول مسلك للوصول إلى القانون.

تؤكد الدول الشريكة بغالبيتها على توافر المعلومات القانونية للجمهور، سواء النصوص القانونية والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم العليا والمحاكم العادية، أو الاستثمارات المختلفة. الاستثناء الوحيد الملحوظ هو الأردن حيث أنه يصعب على المستخدمين الحصول على السوابق القضائية.

وبالمقابل، لا يبدو أن وصول المستخدمين إلى المعلومات عبر شبكة الانترنت، هو أمر يسير دائماً. ففي إسرائيل والأردن، المعلومات القانونية في مواقع الانترنت الرسمية الخاصة بالسوابق القضائية ليست مجانية، (يشير الأردن إلى أن هذه المعلومات متاحة للمحامين عبر الشبكة الداخلية/انترنت من قبل المحكمة التي يصدر عنها القرار). وتشير إسرائيل من جانبها، إلى أنه من الصعب حصول المستخدم عبر الانترنت على وثائق رسمية مثل الاستثمارات.

الجدول 5 : وصول المستخدم إلى المعلومات القانونية المنشورة

هل أن المعلومات القانونية منشورة بشكل يتيحها بسهولة للجمهور؟	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
...النصوص القانونية (التشريعات، القوانين، اللوائح التنظيمية، إلخ..	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم العليا؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم؟	كلا	نعم	كلا	نعم	نعم	نعم
.. وثائق أخرى (استثمارات على سبيل المثال)؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

الجدول 6 : نشر المعلومات القانونية مجاناً في المواقع الرسمية.

هل تسمح مواقع الانترنت رسمية مجانية للجمهور بالاطلاع على....	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
...نصوص قانونية (تشريعات، قوانين، لوائح تنظيمية، إلخ..	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..سوابق قضائية صادرة عن المحاكم العليا؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
..سوابق قضائية صادرة عن المحاكم؟	كلا	كلا	كلا	نعم	نعم	نعم
..وثائق أخرى (استثمارات على سبيل المثال)؟	نعم	كلا	نعم	نعم	نعم	نعم

المواقع الرسمية الأساسية التي تتيح للجمهور إمكانية الاطلاع مجاناً عبر شبكة الانترنت على المعلومات القانونية، هي:

الجدول 7 : مراجع المواقع الشبكية الرسمية المجانية

الدولة	مراجع المواقع الشبكية الرسمية المجانية
الجزائر	www.mjustice.dz www.coursupreme.dz www.crjmmjustice.dz www.joradp.dz www.conseildetat.dz
إسرائيل	www.courts.gov.il www.knesset.gov.il/laws/heb/law
الأردن	www.lob.gov.jo www.moj.gov.jo www.jc.jo
المغرب	بوابة عدالة: www.adala.justice.gov.ma موقع المحكمة العليا: www.coursupreme.ma مواقع محاكم المملكة عبر موقع الوزارة موقع الأمانة العامة للحكومة: www.sgg.gov.ma
فلسطين	موقع مجلس القضاء الأعلى: www.courts.gov.ps
تونس	www.e-justice.tn www.ism-justice.nat.tn www.chambre-dep.tn www.jort.gov.tn www.cnudst.rnrt.tn www.jurisitetunisie.com

يمكن أيضا توفير المعلومات للمستخدم من خلال ميثاق يورد بالتفصيل حقوقه وواجباته الرئيسية. ويمكن لكل مستخدم الاطلاع على هذا الميثاق الموضوع من قبل السلطات الرسمية، عبر شبكة الانترنت، أو مباشرة من خلال كتيب متوفر في مرافق الوصول إلى القانون المختلفة. لكن، دول قليلة وضعت مثل هذا الميثاق. وحدها فلسطين أكدت وجود ميثاق من هذا النوع لديها.

الجدول 8 : وجود ميثاق لحقوق وواجبات المتقاضى

الدولة	نعم	كلا	لايعرف
الجزائر		X	
إسرائيل		X	
الأردن		X	
المغرب		X	
فلسطين	X		
تونس		X	

وضعت بعض الدول في القضايا الجنائية، منظومة معلومات محددة ومجانية، لإرشاد ومساعدة ضحايا الجرائم في إجراءاتهم الأولية. وتعتبر المغرب أن هذه المنظومة تستهدف بالدرجة الأولى النساء ضحايا العنف والضحايا من الأحداث.

الجدول 9 : وجود منظومة معلومات محددة، مجانية وعامة لإرشاد ومساعدة ضحايا الجرائم:

الدولة	نعم	كلا	لا يعرف
الجزائر		X	
إسرائيل	X		
الأردن		X	
المغرب	X		
فلسطين		X	
تونس	X		


ومن الجدير بالذكر، هو أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها بسهولة (عبر مكالمات هاتفية مجانية مثلا) ليست دائما مصممة بشكل محدّد لتستجيب لحالات مختلفة، جنائية أم لا.

الجدول 10 : وجود معلومات مصممة خصيصا لحالات متنوعة :

الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
كلا	نعم	نعم	نعم	كلا	نعم
كلا	نعم	نعم	نعم	كلا	نعم
كلا	نعم	كلا	نعم	كلا	كلا
كلا	نعم	نعم	كلا	كلا	نعم

يتبيّن في سياق الوصول إلى القانون، أن المعلومات المحددة والمكيّفة بشأن العنف الزوجي هي الأكثر شيوعا (4 دول) أو تلك المتصلة بالأحداث في خطر (4 دول)، مقارنة بالمعلومات حول مسائل الطلاق (دولتان)، كما يظهر في الرسم البياني التالي :

الرسم البياني 12 : عدد الدول التي تتيح معلومات محددة تستجيب لحالات مختلفة



4. الحصول على المعلومات الخاصة بالمحاكم

قد يتوجّه المستخدم مباشرة في بعض الأحيان إلى المحاكم للحصول على المعلومات القانونية اللازمة له، بدل اللجوء إلى وسيط لهذه الغاية.

تتيح جميع الدول المشاركة تقريباً للأطراف المتنازعة (باستثناء فلسطين)، إمكانية الاطلاع مباشرة في أي وقت، على المعلومات الخاصة بالإجراءات القائمة (مباشرة من المحكمة أو عن طريق الإنترنت) أو بطريقة غير مباشرة، بواسطة محام (أو ممثل قانوني). في تونس على سبيل المثال، بات باستطاعة المتقاضين والمحامين الحصول عن بعد على الخدمات القضائية. وذلك، بعد أن أنشأت وزارة العدل وحقوق الإنسان بوابة "العدالة الإلكترونية" على شبكة الانترنت. فأصبح بالإمكان تتبّع مختلف مراحل الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم وتنزيل استمارات ونماذج طلب الخدمات.

من المفيد تبيّن دور المحاكم في الوصول إلى القانون بشكل أوضح. عرض في هذا السياق على البلدان الشريكة عدة معايير مختلفة للحصول على المعلومات القانونية. وطلب منها تقدير نسبة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي ترضي المعيار المقترح، بأكبر قدر ممكن من الدقة.

وضعنا النتائج في جدولين. يستعرض الجدول الأول إجابات الدول، الواحدة تلو الأخرى. و يستعرض الجدول الثاني نسبة الإستجابة لكل معيار.

الجدول 11 : نسبة المحاكم العامة ومحاكم الاستئناف التي ترضي معايير الحصول على المعلومات الخاصة بالمحاكم (أجوبة كل دولة)

الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
هل توجد مكاتب استعلامات داخل المحاكم لاستقبال الزائرين؟	100%	51 إلى 90%	11 إلى 50%	0 %	90% +
هل يجد الجمهور والمتقاضون في المحاكم موظفي استقبال مدربين خصيصا لشرح طرق العمل وقواعد الإجراءات وتقديم معلومات أخرى مفيدة لهم؟	11 إلى 50%	90% +	11 إلى 50%	51 إلى 90%	51 إلى 90%
هل تتوفر قائمة مستحدثة بأسماء المحامين في مكاتب الاستقبال في المحاكم أو في مواقعها الشبكية؟	100%	0 %	100%	100%	90% +
هل تتوفر للمتقاضين في المحاكم منشورات استعلامية؟	11 إلى 50%	0 %	51 إلى 90%	0 %	90% +

يبين هذا الجدول أن ما من دولة ترضي جميع المعايير المقترحة في أكثر من 90 ٪ من محاكمها (تونس هي الأقرب، حيث أن ثلاثة من المعايير الأربعة هي في أكثر من 90 ٪ من المحاكم العامة ومحاكم الاستئناف). من جانب آخر، قد يكون هناك تفاوت كبير جدا داخل الدولة نفسها عندما يُنظر إلى معايير الحصول على المعلومات الخاصة بالمحاكم الواحد تلو الآخر. فنجد بلدانا مثل إسرائيل وفلسطين ترضي معايير معينة بنسبة 100 ٪ في محاكمها وتهمل تماما معايير أخرى .

مثال عن الممارسات الجيدة في الوصول إلى القانون (الحصول على المعلومات القانونية) :

في الجزائر، وضع بتصرف موظفي استقبال وإرشاد المواطن منذ عام 2008 ، شريط "دي في دي" يحتوي على حوالي أربعين "اسكتشا" بالعربية المحكية تعرض الإجراءات وغيرها من المعلومات العملية التي تساعد، إذا اقتضى الأمر، على الاستعداد لأي إجراءات محتملة. ويمكن أيضا لهؤلاء الموظفين، عند الطلب، عرض الشريط المناسب للإجابة على سؤال محدد.

و يتاح هذا الفيلم في بعض المحاكم، مباشرة للمواطن الذي يريد الاطلاع عليه، عبر حواسيب موضوعة لهذه الغاية.

وهناك أيضا شرائط "دي في دي" مصممة لحاجات الصمّ متوفرة لدى خدمات الاستقبال والإرشاد في المحاكم.

الجدول 12 : نسبة المحاكم العامة ومحاكم الاستئناف التي ترضي المعايير المقترحة للحصول على المعلومات الخاصة بالمحاكم (الأجوبة على الشرائح المقترحة)

نعم، دائما	نعم، في الغالبية العظمى للحالات	نعم، في معظم الحالات	نعم، ولكن في حالات نادرة	نعم، ولكن في حالات نادرة جدا	كلا، أبدا
100 % من الحالات	أكثر من 90 %	51 إلى 90%	11 إلى 50%	أقل من 10%	0 % من الحالات
هل يوجد في المحاكم مستقبالات لاستقبال الزائرين؟	إسرائيل الجزائر	تونس	الأردن	المغرب	فلسطين
هل يجد الجمهور والمتقاضون موظفي استقبال مدربين خصيصا لشرح طرق العمل وقواعد الإجراءات وتقديم معلومات أخرى مفيدة لهم؟	الأردن	إسرائيل فلسطين تونس	المغرب الجزائر		
هل تتوفر قائمة مستحدثة بأسماء المحامين في مكاتب الاستقبال في المحاكم أو في مواقعها الشبكية؟	الجزائر المغرب فلسطين	تونس	إسرائيل الأردن		
هل تتوفر للمتقاضين في المحاكم منشورات إعلامية	تونس	المغرب	الجزائر		إسرائيل فلسطين

يبين الجدول الثاني أنه لا يوجد معيار واحد أجمعت عليه كافة المحاكم ومحاكم الاستئناف في جميع الدول المشاركة. بل على العكس تماما، هناك فوارق واسعة بين الدول.

من أجل إبراز المعايير التي ينبغي النهوض بها، سيعطى كل معيار علامات محددة. توضع علامة واحدة للمعيار إذا كانت الدولة لا ترضيه أبدا، وعلامتان إذا كانت ترضيه في حالات نادرة، وهكذا دواليك حتى ست علامات كحد أقصى

في حال الإجابة بنسبة مئة بالمئة . بمعنى أنه كلما انخفضت علامات معيار في الدولة، ينبغي عليها بذل الجهود اللازمة لتحسينه.

الجدول 13: جدول إجمالي للمعايير التي تستوجب من الدول الشريكة بذل جهود إضافية لتحسين الحصول على المعلومات الخاصة بالمحاكم:

المعايير	المجموع (36/)
مكتب استعلامات	25
موظفو استقبال مدربون خصيصا	23
قائمة المحامين	25
المنشورات الاستعلامية	14

III. الوصول المالي إلى العدالة

5. تكاليف مجانية أو محدودة: المساعدة القضائية

1.5. تعدد ميادين المساعدة القضائية

يمكن تعريف المساعدة القضائية بأنها المساعدة التي تقدمها دولة للأشخاص الذين يفتقرون إلى الوسائل المالية للدفاع عن أنفسهم أمام محكمة (أو الشروع في إجراءات قانونية). تنطوي المساعدة القضائية أساسا حسب هذا التعريف، على التمثيل القانوني في المحكمة. ولكنها قد تشمل أيضا المشورة القانونية. في الواقع، لا يتوجه كل مواطن بالضرورة إلى المحكمة كلما واجه مشاكل قانونية، إذ أنه قد تكفي في بعض الحالات، استشارة خبير قانوني لحل المشكلة.

تغطي المساعدة القضائية ميادين متنوعة تبعا للبلد المعني. ويتبين أن جميع الدول الشريكة تغطي التمثيل أمام المحاكم في القضايا الجنائية. استخلصنا على ضوء الردود الواردة من الدول الشريكة، أربعة نماذج :

- النموذج الأول يقدم المساعدة القضائية على نطاق واسع : التمثيل أمام المحاكم، المشورة القانونية أو في مجالات أخرى (التمثيل أمام لجنة الصحة العقلية المسؤولة عن تقييم مدى ضرورة الإدخال إلى المستشفى قسريا، وتمثيل المعتقلين) مهما كانت طبيعة الحالة، جنائية وغير جنائية (إسرائيل).

- النموذج الثاني يقدم المساعدة القضائية للتمثيل أمام المحاكم وللمشورة القانونية فقط، من دون تمييز في كافة أنواع القضايا، جنائية أو غير جنائية (الأردن).

- النموذج الثالث يمنح المساعدة القضائية للتمثيل أمام المحاكم وفي مجالات أخرى (مثل الإعفاء من رسوم الإجراءات وتعيين الخبراء والمترجمين، وتكاليف الإنفاذ)، بغض النظر عن نوع الدعوى، جنائية أو غير جنائية، لكنه يستبعد المشورة القانونية (المغرب وتونس).

- النموذج الرابع يمنح المساعدة القضائية ضمن حدود ضيقة : للتمثيل أمام المحاكم في المسائل الجنائية فقط (فلسطين).

الجدول 14 : الميادين المشمولة بالمساعدة القضائية

التمثيل أمام المحاكم	القضايا الجنائية	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
	القضايا الجنائية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
	القضايا الأخرى غير الجنائية	نعم	نعم	نعم	نعم	كلا	نعم
المشورة القانونية	القضايا الجنائية	نعم	نعم	نعم	كلا	كلا	كلا
	القضايا الأخرى غير الجنائية	كلا	نعم	نعم	كلا	كلا	كلا
مجالات أخرى	القضايا الجنائية	نعم	نعم	كلا	نعم	كلا	نعم
	القضايا الأخرى غير الجنائية	نعم	نعم	كلا	نعم	كلا	نعم

ملاحظة : في إسرائيل، هيتان حكومتان محددتان، مستقلتان ومنفردتان تقدمان المساعدة القضائية، إحداهما في القضايا المدنية والأخرى في القضايا الجنائية. فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المدنية ، وضعناها في خانة "مجالات أخرى" لأنها تشمل تمثيل الأشخاص المؤهلين للحصول عليها، أمام اللجان الفرعية شبه القضائية، ولكن في مجالات محددة. للحصول على قائمة كاملة عن هذه المجالات (الموضوعات) المشمولة بالمساعدة، والشروط لتقديمها، الرجاء مراجعة الموقع:

<http://www.justice.gov.il/MOJEng/Siuamishpati/Resources+Center/TnaimLekabaltSiyua.htm>

الاتجاه الحالي هو نحو توسيع نطاق تقديم المساعدة القضائية لتشمل المزيد من الخدمات والمجالات.

تغطي المساعدة القضائية الإعفاء من رسوم الإجراءات، في نصف الدول المشاركة فقط. تعتمد إسرائيل في القضايا المدنية نظام إعفاء تلقائي من الرسوم في معظم الولايات القضائية طالما أن المستخدم مؤهل لتلقي المساعدة القضائية. وبالرغم من ذلك، فإن قرار الإعفاء من الرسوم، يتخذ في بعض الولايات القضائية على أساس شهادة من هيئة المساعدة القضائية، بينما تطلب ولايات قضائية أخرى إفادة معينة. وتشمل المساعدة القضائية في المغرب، تعيين محام، ويعفى أيضا الشخص المتلقي للمساعدة من دفع أية رسوم تسجيل وسداد أي ضرائب.

الجدول 15 : الدول التي تغطي مساعدتها القضائية أو تعفي من دفع تكاليف الإجراءات القضائية

الدولة	نعم	كلا	لا يعرف
الجزائر	X		
إسرائيل	X		
الأردن	X		
المغرب	X		
فلسطين		X	
تونس		X	

لا تغطي دائما المساعدة القضائية في جميع الدول تكاليف الإجراءات القضائية. لكن الجزائر تغطيها (تنص المادة 13 من القرار رقم 57/71 المعدلة والمكملة بالقانون رقم 01/06، على أن تغطي المساعدة القضائية تكاليف الإجراءات

(القضائية). وهو الحال أيضا في إسرائيل (حيث تتم تغطية بعض تكاليف الإنفاذ، مثل تقارير الجدارة الانتمائية للمدين). وهو الحال أيضا في الأردن (حيث تمثل المساعدة القضائية الخاصة بتكاليف الإنفاذ، جزءا أساسيا من موارد المنظمات غير الحكومية، سواء في المحاكم العادية أو المحاكم الشرعية). وهو الأمر كذلك في المغرب (حيث تغطي المساعدة القضائية عملية التقاضي بأكملها، حتى مرحلة تنفيذ القرار). وفي تونس أيضا (حيث تنص المادة 14 من القانون رقم 2002-52 بتاريخ 3 / 6 / 2002 بشأن منح المساعدة القضائية، على أن المساعدة القضائية تتضمن النفقات التي تتحملها الأطراف المتقاضية، بما في ذلك تكاليف الإنفاذ).

الجدول 16 : الدول التي تغطي مساعدتها القضائية أو تعفي من تكاليف الإنفاذ

الدولة	نعم	كلا	لا يعرف
الجزائر	X		
إسرائيل	X		
الأردن	X		
المغرب	X		
فلسطين		X	
تونس	X		

2.5. شروط منح أو سحب المساعدة القضائية

قد يفيد الإبلاغ عن عدد القضايا التي استفادت من منح المساعدة القضائية، في تسليط الضوء على شروط منح المساعدات القضائية ومدى تشدها. لكن البيانات الواردة من الدول حتى الآن، مجزأة للأسف، ولا تسمح بوضع جداول بيانات متقاطعة مع متغيرات أخرى.

الجدول 17 : عدد الدعاوى التي أفادت من المساعدة القضائية الحكومية عام 2008

عدد الدعاوى التي أفادت من المساعدة القضائية (1 / 6 - 31 / 12 / 2008)						
الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس	
المجموع	1886	230000	-	غير متوفر	-	5445
القضايا الجنائية	433	80000	-	غير متوفر	-	غير متوفر
القضايا غير الجنائية	1453	150000	-	غير متوفر	-	غير متوفر

ملاحظة : إسرائيل: يمثل عدد الإبلاغ عن المساعدات القضائية المدنية عدد الإجراءات المنفصلة التي تلقت أطرافها المساعدة القضائية. ولا يمثل هذا العدد، عدد جلسات الاستماع التي جرت، ولا عدد الأشخاص الذي جرى تمثيلهم، بل عدد الإجراءات كما هو مذكور.

تمنح كافة الدول المشاركة المساعدة القضائية بعد مراجعة إيرادات وأصول طالب المساعدة، لكنها تختلف في تمييز القضايا الجنائية عن القضايا الأخرى.

في القضايا الجنائية، تتيح جميع الدول المشاركة لأي شخص يفتقر للإمكانات، الحصول على مساعدة قانونية مجانية (أو ممولة من موازنة عامة). وتشير إسرائيل إلى أن التمثيل القانوني غير مشروط في نظامها القضائي باعتبارات مالية، إنما ذات صلة بالوضع الشخصي (قاصر، معوق عقليا، الخ)، وبأنواع الإجراءات (اعتقال احتياطي، طلب تسليم جناة، خطر السجن، الخ)، وبخطورة الجناية وبحضور محام مندوب من المحكمة. وفي الدول الأخرى، يعتبر العوز معيارا لمنح التمثيل المجاني.

في القضايا غير الجنائية، يبدو المعيار المالي حاسماً لدى جميع الدول الشريكة، حتى وإن لم يكن دائماً المعيار الوحيد. في إسرائيل، حدّد مبلغ أدنى تمنح على أساسه المساعدة القضائية (للدخل: يوازي ثلثي إجمالي الدخل المتوسط، للممتلكات: ما يعادل متوسط أجور ثلاثة أشهر، بغض النظر عن قيمة المنزل الذي يسكنه مقدم الطلب). ليس في الدول الأخرى من تحديد مشابه للدخل الأدنى. في الأردن، يترك تقييم العوز المالي للسلطة التقديرية للقاضي (الذي يستند إلى شهادات أو إفادات ضريبية. في المغرب وتونس، تتولى السلطات المحلية تقدير العوز تعزيزاً للمركزية وللقرب الجغرافي (البلدية، مصلحة الضرائب، الخ). وتقوم هذه بإصدار "شهادة عوز" تقدم إلى القاضي. ويكون الإعفاء من التكاليف القضائية جزئياً أو كلياً، حسب كل حالة على حدة، من دون الاعتماد على جدول جاهز تدرج فيه الأولويات. في الجزائر، تنص المادة 25 من القرار 71/57 على تعيين محام مجاناً لصالح بعض الفئات (القاصرين المحكوم عليهم عند مثولهم أمام قاضي التحقيق أو في محكمة الجench، أو المتهمين المعوقين). وتنص المادة 10 من نفس القرار، على أنه ينبغي على المكتب، في حال رفض منح المساعدة القضائية، تعليل هذا الرفض.

الجدول 18 : الأخذ بالحسبان مداخل وممتلكات طالب المساعدة القضائية كشرط لمنحها، وقيمة الدخل الأدنى

الدولة							القضايا المعنية
الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس	الجنائية	
نعم	كلا	نعم	نعم	نعم	نعم	غير الجنائية	
الحد الأدنى للأجور 12000 دينار = 05،117 يورو	حدّ أقصى للدخل الإجمالي = 52،927 يورو أو حدّ أقصى للأصول بقيمة 41،4153 يورو	حسب تقدير المحكمة	تقديم شهادة عوز من قبل طالب المساعدة للمحكمة	-	تقديم شهادة عوز من قبل طالب المساعدة		في حال الإيجاب بنعم، ما هو المبلغ الأدنى باليورو (سعر صرف 2008/1/1)

في القضايا غير الجنائية، قد تُرفض المساعدة القضائية في بعض الدول لعدم وجود أسس موضوعية للدعوى (تعتبر المحكمة مثلاً أن الدعوى مخالفة للقانون). فيضاف هذا الشرط إلى شرط العوز المالي للحصول على المساعدة القضائية. لا بل سيصبح بعد فترة وجيزة معياراً مشتركاً بين كافة الدول حيث أن الأردن يستعد للمباشرة بإصلاح محاكمه المدنية/الشرعية، على هذا النحو.

الجدول 19 : النظر في الأسس الموضوعية للدعوى من أجل منح المساعدة القضائية

الدولة	نعم	كلا	لا يعرف
الجزائر	X		
إسرائيل	X		
الأردن		X	
المغرب	X		
فلسطين	غير مطّبق	غير مطّبق	غير مطّبق
تونس	X		

تذكير : في فلسطين، لا تدخل القضايا غير الجنائية في نطاق المساعدة القضائية.

في إسرائيل، تنص المادة 4 من قانون المساعدة القانونية لعام 1972 على أن يؤذن لمدير مكتب المساعدة القضائية رفض طلب للحصول على الخدمات القانونية إذا اعتبر/ت أن دعوى مقدم الطلب لا تستند إلى أساس موضوعي، أو أنها

مفتعلة وتفتقر إلى الأدلة، أو لا أساس لها في القانون أو الوقائع. وينص هذا القانون أيضا على أنه في بعض الأمور، تمنح المساعدة القضائية دون الحاجة لدراساتها في حالات معينة مثل الاستشفاء النفسي القسري.

في تونس، على الرغم من أن القانون رقم 52-2002 بتاريخ 3 / 6 / 2002 بشأن منح المساعدة القضائية، لا ينص صراحة على إمكانية رفض المساعدة القضائية لعدم وجود الأسس الموضوعية للدعوى، إلا أنه يفرض أن يرفق مقدم الطلب بطلبه نسخة من المستندات التي يبني عليها دعواه (المادة 6 من القانون).

السلطة المخولة بتقييم وجود الأسس الموضوعية للدعوى، لا تكون أبدا المحكمة.

قد تكون هذه السلطة من خارج المحكمة. هذا هو الحال في إسرائيل حيث يتخذ القرار مدير مكتب المساعدة القضائية (من الممكن استئناف القرار أمام المحكمة التي تبتّ به عندئذ). هناك هيئتان تقرران المساعدة القضائية، واحدة للقضايا الجنائية وأخرى للقضايا المدنية. وهما هيئتان مستقلتان تماما عن أي سلطة أخرى. تتمتعان باستقلالية كاملة في اتخاذ القرار في إطار القانون. وتمول هاتان الهيئتان في بعض الأحيان، إجراءات لتمكين المتقاضين من التحرك ضد الحكومة.

وقد تكون مختلطة (محكمة / سلطة خارجية) مثلما هو الحال في المغرب وتونس والجزائر. تتألف هذه السلطة في الجزائر من ممثل عن النيابة العامة وقاض وممثل عن هيئة الإسهامات المختلفة ومن رئيس مجلس شعبي محلي أو من ينوب عنه. وفي المغرب، تتكون من ثلاثة أعضاء: ممثل عن النيابة العامة، وممثل عن نقابة المحامين، وممثل عن مصلحة الضرائب (باستثناء المحكمة الإدارية، حيث يعود القرار لرئيس المحكمة).

الجدول 20 : السلطة المخولة منح أو رفض المساعدة القضائية

الدولة						
طبيعة سلطة التحويل لمنح أو رفض المساعدة القضائية	المحكمة	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين
				غير مطبق		غير مطبق
	هيئة خارجية عن المحكمة		X	غير مطبق		غير مطبق
	هيئة مشتركة بين المحكمة وهيئة خارجية	X		غير مطبق	X	غير مطبق
						X

6. تكاليف مجانية أو محدودة: البدائل عن المساعدة القضائية

1.6. المنظمات غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية على صعيد الوصول إلى العدالة داخل الدول الشريكة، أدورا تختلف من حيث الأهمية بين دولة وأخرى.

في إسرائيل، ينشط عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في المجالات المدنية في ميادين مختلفة. مساهمة المنظمات غير الحكومية الرئيسية في هذه الميادين هي تقديم المشورة القانونية، مثلما تقدم "الإسعافات الأولية". أما المساعدة القضائية الممولة من الحكومة، فإنها تشمل أيضا تقديم المشورة القانونية، علما أن هذه تقتصر فقط على التمثيل القانوني. ونظرا لافتقارها للتمويل، لا تقدم معظم المنظمات غير الحكومية التمثيل القانوني في المحكمة، إلا في حالات استثنائية قد

يكون للقرار القضائي المتصل بها آثار واسعة النطاق على ميدان بأكمله أو يتعلق بمسألة مهمة. تنتشر المنظمات غير الحكومية على الصعيد الجغرافي والإقليمي بشكل واسع. وهذا ما يجعلها قريبة من الجمهور. (للبرنامج الحكومي الخاص بالمساعدة القضائية في الشؤون المدنية، خمس مكاتب إقليمية. ولكي تكون هناك تغطية جغرافية أفضل، تعقد لقاءات مع طالبي المساعدة القضائية المدنية في 60 موقعا مختلفا). غالبا ما توجه المنظمات غير الحكومية طالبي الخدمة نحو برنامج المساعدة القضائية المدنية، خاصة وأنها تتعاون في بعض الأحيان في حالات محددة مع البرنامج. وقد تتصل المنظمات غير الحكومية أيضا بمكتب المساعدة القضائية عندما يتطلب القيام بعمل في ميدان ما، جهودا أخرى تسمح بالتأثير لتغيير السياسة المتبعة.

في الأردن، تلعب المنظمات غير الحكومية دورا متعاضدا. وبالرغم من أن عدد المنظمات غير الحكومية المساندة لعمل العدالة هو خمسة فقط، إلا أنها شديدة الفعالية، كما يُعترف لها بذلك، على وجه الخصوص في القضايا المتعلقة بالشرعية. بيد أنها تحتاج لمزيد من الدعم من نقابة المحامين والدعم المالي. وقد اطلعنا خلال زيارتنا على وجود مشروع إنشاء اتحاد وطني للمنظمات غير الحكومية لكي تتوفر لكل المستخدمين فرص الوصول إلى العدالة.

في المغرب، تحتل الجمعيات الأهلية هذا الميدان. وقد أنشأت مراكز ميدانية لاستقبال والاستماع إلى النساء والأطفال ضحايا العنف. كما أن هذه الجمعيات تقدم عونا كبيرا لإنجاز الإجراءات ونشر المعلومات القانونية. وبما أن هذه الجمعيات حديثة العهد في المغرب، لا يوجد بعد اتحاد وطني يجمعها. ولكن، هناك عدد من بينها يعود تاريخه إلى فترة بعيدة، أكثر تنظيما وأعضاء، مما يعطيها وزنا يجعلها قادرة على إسماع صوتها خلال مداوالات هيئات المجتمع المدني (مجالات الاهتمام الأخرى: المستهلك، الصحة، الخ..). لكن هذه الجمعيات لا توفر التمثيل المباشر، ولا تعترف بها الدولة والسلطات القضائية، باستثناء ما تقدمه من مساعدة لتكوين ملف خاص بالادعاء الشخصي وتقديم المساعدة المالية للضحايا.

في فلسطين، تلعب الجمعيات والمنظمات غير الحكومية دورا هاما بجانب المعتقلين.

وليس لها دور يذكر في تونس.

2.6. آليات أخرى

تنظم نقابات المحامين في معظم الدول الشريكة، باستثناء تونس (بسبب منعها)، ما يعرف بممارسات المصلحة العامة.

الجدول 21 : حق نقابات المحامين بتنظيم ممارسات المصلحة العامة

الدولة	نعم	كلا	لا يعرف
الجزائر	X		
إسرائيل	X		
الأردن	X		
المغرب	X		
فلسطين	X		
تونس		X	

الجدول 22 : التنفيذ العملي لممارسات المصلحة العامة

الدولة	نعم	كلا	لا يعرف
الجزائر	X		
إسرائيل	X		
الأردن	X		
المغرب	X		
فلسطين	X		

تونس	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر
يوجد في بعض الدول نظام تأمين خاص للحماية القانونية يسمح للمتقاضين تمويل دعوى قضائية. هذا هو الحال في إسرائيل (في قطاع الإسكان على سبيل المثال). وفي تونس توجد تأمينات من هذا النوع على السيارات (وهناك مشروع قانون يقضي ببسط هذه الآليات لتشمل قطاعات أخرى).			

الجدول 23 : وجود نظام تأمين خاص للحماية القانونية

الدولة	نعم	كلا	لا يعرف
الجزائر		X	
إسرائيل	X		
الأردن		X	
المغرب	X		
فلسطين		X	
تونس		X	

وتطبق أيضا بعض الدول نظام الدعاوى الجماعية.

في إسرائيل، يوجد قانون بشأن الدعاوى الجماعية. وقد خضعت مؤخرا فئة الدعاوى الجماعية إلى تعديل تشريعي شامل بإدخال قانون الدعاوى الجماعية 5766-2006. الأساس المنطقي لهذا القانون هو وضع آلية فعالة لدعوى مشتركة بين عدة أفراد ما كان بإمكانهم فرديا رفع دعوى جراء أضرار صغيرة جدا لكل منهم، بينما ترتفع أهميتها على صعيد المجموعة ككل. يهدف النموذج الذي اختاره المشرع الإسرائيلي إلى ضمان الكفاءة في هذا الإجراء. بمعنى أن رفع مجموعة من الأشخاص لدعوى جماعية، يقضي بأن "تعتبر المحكمة أن كل عضو من أعضاء المجموعة قد وافق على تقديم هذه الدعاوى الجماعية باسمه، إلا إذا أبلغ المحكمة عن رغبته في عدم الانضمام إلى مجموعة الدعاوى..". [قانون الدعاوى الجماعية 5766-2006، المادة 11].

في الأردن، تمارس الدعاوى الجماعية عمليا دون أن يكون هناك قانون صريح ينص عليها.

في المغرب، يتعلق الأمر بدعوى واحدة ترفعها مجموعة من الأشخاص إذا استطاعت أن تثبت أن فيها مصلحة جماعية (تفسير الاجتهاد القضائي للمادة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بضرورة توافر الصفة القانونية للنقاضي).

الجدول 24 : وجود نظام دعاوى جماعية

الدولة	نعم	كلا	لا يعرف
الجزائر		X	
إسرائيل	X		
الأردن	X		
المغرب	X		
فلسطين		X	
تونس		X	

وأخيرا، قد تخفف بعض الدول تكاليف الإجراءات القضائية من خلال الطريقة التي تقضي بها المحكمة بالعدل، تحديدا، طريقة الأخذ بالحسبان تكاليف الإجراءات التي تتحملها الأطراف، بالحد من تلك الإجراءات (الخبرة، الإيداع، الخ..)، و/ أو بإعطاء الأولوية لتلك التي يكون لها تأثير مباشر على موارد الأطراف (الصرف من العمل، النفقة، الخ).

يتبع هذا النهج الذي غالبا ما ينطوي على محاوراة الأطراف لتحديد توقعاتهم، عدد قليل من الدول الشريكة (الجزائر، إسرائيل وتونس). والملاحظ اليوم هو وجود اتجاه على هذا النحو على نطاق أوسع في العالم.

الجدول 25 : أخذ المحكمة بالاعتبار كلفة الإجراءات المترتبة على الأطراف المدعية

الدولة	نعم	كلا	لا يعرف
الجزائر	X		
إسرائيل	X		
الأردن		X	
المغرب		X	
فلسطين		X	
تونس	X		

7. شفافية وإمكانية التنبؤ بالتكاليف والأتعاب

1.7. أتعاب المحامين

تحدد بدلات الأتعاب التي يتقاضاها المحامون، إلى حد كبير، جودة الوصول إلى العدالة بالنسبة للمستخدم، لا سيما إذا كان لا يتمتع بأي مساعدة قضائية. فلكي يتمكن المستخدمون من الوصول، ضمن شروط جيدة إلى محام، من الضروري أن تكون الأتعاب التي يتقاضاها شفافة ويمكن التنبؤ بها.

لهذه المصطلحات معان مختلفة.

تعتبر بدلات الأتعاب شفافة، عندما يكون بإمكان المواطنين الاطلاع عليها (معرفة كلفة الدعوى).

وتعتبر بدلات الأتعاب سهلة التنبؤ، عندما يكون المحامي قادر على إعطاء المستخدم رقما تقريبا عن كلفة الإجراءات الإجمالية لدعواه. في الواقع، تتعلق هذه "التنبؤية" عادة بالتكاليف اللازمة لإنجاز الإجراءات المقبلة.

في إسرائيل، تعتبر العقود شفافة. فعلى الرغم من عدم وجود أي قيد إلزامي لتحديد الأتعاب خطيا، لكن ذلك يتم عمليا. وفي المغرب، التكاليف شفافة أيضا. إذ أن المادة 44 من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص على وضع آلية تضمن الشفافية من خلال إبرام اتفاق مسبق بين الموكل والمحامي حول الأتعاب التي ستستوفى (عقود أتعاب). بمعنى أن توقيع العقد يسمح بحد ذاته بتوقع الأتعاب. وإبرام عقود أتعاب (عقود خدمات) ممكن أيضا في الجزائر.

في الأردن، بالإضافة إلى أن القدرة على التنبؤ بالأتعاب، أمر معمول به بين المحامي وموكله، يفرض ذلك أيضا القانون الخاص بنقابة المحامين الذي يحظر أن تنخفض الأتعاب، في المسائل المدنية والتجارية، عن 5% وألا تزيد على 25% من قيمة الدعوى. تستخدم لهذا الغرض المنظمات غير الحكومية جدولا خاصا لتقييم هذه الأتعاب.

الجدول 26 : وجود أتعاب محامين شفافة ويمكن التنبؤ بها من قبل المتقاضين


هل أن أتعاب المحامين شفافة بما فيه الكفاية بالنسبة للمتقاضين؟		هل أن أتعاب المحامين يمكن التنبؤ بها بما فيه الكفاية بالنسبة للمتقاضين؟		الدولة
نعم	كلا	نعم	كلا	
	X	X		الجزائر
X			X	إسرائيل
X			X	الأردن
X			X	المغرب
	X	X		فلسطين
	X	X		تونس

قد تختلف أشكال تحديد الأتعاب من دولة إلى أخرى، ولكن يتم الاتفاق عليها في جميع الدول الشريكة من خلال التفاوض الحر.

الجدول 27 : أشكال تحديد أتعاب المحامين

الدولة						هل أن أتعاب المحامين...؟
الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس	
كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	
كلا	نعم	نعم	كلا	كلا	كلا	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	خاضعة لقانون؟ تنظيمها نقابة المحامين؟ يتم التفاوض عليها بشكل حر؟

الرسم البياني 13: أتعاب المحامين حسب أشكال تحديد هذه الأتعاب



في إسرائيل، توصي نقابة المحامين بحد أدنى. في الأردن، يتم التفاوض بشكل حرّ في بعض الحالات ،

في جميع الدول الشريكة، باستثناء الجزائر، يمكن اللجوء إلى القضاء في حال نشوب خلاف على أتعاب المحامين. في المغرب على سبيل المثال، في حال نشوب نزاع من هذا القبيل، يتولى النقيب الفصل فيه. وقراره قابل للطعن أمام المحاكم. وفي تونس، في حال نشوب خلاف بين المحامي وموكله، يستطيع أي طرف رفع طلب إلى رئيس الهيئة الإقليمية المختصة لكي يقيم الأتعاب بعد إجراء تحقيق ومحاولة توفيق بين الأطراف. ويتخذ رئيس محكمة البداية ذات الاختصاص الذي يرأس الجلسة، قراراً نافذ المفعول. وهذا القرار قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف.

2.7. رسوم الإجراءات

باستثناء فلسطين والأردن (في القضايا الجنائية)، تسمح الدول الأخرى للمحاكم تحديد كيفية تقاسم تكاليف الإجراءات القضائية بين الأطراف في نهاية الإجراءات.

الجدول 28 : إمكانية المحاكم في إقرار توزيع تكاليف الإجراءات القضائية بين الطرفين :

الدولة						قرار قضائي حول تكاليف الإجراءات القضائية المتوجب سدادها على كل طرف
الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس	
كلا	كلا	نعم	كلا	كلا	كلا	في القضايا الجنائية
كلا	نعم	نعم	كلا	كلا	كلا	في القضايا غير الجنائية

IV . الوصول المادي والوصول الافتراضي إلى العدالة

8. الوصول المادي إلى مواقع العدالة

يبدو الوصول المادي إلى مواقع العدالة عاملاً بديها من عوامل النفاذ إلى العدالة. إلا أن المعايير التي اقترحتها الدول الشريكة بشكل واسع، تبرز من جديد، وجود تباين كبير داخل كل دولة عندما نأخذ بعين الاعتبار المعايير فرادى.

فلا توجد دولة واحدة من الدول الشريكة قادرة على الإيفاء بالمعايير في أكثر من 90 % من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

الجدول 29: نسبة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي تفي بالمعايير المقترحة للوصول المادي إلى مواقع العدالة (أجوبة كل دولة على مدى)

الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس	
%100	%100	أكثر من %90	%100	%100	%100	هل يسمح التوزيع الجغرافي للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بوصول فعلي للمتقاضين ؟
51 إلى %90	%100	أكثر من %90	أكثر من %90	51 إلى %90	أكثر من %90	هل توجد داخل مباني المحاكم الابتدائية لافتات لتوجيه الزوار ؟
51 إلى %90	51 إلى %90	أقل من %10	11 إلى %50	51 إلى %90	51 إلى %90	هل قاعات الانتظار وقاعات جلسات الاستماع مجهزة بصفة مناسبة توفر قدرا معقولا من الراحة
%0	%0	%0	%0	11 إلى %50	11 إلى %50	هل قاعات الانتظار في المحاكم منظمة بصفة تسمح لأطراف النزاع بالانتظار كل على مدى ؟

من السهل التعرف على المعايير التي لا تلبّيها مختلف الدول. كما نلاحظ أنه لا يوجد تباين ملموس بين الأجوبة. كما توفر الدول بصفة عامة للمواطنين مستوى متقارب من الضمانات فيما يتعلق بالمعايير المختلفة للوصول المادي إلى مواقع العدالة.

يبدو أن التوزيع الجغرافي لأماكن العدالة ولافتات التوجيه داخل المحاكم مرضية إلى حد بعيد. بينما نلاحظ أن مستوى الراحة في قاعات الانتظار وقاعات جلسات الاستماع، وبصفة أخص توفير قاعات تسمح للأطراف بالانتظار بصفة منفردة، هي من بين المجالات التي تستحق تصويبا حقيقيا.

الجدول 30: نسبة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي تفي بمعايير الوصول المادي إلى العدالة المقترحة (الأجوبة فئة بقة).

لا	نعم لكن في حالات نادرة جدا	نعم لكن في حالات نادرة	نعم في معظم الحالات	نعم في أقصى غالبية الحالات	نعم دائما	
أبدا	أقل من 10 %	11 % إلى 50 %	51 % إلى 90 %	أكثر من 90 %	100 % من الحالات	
				الأردن	الجزائر إسرائيل المغرب فلسطين تونس	هل يسمح التوزيع الجغرافي للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بوصول فعلي للمتقاضين ؟
			الجزائر فلسطين	الأردن المغرب تونس	إسرائيل	هل توجد داخل مباني المحاكم لافتات واضحة لتوجيه الزوار ؟
	الأردن	المغرب	الجزائر إسرائيل فلسطين تونس			هل قاعات الانتظار وقاعات جلسات الاستماع مجهزة بكيفية مناسبة مع مستوى معقول من الراحة ؟
الجزائر إسرائيل الأردن المغرب		فلسطين تونس				هل قاعات الانتظار داخل المحاكم، منظمة بكيفية تسمح للأطراف المتنازعة بعدم الانتظار معا ؟

الجدول 31: جدول تلخيصي يبين المعايير التي تحتاج أكثر من غيرها لجهود إضافية من طرف الدول الشريكة بشأن الوصول المادي إلى مواقع العدالة

المعايير	المجموع (36/)
التوزيع الجغرافي	35
لافتات واضحة	29
راحة معقولة	21
انتظار منفصل	9

عندما يصعب تمكين المواطن من الوصول إلى العدالة رغم الجهود المبذولة، يمكن حينذاك التفكير بدلا من ذلك في تقريب العدالة من المواطن. ففي جميع الدول الشريكة (باستثناء فلسطين)، يمكن عقد الجلسات خارج مقرات المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف. ففي الأردن يتم اللجوء إلى هذا الحل لما يتعلق الأمر بفئة المسنين: حيث يقرر القاضي

التخلي عن قاعة الجلسات لعقد الجلسة في مكان مناسب أكثر يحدده بنفسه. وهذه الإمكانية ذاتها متوفرة في تونس في إطار الكفالة. في كل من المغرب وتونس، من الممكن أن ينتقل أحد القضاة للاستماع للشهود في الحالات المنصوص عليها في القانون. كما يمكن كذلك أن يتم عقد جلسات متنقلة في هذين البلدين (هناك عشر هيئات محلية في تونس). تتمثل أهم المعايير القضائية والعملية التي تجعل القاضي يغادر قاعة الجلسات في الحالات المستعجلة ببعض الأوضاع، وبعض الفئات الضعيفة والسعي إلى ضمان فعالية التدابير ونجاحتها، ولاسيما إجراءات التحقيق.

9. الوصول إلى السبل البديلة لحل النزاعات (الوساطة).

في هذا الفصل، لم يتم التركيز على مجموع السبل البديلة لحل النزاعات (التحكيم، المصالحة، الخ)، بل تم التركيز على الوساطة فقط، باعتبارها آلية تمت دراستها بصفة خاصة وتم التركيز على قيمتها خلال دورات التدريب في إطار المشروع الأوروبي ومتوسطي الثاني للعدالة

من الصعب جدا أن نتفق على تعريف موحد للوساطة، فالدول موجودة حاليا على درجات متنوعة جدا من تطور إجراءات الوساطة. ففي الميدان الجنائي، تدل الوساطة على عملية يمكن من خلالها للضحية وللجاني بالمشاركة بصفة فعالة، بعد موافقتهم بكل حرية، في حل الصعوبات الناجمة عن الجناة بمساعدة طرف ثالث مستقل (وسيط). بينما تدل الوساطة في الميادين الأخرى، بما في ذلك القضايا المدنية والعائلية عملية يمكن من خلالها أن يتفاوض الأطراف بصفة طوعية حول المسائل المختلف فيها بغية التوصل إلى اتفاق، بفضل مساعدة وسيط واحد أو أكثر.

وبصفة عامة، يمكن أن نعتبر الوساطة في هذه الدراسة، عملية قضائية أو عملية تتم في سياق قضائي (مثلا مطلوبة من طرف أحد القضاة)، يقوم فيها طرف ثالث غريب تماما عن الطرفين وليست له بصفة مباشرة مصلحة في المسائل المتنازع فيها، بتسهيل النقاش الطوعي بين الطرفين بكيفية تساعد على تدليل العقبات والتوصل إلى اتفاق.

1.9. وجود وساطة قضائية

لا نجد في الدول الشريكة، سوى فلسطين التي ليس لديها نظام وساطة قضائية، وفق ما تم تعريفه آنفا. إلا أننا نجد الوساطة بشكل أو بآخر في الثقافة القضائية، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمجال القضائي المعني. وتعرف إسرائيل وتونس وحدهما الوساطة في جميع المجالات العائلية، والمدنية والتجارية والجنائية والإدارية. بينما لا توجد الوساطة في الأردن، إلا في المجالات المدنية والتجارية، وفي المغرب توجد الوساطة في المجالات المدنية والتجارية والإدارية وحدها.

وهكذا، نجد الوساطة في الدول الشريكة بوجه خاص، في القضايا المدنية والتجارية (أربع دول)، ثم القضايا الإدارية (ثلاث دول)، وأخيرا، المجالات العائلية (دولتان) و القضايا الجنائية (دولتان).

الجدول 32: وجود الوساطة القضائية

وجود إجراءات الوساطة في نظامكم القضائي	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا العائلية ؟	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم
في القضايا المدنية والتجارية ؟	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
في القضايا الجنائية ؟	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم
في القضايا الإدارية ؟	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم

يوضح المغرب بأنه يوجد في نظامه القضائي المعني بالمجال العائلي إجراءات تفاهم، وهي ليست

وساطة عائلية بآتم معنى الكلمة، حيث يخضع أطراف النزاع خلال هذه الإجراءات إلى محاولة للتقريب بينها. يسمى هذه العملية الموجودة في شكل مقارب لما هو موجود في دول شريكة أخرى (تونس مثلاً)، "عملية الحكمين". يقوم القاضي بتعيين حكمين (واحد لكل زوج) من ضمن أقارب الطرفين (في أغلب الأحيان من أفراد العائلة). وينبغي أن يحاول هذان الحكمان إيجاد حل للنزاع بتحديد مصدر المشكل، ثم التفكير مع بعضهما البعض الآخر في حل يحظى بقبول الزوجين، وذلك قبل جمع هذين الأخيرين بغية اقتراح الحل عليهما. إذا فشلت هذه المبادرة خلال المهلة المحددة، يعد الحكمان تقريراً مشتركاً يرفع إلى القاضي، ويقرر هذا الأخير ما ينبغي القيام به في وقت لاحق.

إلا أن المغرب يوضح أنه في إطار إصلاح العدالة المقرر خلال سنة 2011، من المتوقع إدخال إجراءات قضائية للوساطة بالنسبة للقضايا العائلية. تم الشروع في مناقشة هذا الإصلاح منذ مدة قصيرة عقب برنامج تعاون ثنائي بين المغرب والدانمارك.

ولما تكون الوساطة موجودة داخل الدول الشريكة، فإنها تكون محددة بمقتضى القانون، باستثناء إسرائيل في المجال الجنائي. يخول للقاضي الحق في أن يستعمل الوساطة القضائية أم لا (الأردن)

الجدول 33: إطار المقاييس بشأن الوساطة القضائية

هل هذه الإجراءات محددة بالقانون	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا العائلية ؟	غير سارية	نعم	غير سارية	غير سارية	غير سارية	نعم
في القضايا المدنية والتجارية ؟	غير سارية	نعم	نعم	نعم	غير سارية	نعم
في القضايا الجنائية ؟	غير سارية	لا	غير سارية	غير سارية	غير سارية	نعم
في القضايا الإدارية ؟	غير سارية	نعم	غير سارية	نعم	غير سارية	نعم

2.9. تكاليف الوساطة القضائية

في الدول الشريكة التي تتوفر فيها الوساطة، من المهم أن نطلع على مدى استفادتها من المساعدة القضائية، عندما تكون هذه المساعدة القضائية متوفرة. إذ أن وجود سبل بديلة لحل النزاعات لا يكفي في حد ذاته، بل ينبغي أن توفر هذه السبل البديلة المقترحة الضمانات ذاتها التي توفرها الإجراءات التقليدية.

يشير الجدول التالي إلى أن جميع إجراءات الوساطة الموجودة في إسرائيل والأردن يمكن أن تستفيد من مساعدة قضائية (عندما تتوفر شروط منح المساعدة القضائية). إلا أن الأردن يلاحظ أن الوساطة جديدة نسبياً ولم تتغلغل بعد في الثقافة القضائية المحلية. لذلك نجد أن طلبات المساعدة القضائية قليلة. في إسرائيل، يمكن أن يمثل الطرف الذي يستفيد من المساعدة القضائية من طرف محام (تدفع أتعابه من قيمة المساعدة القضائية)، وذلك طيلة المدة التي تستغرقها الوساطة، بشرط أن تكون المحكمة هي التي أمرت الطرفين باللجوء إلى الوسيط (غير أن المساعدة القضائية لا تغطي مستحقات الوسيط). تمنح الوساطة القضائية في الأردن مجاناً، كما يمنح بعض الوسطاء الخواص خدماتهم بصفة مجانية. وبالمقابل، لا تستفيد إجراءات الوساطة المعمول بها في تونس والمغرب من المساعدة القضائية. ويكمن الخطر في هذه الحالة في أن يجد المتقاضين أنفسهم أمام خيارين إما إجراء تقليدي يستفيد فيه من المساعدة القضائية وإما إجراءات الوساطة التي لا يستفيد فيها من المساعدة القضائية، الأمر الذي من شأنه أن يقلص الخيارات أمام المستخدمين ذوي الإمكانيات المحدودة. وبالتالي تقلص فرص الوصول إلى العدالة المتوفرة لديهم.

الجدول 34: فرص المساعدة القضائية في إطار إجراءات الوساطة

هل تدخل المساعدة في حقل المساعدة القضائية....	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا العائلية ؟	غير سارية	نعم	غير سارية	غير سارية	غير سارية	لا
في القضايا المدنية والتجارية ؟	غير سارية	نعم	نعم	لا	غير سارية	لا
في القضايا الجنائية ؟	غير سارية	نعم	غير سارية	غير سارية	غير سارية	لا
في القضايا الإدارية ؟	غير سارية	نعم	غير سارية	لا	غير سارية	لا

وعلاوة على ذلك، يطلب أحيانا من المتقاضين دفع مساهمة لتغطية تكاليف الوساطة، وذلك في الوقت ذاته الذي يستفيدون فيه من المساعدة القضائية. إلا أن هذه الإجراءات نادرة جدا حيث نجد أنه من بين الدولتين اللتين تمنحان المساعدة القضائية للمتقاضين، تطلب إسرائيل وحدها مساهمة، إلا أن هذه المساهمة تقتصر على المجال الجنائي.

الجدول 35: طلب مساهمة الأطراف التي تستفيد من مساعدة قضائية في إطار إجراءات الوساطة.

تونس	فلسطين	المغرب	الأردن	إسرائيل	الجزائر	إذا استطاع الأطراف أن يستفيدوا من المساعدة القضائية ، هل يدفعون مساهمة
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	لا	غير سارية	في القضايا العائلية ؟
غير سارية	غير سارية	غير سارية	لا	لا	غير سارية	في القضايا المدنية والتجارية ؟
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	نعم	غير سارية	في القضايا الجنائية ؟
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	لا	غير سارية	في القضايا الإدارية ؟

وفي نهاية المطاف، من المهم أن نعرف ما إذا كانت تكاليف إجراء الوساطة تبدو للمتقاضين أكثر تكلفة أو أقل تكلفة من الإجراءات التقليدية، عندما لا تستفيد أي من هذه الإجراءات من المساعدة القضائية. تبدو الوساطة في إسرائيل وفي الأردن أقل تكلفة بالنسبة لمستخدمي القضاء. وفي مقابل ذلك، يمكن أن تبدو أكثر تكلفة على المتقاضين في تونس، مما قد يقلص الفرص المتاحة أمامه، ومنه فرص وصوله إلى العدالة.

الجدول 36 و 37: تكاليف إجراءات الوساطة مقارنة بتكاليف الإجراءات التقليدية (خارج المساعدة القضائية)

تونس	فلسطين	المغرب	الأردن	إسرائيل	الجزائر	بالنسبة لنزاع لا يلجأ فيه للمساعدة القضائية، ما هي تكاليف الوساطة بالنسبة للأطراف، مقارنة بتكاليف الإجراءات القضائية ؟
أكثر	غير سارية	غير سارية	غير سارية	أقل	غير سارية	في القضايا العائلية ؟
أكثر	غير سارية	-	أقل	أقل	غير سارية	في القضايا المدنية والتجارية ؟
أكثر	غير سارية	غير سارية	غير سارية	أقل	غير سارية	في القضايا الجنائية ؟
أكثر	غير سارية	-	غير سارية	أقل	غير سارية	في القضايا الإدارية ؟

تكلفة الوساطة			بالنسبة لنزاع معين لا يستفاد فيه من المساعدة القضائية، ما هي تكلفة الوساطة بالنسبة للأطراف، مقارنة بتكلفة الإجراءات القضائية ؟
أكثر	مكافئة	أقل	
تونس		إسرائيل	في القضايا العائلية ؟
تونس		إسرائيل الأردن	في القضايا المدنية والتجارية ؟
تونس		إسرائيل	في القضايا الجنائية ؟
تونس		إسرائيل	في القضايا الإدارية ؟

3.9. نوعية الوساطة القضائية

طلب من الدول الشريكة أن تشير إلى عدد الوسطاء الذين يوفرّون خدمة الوساطة القضائية. بالإضافة إلى فلسطين (التي ليس فيها وساطة قضائية)، هناك دولتان لم يتمكنّا من الإجابة عن هذا السؤال (المغرب وتونس). بينما أشارت كل من إسرائيل والأردن إلى عدد الوسطاء: ففي إسرائيل يوجد 48,3 وسيطا لكل 100.000 نسمة. في حين يوجد في الأردن وسيطان (2,0) لكل 100.000 نسمة. يمكن تفسير هذا التباين بتوفر مجال تطبيق أوسع للوساطة في إسرائيل (المصادر: بالنسبة لإسرائيل: إدارة نظام المعلومات بشأن إدارة المحاكم، وبالنسبة للأردن: دائرة السبل البديلة لحل النزاعات وإدارة القضايا، في وزارة العدل).

ومهما كان عدد الوسطاء، يمكن الوصول إليهم بسهولة حسب الدول الشريكة، سواء تعلق الأمر بمستخدمي القضاء أو دوائر القضاء.

وفي المقابل، لم تكن الأجوبة واضحة كل الوضوح فيما يتعلق بوجود آليات تضمن جودة خدمات الوساطة. ونادرا ما توجد مدونات سلوك معنية بالوسطاء (إسرائيل وحدها تملك مثل هذه المدونات)، مما يمكن تفسيره أحيانا بكون مثل هذه الخدمات جديدة نسبيا. لا يتم اعتماد الهيئات التي تقدم خدمات الوساطة من طرف السلطات القضائية (على افتراض أن يكون هناك تمثيل جماعي للوسطاء في هيئة واحدة)، وفي جميع الأحوال، لا يتم اعتماد الوسطاء أنفسهم (الأمر الذي يعني أنه لم يتم التأكد من مؤهلاتهم للاضطلاع بهذه الوظيفة بالذات).

الجدول 38: وجود آليات تضمن جودة خدمات الوساطة

هل توجد آليات تضمن جودة خدمات الوساطة....	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
مدونات السلوك ؟	غير سارية	نعم	لا	لا	غير سارية	لا
اعتماد الوسطاء ؟	غير سارية	لا	نعم	لا	غير سارية	لا
اعتماد هيئات توفر خدمات الوساطة ؟	غير سارية	لا	لا	لا	غير سارية	لا
آليات أخرى ؟	غير سارية	لا	نعم	لا	غير سارية	لا

10. الوصول الافتراضي للعدالة (العدالة الإلكترونية)

1.10. العدالة الإلكترونية

تمثل العدالة الإلكترونية توجهها بارزا لدى الدول الشريكة بشأن الوصول إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، تسمح بوابة "العدالة الإلكترونية" التي وفرتها وزارة العدل وحقوق الإنسان في تونس، للمتقاضين وللمحامين بالاستفادة من الخدمات القضائية عن بعد، وبمتابعة المراحل المختلفة للقضايا المعروضة أمام العدالة ومن تحميل استمارات ونماذج طلبات الخدمة.

وبالمقارنة، يمكن لمستخدم القضاء في كل من الأردن والمغرب، أن يطلع انطلاقا من محطات إلكترونية داخل المحكمة، على حالة تقدم ملفه بمجرد باستعمال بعض المراجع (بيانات القضية، ورقم الملف وأسماء الأطراف، وغيرها).

الصورة 1 : مثال عن محطة إلكترونية في محكمة



الصورة 2 : صفحة استقبال في محطة إلكترونية لمحكمة (شاشة تشتغل باللمس)



لا يمكن أن يرفع المتقاضى في الدول الشريكة دعوته بصفة إلكترونية. كما أنه من النادر أن يكون قادراً على تسليم مستندات للمحكمة على شكل رقمي (مثلاً: استنتاجات المحامين): يبدو أن هذه الإمكانية غير متوفرة في الوقت الراهن إلا في إسرائيل، حيث يمكن للمحامين إرسال واستقبال وثائق قانونية في شكل رقمي. كما يمكنهم كذلك إيداع طلب أو وثائق بصفة إلكترونية وذلك باستخدام بطاقة ذكية مزودة بشريحة عبر موقع الوب. تعتبر هذه البطاقة الذكية بطاقة تعريف لكل محام: يمكن ربطها بملفات خاصة.

2.10. عقد الجلسات باستعمال الفيديو

تمنح التكنولوجيات الحديثة للمحاكم فرصة مراجعة طرق تنظيم بعض الجلسات، وفي الوقت ذاته، تسمح لها بتعديل ظروف وصول مستخدمي المحاكم إلى العدالة.

ففي حالة المتقاضين الخطرين، المعتقلين أو المحتجزين في ظروف لا تسمح بمثلهم أمام المحكمة (خطر الهروب، تجنيد عدد كبير من الموظفين، عبور مدينة، الخ)، قد يكون من المستحسن تفادي نقل المتقاضى مباشرة. وفي نفس السياق، قد يكون إحضار شهود للمثول شخصياً أمام جهة قضائية بعيدة، مكلفاً جداً. وحينذاك يصبح استعمال الفيديو في الجلسات أمراً مفيداً.

ويمكن أن تستفيد الفئات الضعيفة كذلك من هذه الفرص التي يتيحها التطور التكنولوجي (مثلاً: الأحداث الذين يتجنبون عبء المواجهات المباشرة)

قلما تكون هذه الإمكانيات متوفرة لدى الدول الشريكة: باستثناء إسرائيل التي يبدو أنها تستعملها بشكل واسع. وقلما تكون المحاكم مزودة بالتجهيزات الضرورية لهذا الهدف (توضح الأردن بأن استعمال هذه الإمكانيات يقتصر على محكمة الجنايات، الأمر الذي يحد من نسبة المحاكم المجهزة بمثل هذه التجهيزات). تبين دول أخرى (الجزائر) أنها لا تزال في مرحلة التفكير القانوني (بادرت وزارة العدل بدراسة لتنظيم جلسات استماع باستخدام الوسائل السمعية البصرية والتسجيل بالفيديو، التي ترمي إلى تسجيل جلسات المحاكمات الهامة، والتدريب عن بعد، والاستماع إلى متهمين عن بعد)

الجدول 39: وجود تجهيزات تسمح بالاستماع إلى المتقاضين والشهود عبر الفيديو داخل المحاكم

هل المحاكم مجهزة لاستعمال الفيديو قصد سماع المتقاضين والشهود، عند الحاجة						
نعم دائما	نعم في أقصى غالبية الحالات	نعم في غالبية الحالات	نعم، لكن ذلك نادر	نعم، لكن من النادر جدا	لا، أبدا	
100 % من الحالات	أكثر من 90 %	51 % إلى 90 %	11 % إلى 50 %	أقل من 100 %	0 % من الحالات	
الجزائر					X	
إسرائيل			X			
الأردن					X	
المغرب					X	
فلسطين					X	
تونس					X	

عندما يعتمد نظام استعمال الفيديو في الجلسات، ينبغي أن تحترم قواعد صارمة لتأطير عملية استخدام الفيديو. على سبيل المثال، يتم تحديد قواعد ضبط الصورة (صورة مقربة، مجال واسع للصورة)، عدد الكاميرات الموجودة في الغرفة الواحدة (لاسيما بالنسبة لمستخدم القضاء)، إتاحة الفرصة أمام القاضي لتكبير بعض تفاصيل الصورة، الخ. تخضع القواعد التي تنظم ممارسة استخدام الفيديو في إسرائيل منذ 2007، طبقا للوائح التنفيذية للإجراءات الجنائية (صلاحيات التنفيذ ، الاعتقال).

الصور 3 رقم إلى 6: مثال لنظام الجلسات بالفيديو داخل محكمة بالأردن (المحكمة الابتدائية في الزرقاء): قاعة الجلسات وقاعة على اتصال بقاعة الجلسات

الصورة 3: قاعة الجلسات، كاميرا ذات الزاوية الواسعة في السقف




الصورة 4: قاعة الجلسات: مكتب القضاة واقلام المحكمة، وجود كاميرات فردية أمام كل طرف ووجود أجهزة تلفاز وجهاز يتحكم في النظام أمام رئيس محكمة الاستئناف.



الصورة 5: قاعة متصلة بقاعة الجلسات، وجود كاميرا ذات الزاوية الواسعة، وكاميرا فردية وشاشة عرض.



الصورة 6: قاعة موصولة بقاعة الجلسات، وجود كاميرا ذات زاوية واسعة، وكاميرا فردية وشاشة عرض



V. معاملة العدالة للأطراف

لا شك أن قواعد تمثيل المتقاضين ونوعية الاستقبال المخصص لهم داخل المحاكم والخدمة التي تمنحها المحكمة لمستخدميها، تمثل مؤشرات تدل على الوصول إلى العدالة. وهي تمثل بالتالي المعاملة المخصصة للأطراف من قبل العدالة.

11. التمثيل

يتمتع المتقاضون في جميع الدول الشريكة بدون استثناء مهما كان مجال التقاضي المعني، بحقه في الحضور شخصياً أو في أن يكون ممثلاً في كل مراحل الإجراءات. ينجم هذا الحق في إسرائيل عن مبدأ عام فرض نفسه كقاعدة حقيقية يركز عليها النظام القضائي. أما في الأردن، فإن هذا الحق منصوص عليه في النصوص المختلفة ذات الطابع المهني (قانون المحاكم، هيئة نقابة المحامين) كما هو منصوص عليه كذلك الدستور. وفي المغرب وتونس، نجد أن هذا الحق مذكور

بصفة خاصة في كل فرع من فروع القانون، كما هو مسجل في مدونة الإجراءات المدنية (المغرب وتونس)، وقانون الإجراءات الجنائية (المغرب وتونس) وقانون الحقوق والإجراءات الضريبية (تونس).

الجدول 40: حق المتقاضي في أن يكون حاضرا شخصيا أو ممثلا في كل مراحل الإجراءات.

هل للمتقاضي الحق في أن يكون حاضرا أو ممثلا في كل مراحل الإجراء	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا العائلية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا المدنية والتجارية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الجنائية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الإدارية	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

ملاحظة: الحق في أن يكون المتقاضي ممثلا أمر إجباري في بعض الأحيان. فمن بين الأمثلة: في تونس، مساعدة المحامي إجبارية بالنسبة للحدث إذا بلغت الوقائع المنسوبة إليه درجة الخطورة القصوى (المادة 77 من قانون حماية الطفل)، وكذا أمام الغرفة الجنائية (المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية).

في حالة التمثيل، من المهم أن نعرف ما إذا كان هذا الحق حكرا على المحامي. لا يوجد في الجزائر احتكار للمحامين تبعا لنوع النزاع. ويمثل احتكار المحامي في جميع الأحوال تقريبا، القاعدة في المجال الإداري (ما عدا في تونس)، وفي المجال الجنائي والمدني والتجاري (ما عدا في المغرب)، لكن نادرا ما يكون أكثر احتكارا في المجال العائلي (ما عدا في إسرائيل وفي تونس). وتجدر الإشارة إلى أن احتكار المحامين للتمثيل في إسرائيل هي القاعدة مهما كان نوع القضايا (مما يفسر من دون شك، العدد الهام للمحامين لكل 100.000 نسمة)، في حين أنه يمثل الاستثناء في المغرب (القضايا الإدارية).

الجدول 41: إمكانية احتكار المحامي للتمثيل

عندما يمكن أن يكون المتقاضي ممثلا، هل هذا التمثيل حكرا على المحامين	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا العائلية	لا	نعم	لا	لا	لا	نعم
في القضايا المدنية والتجارية	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
في القضايا الجنائية	لا	نعم	نعم	لا	نعم	نعم
في القضايا الإدارية	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا

يمكن للمتقاضي في غياب احتكار المحامين في مجال التمثيل أن يكون ممثلا أحيانا من طرف جمعيات أو نقابات، عندما تكون لهذه الأخيرة علاقة بالخلاف الواجب حله. وهو الحال دائما في الأردن وفي المغرب، لكن ذلك مستحيل في فلسطين وتونس.

الجدول 42: إمكانية التمثيل من طرف جمعية أو نقابة في غياب احتكار المحامين للتمثيل.

عندما لا يحتكر المحامون التمثيل، هل يمكن أن تقدم جمعيات أو نقابات مشورة ومساعدة للمتقاضين	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا العائلية	لا	غير سارية	نعم	نعم	لا	غير سارية
في القضايا المدنية والتجارية	لا	غير سارية	غير سارية	نعم	غير سارية	غير سارية
في القضايا الجنائية	لا	غير سارية	غير سارية	نعم	غير سارية	غير سارية
في القضايا الإدارية	لا	غير سارية	غير سارية	نعم.	غير سارية	لا

12. نوعية الاستقبال في مرافق العدالة

اعتمدت تونس، في سعيها لتحسين نوعية الاستقبال داخل مرافق العدالة، أسلوب إصدار شهادات لسياسة استقبالها للمتقاضين (بإشراك المعهد الوطني المعني بتوحيد المقاييس والملكية الصناعية). سمح هذا الإجراء بإعداد ميثاق خاص باستقبال الزوار وتعليقه في معظم المحاكم.

اقترحت مقاييس أخرى لتحسين جودة الاستقبال داخل مرافق العدالة على الدول الشريكة: إن وجود تدريب خاص بموظفي الاستقبال يمكنهم في الوقت ذاته، من إدارة الضغوط النفسية وتعويض ضعف بعض المتقاضين، وكذا أخذ القاضي بعين الاعتبار بصفة آلية، الأسباب التي يمكن أن تبرر ترتيب أولوية للقضايا أو تنظيم جلسات الاستماع وفق طرق خاصة.

الجدول 43: نسبة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي تستجيب لمعايير جودة الاستقبال المقترحة داخل مرافق العدالة (الأجوبة: دولة بعد أخرى).

الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
هل يتبع موظفو الاستقبال داخل المحاكم تدريباً خاصاً لإدارة الضغوط النفسية للمتقاضين والشهود؟	11 إلى 50 %	0 %	أقل من 10 %	أكثر من 90 %	0 %
هل يتبع موظفو الاستقبال داخل المحاكم تدريباً خاصاً لتقدير ضعف بعض المتقاضين والشهود (أطفال، معوقون، الخ)؟	11 إلى 50 %	0 %	أقل من 10 %	أكثر من 90 %	0 %
هل تطبق موانئ خاصة باستقبال الزوار في المحاكم من أجل تحسين جودة الاستقبال؟	0 %	0 %	0 %	من 11 إلى 50 %	من 51 إلى 90 %
هل عادة ما يطلب القضاة من الحاضرين في جلسة الاستماع شرح الأسباب التي تبرر ترتيب أولوية للقضايا أو طرق خاصة لإدارة الجلسات (أشخاص لا يتحملون وضعية الوقوف)؟	أكثر من 90 %	أكثر من 90 %	من 51 إلى 90 %	100 %	أقل من 10 %

الجدول 44: نسبة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي تستوفي معايير جودة الاستقبال المقترحة داخل مواقع العدالة (الأجوبة فئة تلو الأخرى).

نعم دائماً	نعم تقريباً في كل القضايا	نعم في معظم القضايا	نعم ولكن نادراً	نعم ولكن نادراً جداً	لا، أبداً
100 % من القضايا	أكثر من 90 %	51 إلى 90 %	11 إلى 50 %	أقل من 10 %	0 % من القضايا
هل يتبع موظفو الاستقبال داخل المحاكم تدريباً خاصاً لإدارة الضغوط النفسية للمتقاضين والشهود؟	فلسطين	الجزائر	المغرب	إسرائيل الأردن تونس	
هل يتبع موظفو الاستقبال داخل المحاكم تدريباً خاصاً لتقدير ضعف بعض المتقاضين والشهود (أطفال،	فلسطين	الجزائر	المغرب	إسرائيل الأردن تونس	

موقوفون، الخ) ؟					
هل تطبق موثيق خاصة باستقبال الزوار في المحاكم من أجل تحسين جودة الاستقبال ؟			تونس	فلسطين	الجزائر إسرائيل الأردن المغرب
هل عادة ما يطلب القضاة من الحاضرين في جلسة الاستماع شرح الأسباب التي تبرر الترتيب الأولي للقضايا أو طرق خاصة لإدارة الجلسة (أشخاص لا يتحملون وضعية الوقوف)	المغرب	الجزائر إسرائيل فلسطين	الأردن	تونس	

الجدول 45: جدول تلخيصي يشير إلى المعايير التي هي في حاجة لجهود أكبر من قبل الدول الشريكة في ميدان جودة الاستقبال داخل مرافق العدالة.

المعايير	المجموع (36/)
تدريب خاص لإدارة الضغوط النفسية	13
تدريب خاص لتقدير ضعف الأشخاص	13
ميثاق استقبال الزوار	10
ترتيب أولوية القضايا وطرق خاصة لإدارة الجلسة	27

13. أداء المحاكم

على الرغم من أن أداء المحاكم لا يؤثر مباشرة في القرارات التي يتخذها القضاة، فإنه مهم بالنسبة للوصول إلى العدالة، لأنه يشكل في كثير من الأحيان، الجانب الأكثر رسوخا في ذهن المتقاضين بالنسبة للاتصال الذي يتم بينه وبين الهيئة القضائية.

إن تكريس الحقوق الأساسية على المستوى الدولي ساهم تعزيز الطريقة التي ينبغي أن تتم وفقها معاملة مستخدمي المحاكم. إذ لم تعد المحاكمة شأن القضاة فحسب : فقد أصبح الاهتمام بثقة المواطنين في الهيئة القضائية يحث على التعامل مع المشاركين في الإجراءات بعناية خاصة.

و لا شك أن المؤشرات التي قدمتها الدول الشريكة في تقديرها لأداء المحاكم تدل على هذه الإرادة. وسواء تعلق الأمر بإعطاء المتقاضين الذين يمثلون أمام القضاء بصفة شخصية، المعلومات الأولية حول المنازعات التي هم أطراف فيها، والتأكد من أن الأشخاص الذين تم استدعاؤهم يفهمون فعلا اللغة القانونية للإجراءات، أو تعلق الأمر بتنظيم الجلسات

بطريقة تسمح باستدعاء الأطراف في ساعات محددة، فإن أجوبة الدول الشريكة تبين إرادة المحاكم في توفير أداء يتسم بجودة عالية، تحترم الأشخاص الذين يمثلون أمامها. ففي الجزائر والأردن، والمغرب وتونس، يمكن أن يتدخل الأطراف مباشرة في الجلسة لطلب توضيحات.

إن المعيار الوحيد الذي قد ينبغي تحسينه هو المعيار الأخير الذي يتعلق بالمجهودات الذي يتوقف على القاضي أن يبذلها لاستدعاء الأطراف في ساعة محددة، وأن لا يكتفي بدعوتهم للحضور في اليوم أو نصف اليوم الذي يتم الاستماع إليهم فيه. ومثل هذا المجهود الذي يتطلب في كثير من الأحيان إعادة تنظيم هيكل العمل ويفرض – كما يشير إلى ذلك الأردن – توفر مجال واسع من الوقت لزيادة المرونة في العمل، كما أنه يتجاوز إطار إرادة القضاة ويفسر من دون شك الصعوبات التي تواجهها بلدانا كثيرة للاستجابة لهذا المعيار (فلسطين، تونس).

الجدول 46: نسبة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف المستوفية للمعايير المقترحة لتقييم أداء المحاكم (الإجابات دولة بدولة)

الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
51 إلى % 90	51 إلى % 90	أكثر من % 90	% 100	أكثر من % 90	% 100
هل يقوم القضاة عادة بإعطاء المتقاضين المائلين شخصيا التفسيرات الأولية حول النزاع الذي هم أطراف فيه ؟					
51 إلى % 90	% 100	أكثر من % 90	% 100	أكثر من % 90	% 100
هل يولي لباضي اهتماما خاصا للتأكد من أن الأشخاص الذين تم استدعاؤهم يفهمون اللغة القانونية للإجراءات ؟					
% 100	% 100	أكثر من % 90	% 100	أكثر من % 90	% 100
هل تتم معاملة المشاركين في الإجراءات وعامة الجمهور باحترام ؟					
% 100	51 إلى % 90	% 100	% 100	11 إلى % 50	أقل من % 10
هل ينظم القاضي الجلسات بحيث يسمح بحضور الأطراف في ساعات محددة ؟					

الجدول 47: نسبة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي تستوفي المعايير المقترحة لتقييم أداء المحاكم (الإجابات شريحة بشريحة)

نعم دائما	نعم، تقريبا في كل القضايا	نعم، في معظم القضايا	نعم، ولكن نادرا	نعم، ولكن نادرا جدا،	لا، أبدا
% 100	أكثر من 90%	51 إلى 90%	11 إلى 50%	أقل من 10%	0 % من القضايا
المغرب تونس	الأردن فلسطين	الجزائر إسرائيل			
هل يقوم القضاة عادة بإعطاء المتقاضين الذين يمثلون شخصيا تفسيرات أساسية حول النزاع الذي هم أطراف فيه هل يولي القاضي					

			الجزائر	الأردن فلسطين	إسرائيل المغرب تونس	اهتماما خاصا للتأكد من أن الأشخاص الذين تم استدعاؤهم يفهمون اللغة القانونية للإجراءات
				الأردن فلسطين	الجزائر إسرائيل المغرب تونس	هل تتم معاملة المشاركين في الإجراءات وعامة الجمهور باحترام؟
	تونس	فلسطين	إسرائيل		الجزائر الأردن المغرب	هل ينظم القاضي الجلسات بحيث يسمح بحضور الأطراف في ساعات محددة

الجدول 48: جدول تلخيصي يشير إلى المعايير المقترحة لتقييم أداء المحاكم التي تحتاج للمزيد من الجهود من قبل الدول الشريكة.

المعايير	المجموع (36/)
شروح أولية حول النزاع	30
فهم اللغة القانونية للإجراءات	32
معاملة الأطراف باحترام	34
استدعاءات في أوقات محددة	27

الجدول 49: إمكانية تدخل الأطراف مباشرة في الجلسات لطلب تفسيرات

الدول	نعم	لا	لا يعرف
الجزائر	X		
إسرائيل		X	
الأردن	X		
المغرب	X		
فلسطين		X	
تونس	X		

VI. مدة الإجراءات

14. الإجراءات المستعجلة، الإجراءات المبسطة

يوجد في الدول المتوسطة الشريعة عدد كبير من الإجراءات المستعجلة التي من شأنها تيسير وصول الأشخاص إلى العدالة في إطار القضايا الطارئة، مهما كان نوع القضية (مدني، جنائي، إداري).

تستعمل كل الدول هذا النوع من الإجراءات في المجال الجنائي ماعدا الجزائر وفلسطين.

في إسرائيل، تعتبر الإجراءات المستعجلة أو امرا فورية، أي تدابير تحفظية ذات طابع مؤقت تسعى إلى تجميد وضعية معينة إلى غاية انعقاد الجلسة الكاملة لعرض تلك الحالة أمام المحكمة. تسمح قواعد الإجراءات المدنية للمتقاضين في الأردن والمغرب وتونس، بطلب إجراء الاستعجال، أي حل فوري للنزاع. وفي المجال الجنائي، يكون المثل الفوري ممكنا في إطار بعض الجرائم (لاسيما بعض حالات الجرم المشهود). كما تعتمد الإجراءات المستعجلة في المغرب كذلك في المجال الإداري مما يسمح بتوقيف التنفيذ.

الجدول 50: وجود إجراءات مستجلة للقضايا الطارئة

هل توجد إجراءات سريعة للقضايا الطارئة؟	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا المدنية؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الجنائية؟	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
في القضايا الإدارية؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

إذا كانت الإجراءات السريعة مشتركة بين دول المتوسط الشريكة، فإن النتائج متباينة في حالة الإجراءات المبسطة التي تتطلب أحيانا اعتماد نظام قضائي خاص.

لا يوجد أي مجال يخضع لإجراءات مبسطة في كل الدول الشريكة، وتتوفر تونس وحدها (وربما فلسطين كذلك) على مثل هذه الإجراءات في جميع المجالات القضائية.

يمكن اعتماد إجراءات شبه رسمية و نظام قضائي خاص مثلا، في المجال المدني إذا كانت الديون بسيطة (إسرائيل) أو المجال الجنائي في حالة الغرامات (المغرب، تونس)، لاسيما في المنازعات ذات الأطراف العديدة (مثلا: حركة المرور). وهكذا تخضع بعض المنازعات لإجراءات مختلفة (تحصيل الإيجار، النفقة) ولا تعمل بعض المحاكم سوى بالإجراءات المبسطة (القاضي الجوار).

الجدول 51 : وجود إجراءات مبسطة

هل توجد إجراءات مبسطة	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا المدنية؟	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	نعم
في القضايا الجنائية؟	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الإدارية؟	لا	لا	لا	لا	-	نعم

الجدول 52: ملخص يقدم عدد الدول التي تتوفر على إجراءات سريعة أو مبسطة حسب نوع القضايا

عدد الدول التي تتوفر على إجراءات سريعة أو مبسطة حسب نوع القضايا	الإجراءات السريعة	الإجراءات المبسطة
في القضايا المدنية؟	6	5
في القضايا الجنائية؟	4	5
في القضايا الإدارية؟	6	1

مثال لإجراءات مبسطة في القضايا الجنائية: الغرامة الجزافية في المغرب

توجد في المغرب إجراءات الغرامة الجزافية: هذا الإجراء قابل للتطبيق على المخالفات التي يعاقب عليها بغرامة قصوى قدرها 5000 درهم والتي لا تتسبب في وقوع ضحايا.

توضح المادة 375 من قانون الإجراءات الجنائية التي تحكم الغرامات المتعلقة بالمخالفات أن النيابة العامة، عندما تكون المخالفة معاقب عنها بغرامة مثبتة في محضر وفي غياب الضحايا، يمكن أن تقترح دفع غرامة جزافية تساوي نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً. ووفقاً للمادة 383 من قانون الإجراءات الجنائية، يكون القاضي بعد ذلك حر في أن يؤكد طلب النيابة العامة الذي يكون مرتكب المخالفة قد قبله أو أن يرفضه.

من الملاحظ كذلك بأنه في بعض الدول المتوسطة الشريعة، يمكن للمحاكم والمحامين التوقيع على اتفاقيات بشأن كيفية تناول القضايا (تاريخ تقديم الملفات، تحديد مواعيد الفصل فيها، تحديد تواريخ جلسات الاستماع، الخ). كما ينتشر هذا النوع من الاتفاقيات في عدد كبير من الدول بفضل تزايد الثقة التي تتولد بين محترفي العدالة بالإضافة إلى ربح الوقت المخصص للإجراءات (الحد من مناورات المماطلة)، الأمر الذي يساعد على وصول مستخدمي القضاء إلى العدالة.

الجدول 53: إمكانية الاتفاق بين المحكمة ومحامي الأطراف حول سبل تناول القضايا (عرض الملفات، تحديد مواعيد نهائية للبت في القضايا، تحديد تواريخ جلسات الاستماع، الخ).

الدول	نعم	لا	لا يعرف
الجزائر			
إسرائيل	X		
الأردن		X	
المغرب		X	
فلسطين	X		
تونس		X	

15. إحصائيات حول عدد القضايا ومدة الإجراءات

كانت الأسئلة المتعلقة بالإحصائيات حول عدد القضايا ومدة الإجراءات من أصعب الأسئلة التي واجهتها الدول الشريكة في إطار إعداد هذه الدراسة. إذ بالرغم من المهلة التي أعطيت لبعض الدول لإجراء بحوث إضافية، لم يتم الحصول إلا على معلومات قليلة.

تم تسجيل أربعة أنواع من القضايا المختلفة التي كانت محل منازعات هي: المنازعات حول إجراءات الطلاق، المنازعات المتعلقة بالتسريح من العمل، والإجراءات المتعلقة بالسرقة مع العنف، وإجراءات القتل عمداً.

في آخر المطاف، لم تتمكن إلا الجزائر وتونس من تقديم مجمل المعلومات الضرورية.

الجدول 54 إحصائيات متعلقة بعدد القضايا، في 2008

قضايا عالقة إلى غاية 1/ 1/ 2008	قضايا جديدة	قضايا منتهية	قضايا عالقة إلى 12/31/ 2008		
11200	50778	47376	14602	الطلاق(النزاع الأسري)	الجزائر
2960	13572	11447	5085	التسريح من الوظيفة	
528	9803	9855	476	السرقه مع العنف	
53	610	615	48	القتل عمدا	
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	الطلاق(النزاع الأسري)	إسرائيل
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	التسريح من الوظيفة	
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	السرقه مع العنف	
0	0	0	0	القتل عمدا	
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	الطلاق(النزاع الأسري)	الأردن
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	التسريح من الوظيفة	
غير سارية	3 333	2 045	غير سارية	السرقه مع العنف	
غير سارية	150	30	غير سارية	القتل عمدا	
47 945	غير سارية	35 310	12 635	الطلاق(النزاع الأسري)	المغرب
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	التسريح من الوظيفة	
5 902	غير سارية	غير سارية	غير سارية	السرقه مع العنف	
426	غير سارية	غير سارية	غير سارية	القتل عمدا	
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	الطلاق(النزاع الأسري)	فلسطين
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	التسريح من الوظيفة	
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	السرقه مع العنف	
غير سارية	غير سارية	غير سارية	غير سارية	القتل عمدا	
3 684	12 776	12 035	4 425	الطلاق(النزاع الأسري)	تونس
2 829	6 123	6 408	2 544	التسريح من الوظيفة	
645	2 130	2 262	513	السرقه مع العنف	
54	178	189	43	القتل عمدا	

تمكنت الجزائر وتونس من حساب نسبة تغير عدد القضايا العالقة بين 1 يناير 2008 و 31 ديسمبر 2008. ويتم إجراء الحساب على النحو التالي:

$$\text{نسبة التغير (\%)} = \frac{\text{عدد القضايا المفصول فيها}}{\text{عدد القضايا المسجلة}} \times 100$$

تعني نسبة تغير تقترب من 100 % لعدد القضايا العالقة أن النظام القضائي قادر على تناول عدد من القضايا قريب من العدد الذي يستقبله.

بينما تعني النسبة التي تفوق 100 % أن النظام القضائي يتناول خلال السنة أكثر من القضايا المعروضة عليه خلال الفترة ذاتها: ويعني ذلك أنه قادر على تقليص عدد القضايا العالقة.

أما النسبة التي تقل عن 100 % فتعني أن النظام القضائي يتناول خلال السنة الواحدة أقل من القضايا التي تعرض عليه خلال الفترة ذاتها: ومن شأنه أن يزيد من عدد القضايا العالقة وأن يتسبب في تأخر يلحق الضرر بمستخدميه. وبحساب النسبة بين التغير وعدد القضايا لكل 100 000 نسمة، يمكن أن نبين ، في جدول واحد، حجم المنازعات والحلول التي يقدمها النظام القضائي.

الجدول 55: عدد القضايا الجديدة لكل 100 000 نسمة مقارنة بنسبة التغير في مخزون القضايا العالقة (في 2008)

عدد القضايا الجديدة لكل 100000 نسمة في 2008		نسبة التغير في مخزون القضايا العالقة، في 2008	
الطلاق (النزاع الأسري)	الجزائر	149,02	93,3 %
	تونس	123,69	94,2 %
التسريح من الوظيفة	الجزائر	39,83	84,3 %
	تونس	59,28	104,6 %
السرقعة مع العنف	الجزائر	28,76	100,5 %
	تونس	20,62	106,2 %
القتل عمدا	الجزائر	1,79	100,8 %
	تونس	1,72	106,1 %

يمكن كذلك حساب معدل انخفاض مخزون القضايا العالقة وتجديده (معدل حل القضايا) والمدة التقديرية لتناول هذا المخزون من القضايا.

يقيس معدل حل القضايا (الدوران) خلال سنة نسبة القضايا (حسب الفئات) التي تم حلها مقارنة بمخزون القضايا العالقة

$$\text{معدل الدوران} = \frac{\text{عدد القضايا التي تم حلها}}{\text{عدد القضايا التي لم تحل في نهاية المرحلة}}$$

يعني معدل دوران مرتفع لعدد القضايا أن النظام القضائي يتناول عددا مرتفعا من القضايا مقارنة بالعدد الباقي من القضايا العالقة في نهاية المرحلة. بينما يعني معدل دوران منخفض أن النظام القضائي يتناول عددا قليلا من القضايا بالنظر للعدد الباقي من القضايا العالقة في نهاية المرحلة.

تمثل الفترة التقديرية للاسهلاك مخزون القضايا العالقة مؤشرا يسمح بتقييم المدة الضرورية (بالأيام) لتناول قضية معينة.

$$\text{المدة التقديرية للاستنفاد مخزون القضايا} = \frac{365}{\text{معدل تناول القضايا}}$$

الجدول 56: معدل الدوران والمدة التقديرية للاستنفاد مخزون القضايا (بالأيام) في سنة 2008

		المدة التقديرية للاستنفاد مخزون القضايا العالقة (بالأيام)	معدل دوران
112	3,24	الجزائر	الطلاق(النزاع الأسري)
134	2,72	تونس	
162	2,25	الجزائر	التسريح من الوظيفة
144	2,52	تونس	
17	20,70	الجزائر	السرقه مع العنف
82	4,41	تونس	
28	12,81	الجزائر	القتل عمدا
83	4,40	تونس	

الجدول 57: الإحصائيات المتعلقة بمتوسط المدة التي تستغرقها الإجراءات، في 2008

مجموع الإجراءات (المعدل الإجمالي للمدة)	محاكم الصلح (متوسط المدة)	المحاكم الابتدائية (متوسط المدة، يوم)	% للقضايا العالقة لمدة تفوق 3 سنوات	% للقرارات المستأنفة		
180 إلى 240	90 إلى 120	90 إلى 120	00	غير سارية	الطلاق (النزاع الأسري)	الجزائر
90	غير سارية	90	00	غير سارية	التسريح من الوظيفة	
15 (جنح) 90 (جنائي)	30 (جنح) غير سارية (جنائي)	15 (جنح) 90 (جنائي)	00	غير سارية	السرقعة مع العنف	
90	غير سارية	90	00	غير سارية	القتل عمدا	
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	الطلاق (النزاع الأسري)	إسرائيل
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	التسريح من الوظيفة	
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	السرقعة مع العنف	
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	القتل عمدا	
-	-	-	-	غير متوفرة	الطلاق (النزاع الأسري)	الأردن
125	-	-	-	غير متوفرة	التسريح من الوظيفة	
73	-	-	-	غير متوفرة	السرقعة مع العنف	
110	-	-	-	غير متوفرة	القتل عمدا	
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	الطلاق (النزاع الأسري)	المغرب
غير متوفرة	غير متوفرة	244	غير متوفرة	غير متوفرة	التسريح من الوظيفة	
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	السرقعة مع العنف	
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	القتل عمدا	
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	الطلاق (النزاع الأسري)	فلسطين
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	التسريح من الوظيفة	
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	السرقعة مع العنف	
غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	غير متوفرة	القتل عمدا	
139	171	132	8,6 %	16,1 %	الطلاق (النزاع الأسري)	تونس
180	268	136	8 %	48,4 %	التسريح من الوظيفة	
62	86	51	4 %	51,4 %	السرقعة مع العنف	
96	111	82	8,1 %	98,7 %	القتل عمدا	

الجدول 58: الإحصائيات المتعلقة بمتوسط المدة التي تستغرقها الإجراءات، (في 2008)، بالنظر إلى المدة التقديرية لتناول مخزون القضايا العالقة (بالأيام)

عدد القضايا العالقة لمدة أكثر من ثلاث سنوات	الدرجة الابتدائية (المتوسطة باليام)	المدة المقدرة لمعالجة مخزون القضايا العالقة (باليام)	الدرجة الثانية (المتوسطة باليام)	مجموع الإجراءات (متوسط المدة الكلية باليام)
الطلاق(النزاع الأسري)	0 %	90 إلى 120	112	180 إلى 240
التسريح من الوظيفة	0 %	90	162	90
السرقه مع العنف	0 %	15 (جنح) 90 (جنائي)	17	45 (جنح) 90 (جنائي)
القتل عمدا	0 %	90	28	90
الطلاق(النزاع الأسري)	8,6 %	132	134	139
التسريح من الوظيفة	8 %	136	144	180
السرقه مع العنف	4 %	51	82	62
القتل عمدا	8,1 %	82	83	96

VII. عرض قرارات المحاكم

يعتبر عرض قرارات المحاكم عنصرا مهما يدل على مدى جودة الوصول إلى العدالة لسببين اثنين على الأقل. بما أن قرار العدالة يشكل رابطا متينا بين القضاة والمتقاضين، فلا ينبغي أن يكتفي بالإستناد إلى القانون فقط: ينبغي أن يكون الشكل امتدادا للموضوع كي يولد لدى المتقاضى قناعة بأنه قد تم الاستماع إليه، وتم الرد على تطلعاته. وبمعنى آخر، فإن عرضا جيدا لقرارات العدالة كتابيا، يساهم في الوصول إلى العدالة، كما ينبغي لمحكمة يكون أدائها جيدا أن توفر عرضا شفويا يفي بنفس الغرض.

ومن جهة أخرى، يتم تقييم القضاة بعد نطقهم للحكم في القضايا من قبل أطراف مراقبة – سواء كانوا مجرد مواطنين أو ممارسين للقانون أو جامعيين – من خلال القرارات التي يصدرونها. فمن المهم بمكان أن يتمكن هؤلاء الأشخاص الذين يبحثون عن معلومات من إيجادها في إطار واضح ودقيق. الأمر الذي يتوقف إلى حد بعيد على كيفية عرض القرارات أمام الأطراف المعنية.

وما يتعارف عليه في كل الدول الشريكة، أن مسوغات أي قرار تذكر بصفة تلقائية، جميع النقاط موضع الخلاف بين الطرفين، كي تتم الرد عليها بصفة مستوفية. كما ينبغي أن يعرض القرار من خلال مسوغاته تحليل القاضي و استنتاجاته بصفة دقيقة.

وبغية تسهيل هذه المقاربة، يستفيد جميع قضاة الدول الشريكة من تدريب خاص كي يتمكنوا من صياغة منطوق أحكامهم وأسبابها بصفة واضحة ومفهومة. وعلاوة على ذلك، فإن معظم النظم القضائية – باستثناء إسرائيل – تعتمد في عملها على إطار رسمي بحت ينبغي احترامه مهما اختلفت أنواع القضايا المعنية ومهما اختلفت أنواع المحاكم (محكمة موضوع أو محكمة عليا) التي تعرض أمامها القضية. وهكذا، ففي الجزائر ينبغي أن تحترم القرارات القضائية الإطار الرسمي المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادتان 275 و 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وكذا قانون الإجراءات الجنائية (المادة 379 من قانون الإجراءات الجنائية). وفي الأردن، تنص قواعد الإجراءات المدنية العناصر التي ينبغي أن تتوفر في أي قرار قضائي ليكون صحيحا تحت طائلة البطالان. وفي المغرب، تفصل المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية العناصر الإلزامية التي ينبغي أن يتضمنها القرار. أما في تونس، فإن المادة 168 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 123 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تحددان الشروط الرسمية التي يجب احترامها.

الجدول 59: وجود إطار رسمي إلزامي لعرض القرارات أمام محاكم الموضوع

هل يجب على قرارات المحاكم أن تتبع أي إطار رسمي خاص لدى المحاكم التي تنتظر في القضية	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا العائلية ؟	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا المدنية والتجارية ؟	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الجنائية ؟	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الإدارية ؟	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم

الجدول 60: وجود إطار رسمي إلزامي لعرض القرارات أمام المحاكم العليا.

هل يجب على قرارات المحاكم أن تتبع أي إطار رسمي خاص لدى المحكمة العليا	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا العائلية ؟	نعم	لا	نعم	نعم	-	نعم
في القضايا المدنية والتجارية ؟	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الجنائية ؟	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الإدارية ؟	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	نعم

نقدم مثالين يوضحان هذه الأطر الرسمية الإلزامية، يمثل الإطار الأول القضايا المدنية (المغرب) ويمثل الثاني القضايا الجنائية (تونس).

مثال للإطار لرسمي في المجال المدني: قانون الإجراءات المدنية للمملكة المغربية.
طبقا للمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية:

تصدر الأحكام في جلسات عامة. وتحمل العنوان على شكل التالي:

المملكة المغربية، باسم جلالة الملك

تتضمن على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، و اسم ممثل النيابة العامة لدى الحاجة واسم قلم المحكمة وكما يمكن ذكر أسماء المستشارين المحلفين عند التقاضي حول القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وعنوان السكن أو مكان إقامتهم وكذلك عند الحاجة أسماء الوكلاء وصفاتهم و مكان إقامتهم.

توضح حضور الأطراف أو غيابهم مع الإشارة تاريخ الدعوة التي أرسلت لهم.

تتضمن أيضا جلسة الاستماع إلى الأطراف الحاضرة أو إلى وكلائهم وكذا استنتاجات النيابة العامة عند الحاجة.

يذكر استنتاجات الأطراف و تحليل موجز لامكانياتهم وتاريخ المستندات التي تم تقديمها والترتيبات القانونية ذات الصلة.

تنص الأحكام على أن المداولات تمت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب تعليل الأحكام دائما.

مثال للإطار الرسمي في المجال الجنائي: قانون الإجراءات الجنائية التونسي.

طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجنائية:

يجب على كل حكم صادر أن يذكر :

1. المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة وممثل النيابة العامة وقلم المحكمة الذين حضروا الجلسة وتاريخ الحكم،
2. أسماء المتهمين الكاملة ومهنتهم ومكان إقامتهم وسوابقهم العدلية،
3. موضوع التهمة،
4. المسوغات من حيث الوقائع والقانون حتى في حالة الحكم بالبراءة،
5. نص الحكم القاضي بعقاب أو ببراءة المتهم ونصوص قانون العقوبات السارية بحقه،
6. تصفية المصاريف

بفضل التطور في ميدان المعلوماتيات ونظرا لصفة التكرار في بعض أنواع المنازعات، تلجأ كل الدول الشريكة إلى استعمال ما يسمى "بالأقنعة". يتعلق الأمر هنا بقرارات موحدة (أو مقتطفات واسعة من القرارات) تسمح باستخدام صيغة معد مسبقا و يكفي تعديله حسب القضية قيد المعالجة حتى يصبح القرار خاص بالقضية المعنية . تشمل هذه المقاربة كل أنواع المنازعات باستثناء القضايا الإدارية في المغرب.

الجدول 61: نوع المنازعات التي يمكن أن تستعمل فيها قرارات موحدة (أو مقتطفات واسعة من القرارات)

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تحديد نوع (أنواع) الدعاوى	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
في القضايا العائلية ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	-	نعم
في القضايا المدنية والتجارية ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الجنائية ؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
في القضايا الإدارية ؟	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	نعم

طلب من الدول الشريكة أن تشير في أجوبتها إذا ما كانت مبررات القرارات التي يتخذها القضاة كافية لتوجيه الأطراف بكل وضوح، أي لجعلهم يدركون معنى القرار ويتقبلون الحجج التي يركز عليها.

تبين أجوبة الدول الشريكة بصفة عامة، نسبة عالية من الارتياح لدى المتقاضين، غير أنها لا توضح مصدر هذا التقييم واحتمال وجود دراسات ذات صلة.

الجدول 62: تناسب دوافع القرارات مع تطلعات الأطراف

هل دوافع الحكم تكفي لجعل الأطراف يقبلون بشكل واضح شرعية الحكم وإنصافه					
نعم، دائما	نعم، تقريبا في كل القضايا	نعم، في معظم القضايا	نعم، ولكن نادرا	نعم، ولكن نادرا جدا	لا، أبدا
100 % من القضايا	أكثر من 90 %	51 إلى 90 %	11 إلى 50 %	أقل من 10 %	0 % من الحالات
الجزائر	X				
إسرائيل	X				
الأردن		X			
المغرب	X				
فلسطين	X				
تونس	X				

الجدول 63: جدول تلخيصي يتعلق بدوافع اتخاذ القرارات في الدول الشريكة

المعايير	المجموع (36)
دوافع مناسبة للقرارات	30

VIII. وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة

16. تعويض ضحايا الجرائم

إذا كان صحيح أنه يوجد في الدول الشريكة، نظام يمكن ضحية جريمة ما أن يلاحق قضائيا مرتكب الجريمة لطلب تعويض يناسب ما تعرض اليه من ضرر، فلا يوجد في المقابل، ما يعادل صندوق ضمان يسمح بتعويض الضحايا في حالة ما كان متكب الجريمة في حالة إعسار. كما لا يبدو كذلك أنه يمكن للضحية أن يعرض قرار التعويض النهائي على هيئة تقوم بتعويض الضحية مسبقا وتحل محله لمطالبة الجاني بالتعويض.

تسمح الدراسات بتقييم نسبة تعويض الأضرار التي أصدرتها المحاكم لفائدة الضحايا والتي هي في حقيقة الأمر نادرة جدا. يذكر الأردن وحده وجود مثل هذه الدراسة. ومع ذلك، فهي تكتفي بالدراسات التي أجرتها شركات التأمين فقط، و لا يتعلق الأمر هنا بتعويض جميع الأضرار التي أقرها القضاة، يعتبر مثل هذه الدراسات هام جدا لكونه السبيل الوحيد الكفيل بقياس مدى التطبيق الفعلي لقرارات القضاة. ومنه تدعى الدول الشريكة بالحاح لاعداد مثل هذه الدراسات لكي تراقب ما يحدث في الميدان فيما يتعلق بوصول الضحايا الذين ربخوا قضاياهم إلى العدالة.

17. الوصول إلى لغة الإجراءات


توفر الدول الشريكة التي توجد فيها أقليات لغوية هامة نسخة رسمية للنصوص التشريعية (الدستور، القوانين، الجريدة الرسمية، الخ) باللغات المعنية (مثلا: اللغة العربية بالنسبة لإسرائيل، اللغة الفرنسية بالنسبة لتونس).

غالبا ما لا يصل الأشخاص من أصل أجنبي الذين لا يتكلمون لغة الإجراءات ، إلى نسخة رسمية للنصوص التشريعية بلغتهم الأصلية. ويبدو أن الاستثناء الوحيد موجود في الجزائر والمغرب، حيث تتوفر النصوص مترجمة، فبالإضافة إلى اللغة الفرنسية (الجزائر)، تتوفر النصوص باللغة الانجليزية وأحيانا باللغة الإسبانية(المغرب). لكن بالمقابل يمنح لهؤلاء الأشخاص الحق في الاتقادة من خدمة مترجم فوري دون تحمل تكاليف إضافية، وذلك بالنسبة لمجموع الدول الشريكة ومهما كان نوع القضية المعنية (عائلية، مدنية وتجارية، جنائية، إدارية). يمكن أن يتوفر المترجمون حتى داخل بعض المحاكم (في أغلب محاكم الأردن وفلسطين ونادرا في إسرائيل)، لكنهم في أغلب الأحيان تابعون لمصلحة خارجية أو مستقلون، الأمر الذي يستلزم اعتمادهم بصفة خبراء في المحاكم (يوجد في الجزائر: 0,51 مترجم فوري معتمد لكل 100 000 نسمة، وفي المغرب: 1,06 مترجم معتمد لكل 100.000 نسمة، وفي تونس: 0,82 مترجم معتمد لكل 100.000 نسمة). وأي كانت الطريقة المختارة، يسهل ايجاد مترجمين تحريريين ومترجمين فوريين بسرعة حسب الدول.

الجدول 64: عدد المترجمين الفوريين أو المترجمين التحريريين المعتمدين بصفقتهم خبراء لدى المحاكم في 2008.

الدول	عدد المترجمين الفوريين أو المترجمين المعتمدين كخبراء لدى المحاكم (في 1/1/2008)	المصدر
الجزائر	173	وزارة العدل
إسرائيل	0	إدارة المحاكم
الأردن	غير متوفرة	غير متوفرة
المغرب	317	مديرية الشؤون الجنائية – وزارة العدل
فلسطين	-	-
تونس	85	وزارة العدل وحقوق الإنسان.

بيان تخطيطي 14: عدد المترجمين الرسميين (أو المترجمين المعتمدين) بصفتهم خبراء في المحاكم لكل قاض (في 2008)



18. ترتيبات تتعلق بالدعوى

إن الترتيبات المتعلقة بإجراءات العدالة هي نفسها التي تنظم الإجراءات على مستوى مختلف المراحل ، كما هو الشأن بالنسبة للشروط المطلوبة في تنفيذ الإجراءات القضائية.

ويمكن تعزيز وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى العدالة بتبسيط الإجراءات القضائية.

ففي إسرائيل والمغرب، يكون القضاء في بعض الأحيان مضطرا للتنقل لسماع بعض الشهود الذين تمنعهم إعاقة أو ضعف شديد من التحرك بسهولة إلى المحكمة. وفي تونس، تمنح المساعدة القانونية تلقائيا أمام المحاكم العمالية لضحايا حوادث العمل أو الأمراض المهنية أو إلى ذوي الحقوق أمام كل المحاكم.

الجدول 65: تبسيط الإجراءات القضائية و الشروط المطلوبة لفائدة الفئات الضعيفة.

الدول	نعم	لا	لا يعلم
الجزائر		X	
إسرائيل		X	
الأردن	X		
المغرب	X		
فلسطين		X	
تونس	X		

عندما يطغى الطابع الشفهي في الإجراءات القضائية، فإن شروط تنفيذ هذه الإجراءات القضائية تخضع لتعديل يخدم مصلحة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وهكذا، يمكن الاستعجال في الخطوات الإجرائية، الأمر الذي يحد تأخر إصدار القرار القضائي و أثر ذلك على وضعية الأشخاص المعوقين. ويكتسي هذا الأمر أهمية قصوى في حالة الأمراض التي تتفاقم و التي قد تؤدي إلى عجز المتقاضى. وهكذا ففي تونس، نجد الإجراءات أمام قضاة الأقضية مبسطة جدا، حيث يتم إخطار هذا الأخير بواسطة طلب خطي بسيط يعرض من قبل صاحب الطلب أو وكيله على قلم محكمة القضاء المعني. كما يمكن للمعني أن يطلب هذه الإجراءات شفهيًا كي يوضح احتياجاته وموضوع الطلب. وفي مجال الضمان الاجتماعي، فإن القانون رقم 2003 - 15 المؤرخ في 15 فبراير/شباط 2003، الذي ينص على إنشاء مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي يمكن لقلم المحكمة أن يحيطه علما بطلب يكون قد وصله بصفة شفوية.

يسمح إعداد وتوفير استثمارات يسهل فهمها واستخدامها، بتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الإجراءات: الأمر الذي يمكنهم من المساهمة في هذه الإجراءات و منه تقييم جودتها (حيث يزيد فهم هذه الفئة ويزداد بذلك قبولها لنتائج الإجراءات القضائية). وعمليا، تزداد ضرورة تكييف هذه الاستثمارات في الحالات التي لا تكون فيها المساعدة القضائية إجبارية.

الجدول 66: وجود استثمارات سهلة الاستعمال متوفرة للأشخاص الضعفاء لمساعدتهم في الإجراءات (عندما يكون التمثيل غير إجباري)

الدول	نعم	لا	لا يعلم
الجزائر		X	
إسرائيل			X
الأردن	X		
المغرب	X		
فلسطين		X	
تونس	X		

ملاحظة: إجابة إسرائيل غامضة لأنها تشير إلى استثمارات دون أن تكون هذه الأخيرة مكيّفة بصفة خاصة للأشخاص الضعفاء.

قد تؤدي مشاركة أشخاص معوقين في بعض الإجراءات إلى تكييفها عندما يسمح القانون بذلك. فعلى سبيل المثال: يمكن أن يؤدي هذا التكيف إلى جمع مبكر للأدلة، بل قد يؤدي إلى دراسة مسبقة لهذه الأخيرة. يمكن هذا الأمر من تقادي تكرار الافادات ويسمح كذلك بمباشرة فحص الأدلة قبل تفاقم إعاقه الشخص المعني أو مرضه ويحول دون استجوابه أو إجراء استجواب مضاد.

وهكذا، ففي تونس، تنص المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يجوز للقاضي إجراء استجواب فوري ومواجهات إذا كان الاستعجال ناجما سواء عن حالة شاهد يواجه خطر الموت، أو توفر مؤشرات على وجود أدلة تشير إمكانية اختفائه، أو إذا انتقل إلى عين المكان في حالة الجرم المشهود.

الجدول 67: إمكانية مناقشة الأدلة مسبقا من أجل تجنب استحالة المناقشة في وقت لاحق بسبب تفاقم المرض أو الإعاقة

الدول	نعم	لا	لا يعلم
الجزائر	غير سارية	غير سارية	
إسرائيل	X		
الأردن	X		
المغرب	X		
فلسطين	-	-	-
تونس	X		

ولهذا الغرض، يمكن أن يكون من المفيد تسجيل الإجراءات التي يشارك فيها الشخص المعوق بالفيديو. وبهذه الطريقة يمكن بثها خلال انعقاد الهيئات القضائية في وقت لاحق.

الجدول 68: إمكانية تسجيل افادات الفئات الضعيفة إلكترونيا

الدول	نعم	لا	لا يعلم
الجزائر		X	
إسرائيل		X	
الأردن	X		
المغرب		X	
فلسطين	-	-	-
تونس		X	

يوجد في تونس مشروع قانون في مرحلة الإعداد، يتعلق بوضع آليات تسمح بحماية الطفل ضحية عنف جنسي أو جنسي خلال مرحلة التحريات، أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة. سيسمح هذا المشروع لقاضي الأسرة ولضباط الشرطة القضائية بسماع الطفل ضحية هذه الجرائم في مكان إقامته أو في المكان الموجود فيه. سيعطي مشروع القانون ذاته، لقاضي التحقيق، إذا فرضت الحالة الصحية أو النفسية للطفل الذي وقع ضحية لهذه الجرائم ذلك، إمكانية إصدار قرار بعدم مثوله. يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة، أن يستعمل الأدوات السمعية البصرية لسماعه، مع توفير الضمانات القانونية اللازمة ذات الصلة.

19. الترتيبات المتعلقة بتنظيم المحاكم وإدارتها

إن الترتيبات المتعلقة بإدارة العدالة هي نفسها التي تسري على تنظيم هيئات النظام القضائي ونماذج إدارتها، لكي يسهل شكل النظام القضائي ذاته وصول الأشخاص المعوقين إلى العدالة.

قد يبرر ضمان وصول شخص ضعيف إلى العدالة، في إطار الإدارة الحسنة للعدالة، اتخاذ تدابير تعدل نظام العمل والإدارة القضائية المعمول بها يوميا.

وهكذا، ففي تونس، يمكن أن يشكل التعامل مع الفئات الضعيفة دافعا لاعطاء الأولوية لملف مهما كانت مرحلة الإجراءات: قبل التقاضي، أثناء التقاضي أو في مرحلة ما بعد التقاضي.

لمواجهة التخوف المتعلق بتبليغ قرار قضائي، قد يكون الشخص المعوق أحيانا في حاجة لمساعدة متخصص (طبيب نفسي، مرشد اجتماعي، مترجم فوري، مترجم تحريري، الخ) أو قد يحتاج لشخص يطمئنه من الناحية العاطفية (شخص قريب منه،

الخ). فمن المفيد إذا، النظر في مزايا مثل هذه الفرص بالنسبة للإجراءات. توفر بعض الدول، الأردن بصفة خاصة، هياكل متعددة التخصص، عندما يقدم الشخص الضعيف طلبا لذلك، قصد تحسين الخدمة التي يمكن أن توفرها له العدالة.

الجدول 69: إمكانية وجود هياكل متعددة الاختصاص لمرافقة الفئات الضعيفة التي تستخدم المحاكم.

إذا رغب الشخص المعوق (أو ممثله) في وجود دعم متخصص لتحسين استجابة النظام القضائي لاحتياجاته الخاصة من أجل العدالة (مثل خبير قانون، طبيب نفسي، مرشد اجتماعي، الخ)					
نعم، دائما	نعم، تقريبا في كل القضايا	نعم، في معظم القضايا	نعم، ولكن نادرا	نعم، ولكن نادرا جدا	لا، أبدا
من 100% القضايا	90 أكثر من %	51 إلى 90%	11 إلى 50%	أقل من 10%	0% من القضايا
					X
			X		
	X				
				X	
					X
					X

20. معلومات خاصة وعرض خاص لقرارات المحاكم

لا شك أن الشخص الذي يعاني من إعاقة ذهنية يبدو تائها بمجرد تعرضه لوضعية غير مألوفة. فالإعاقة الذهنية في واقع الأمر، تعيق التكيف مع الوسط الخارجي.

ينبغي إذا، أن يكون الشخص المعوق، وعلى الخصوص الشخص الذي يعاني من إعاقة ذهنية، مطلعاً بكيفية جيدة على أهم جوانب إسهاماته خلال الإجراءات القضائية. غير أن مثل هذه الضمانات غير موجودة في دول المتوسط الشريكة.

الجدول 70: هل تتوفر الضمانات الإجرائية لتبليغ الشخص الضعيف عن الجوانب الهامة من إسهاماته طوال فترة الإجراءات وتمشيا مع الظروف الخاصة بضعفه.

الدول	نعم	لا	لا يعلم
الجزائر		X	
إسرائيل		X	
الأردن		X	
المغرب		X	
فلسطين		X	
تونس		X	

ينبغي أن تتضمن المعلومات المقدمة عن دور الشخص على النقاط التالية على الأقل:

- طبيعة الإجراءات القضائية التي سيشارك فيه الشخص
- دوره في هذه الإجراءات
- نوع المساعدة التي يمكن أن يتلقاها أثناء الإجراءات بصفة خاصة، والجهة أو الهيئة المكلفة بمساعدته.
- إذا تأسس الشخص الضعيف طرفاً في الإجراءات أو قد يكون الأمر كذلك، فمن مسؤولية السلطات ضمان تلقيه المعلومات ذات الصلة لحماية مصالحه. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات النقاط التالية على الأقل:
- نوع الدعم أو المساعدة التي يمكن أن يتلقاها في إطار الإجراءات القضائية
- الحقوق التي يمكن أن يمارسها أثناء الإجراءات

- الشكل والشروط التي يمكن أن يتم في ظلها وصوله إلى الاستشارة القانونية أو إلى المساعدة الفنية والقانونية المجانية إذا كان النظام القضائي الساري ينص على هذه المساعدة.
- نوع المصالح أو التنظيمات التي يمكن أن يتوجه إليها للحصول على هذه المساعدة.

في بعض الدول المتوسطة الشريعة، يمنح تدريب خاص للقضاة لتعزيز قدراتهم على تقييم حالات الضعف الخاص لبعض المتقاضين أو بعض الشهود (أطفال، أصحاب إعاقات، الخ). وهكذا، تتوفر الجزائر والأردن على برنامج تدريب خاص بعدالة الأحداث، وتشجع تونس التدريب المستمر لقضاةها في المعهد العالي للقضاء والمؤسسات المتخصصة في هذه المسائل (تشجع تونس النوع ذاته من التدريب في أوساط المحامين بواسطة المعهد العالي لمهنة المحاماة). إلا أن هذا التدريب لا يبدو أنه يشمل بعض الجوانب الهامة من هذه المسألة: استعمال بعض المصطلحات وتراكيب الجمل في الكتابة تأخذ في الحسبان مشكلة الفهم الخاصة لدى بعض الفئات الضعيفة، أو تعليمه كيف يتعامل شفهيًا مما تسمح بالتأكد من أن الشخص الضعيف يفهم ما يقال في المحاكمة، وما يدور في جلسات الاستماع، والمثول أمام المحكمة، والإجراءات القضائية الأخرى التي يشارك فيها (فلسطين هي الاستثناء الوحيد).

الجدول 71: وجود تدريب خاص للقضاة حول احتياجات الفئات الضعيفة

الدول	نعم	لا	لا يعلم
الجزائر	X		
إسرائيل		X	
الأردن	X		
المغرب		X	
فلسطين	X		
تونس	X		

ملاحظة: يوضح المغرب بأن مشروع التعاون الثنائي مع الدانمرك يوفر تدريباً خاصاً للقضاة في ميدان فنيات الاستقبال.

21. المثل في المرافق القضائية

قد يكون المثل الشخصي داخل المرافق القضائية ضرورياً إلا أنه صعب بالنسبة لبعض الفئات الضعيفة من مستخدمي المحاكم (حركة محدودة، عمى، الخ).

لا تتوفر جميع محاكم دول المتوسط الشريعة على وسائل الوصول السهل للمرافق. كما نلاحظ أن هناك تباين كبير بين الدول. بصفة عامة ليست محاكم الدول مجهزة على الإطلاق بخدمات المرافقة لمساعدة الأشخاص ذوي الحركة المحدودة على التنقل داخل المباني للوصول إلى قاعات الاستماع (تونس هي الاستثناء الوحيد).

الجدول 72: المثول في مباني المحاكم

نعم، دائما	نعم، تقريبا في كل القضايا	نعم، في معظم القضايا	نعم، ولكن نادرا	نعم، ولكن نادرا جدا	ل، أبدا
100% من القضايا	أكثر من 90%	51 إلى 90%	11 إلى 50%	أقل من 10%	0% من القضايا
إسرائيل	الجزائر تونس	الأردن	المغرب		فلسطين
		الجزائر تونس			إسرائيل الأردن المغرب فلسطين

هل يتوفر الأشخاص محدودو الحركة(المعوقون، المسنون) على تسهيلات للوصول إلى المباني القضائية مثل مداخل بديلة لسلام الوصول أو مواقف مخصصة ؟

هل توجد خدمة لمرافقة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى قاعات المحاكم إذا رغبوا في ذلك ؟

الجدول 73: جدول تلخيصي يشير إلى المعايير التي تحتاج أكثر من غيرها لجهود الدول المتوسطة الشراكة في ميدان تكييف إجراءات المثول في المرافق القضائية.

المعايير	المجموع (36/)
فريق متعدد الاختصاص	10
وصول سهل	24
خدمات مرافقة	12

IX. تقييم العدالة وثقة المواطنين

22. عواقب اختلال العدالة

قد يبدو من المستغرب وجود ضمن دراسة بشأن الوصول إلى العدالة فصل متعلق بعواقب الاختلالات القضائية.

في الواقع، لن يتم تناول هذا المحور سوى من زاوية الفرص المتاحة أمام مستخدمي المحاكم لتصويب مسار العدالة خلال مرحلة من مراحل الإجراءات للحصول على تعويض الأضرار في حال اختلال مؤكد أدى إلى الإضرار الخطير بوصولهم للعدالة.

1.22. الإجراءات السارية، رد (تنحي) القاضي

يمكن القيام بمساعي لرد أحد القضاة في أغلب دول المتوسط الشراكة خلال الإجراءات القضائية، (ما عدا في فلسطين).

طبقا للمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية، يوقع على طلب رد القاضي في الجزائر الطالب شخصيا ويوجه كتابيا إلى رئيس المجلس القضائي أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا وفقا لصفة القاضي المعني بالرد. يفصل الرئيس الموجه إليه الطلب باصدار أمر.

في إسرائيل: وردت هذه الإجراءات في الفصل A(77) من قانون المحاكم لسنة 1984، وينص على أنه ينبغي على الطرف الذي يعترض على أحد القضاة أن يقدم طلبه أولا إلى القاضي. إذا لم ينتج القاضي بنفسه يكون للطرف المعني الحق في الاستئناف مباشرة أمام المحكمة العليا لإسرائيل (أعلى هيئة قضائية). وستبث المحكمة العليا في هذه الحالة باتخاذ قرارها في الجانب القانوني: "هل هناك ظروف محددة تدل على أن القاضي قد تصرف بصفة غير محايدة".

في الأردن: يحدد قانون الإجراءات المدنية قواعد عدم أهلية القضاة سواء في القانون المدني أو القانون الجنائي.

في المغرب، بمقتضى المواد 295 و296 من قانون الإجراءات المدنية: يمكن تنحية أي قاض إذا كانت له أو لقرينه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع. إذا وجدت قرابة أو علاقة قانونية بينه أو بين قرينه و أحد الأطراف بما في ذلك ابن العم المباشر. إذا كانت هناك دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما و بين أحد الأطراف. إذا كان دائئا أو مدينا لأحد الأطراف. إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كحكم أو أدلى فيه بشهادة. إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف. إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه و بين أحد الأطراف أو زوجه. إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف. يقدم طلب التنحي وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى. يبلغ إلى القاضي الذي وجه إليه ليصرح خلال عشرة أيام كتابة بموافقة على التنحي أو رفضه له مع الجواب عن سبل تنفيذ هذا التنحي. يحال طلب التنحي إذا تعلق الأمر بقاض من المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من جوابه أو سكوته إلى محكمة الاستئناف لتبث فيه خلال عشرة أيام في غرفة المجلس بعد أن يستمع الرئيس مقدما إلى إيضاحات الطرف المطالب والقاضي المتنحي. تبث محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى ضمن نفس الإجراءات والأجال إذا تعلق الأمر بأحد قضائهما.

في تونس، تنص المواد 296 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب على المتهم أو الطرف المدني أو أي طرف آخر في الدعوى يرغب، لسبب أو لآخر من الأسباب المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، في تنحي أحد القضاة، أن يقدم طلبا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مرفقا بها تبرير مفيد ويحدد الوقائع التي يمكن أن تعلل طلب التنحي. وتتناول المواد 248 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنحية القضاة في القضايا المدنية.

2.22. انتهاء الإجراءات: التعويض

يمكن للمتقاضين في معظم دول المتوسط الشريكة أن يبادروا في وقت لاحق بتقديم شكوى تتعلق باختلال العدالة (الجزائر، إسرائيل، الأردن، تونس).

يمكن أن تعوض هذه الدعوى أو أن تكون مصحوبة بنظام تعويض للمتقاضين. هناك حالات عديدة مقترحة على دول المتوسط الشريكة: مدة الإجراءات مبالغ فيها، عدم تنفيذ قرارات العدالة، توقيف غير مبرر، إدانة غير مبررة.

لا يؤدي الإفراط في مدة الإجراءات أبدا إلى الاستفادة من نظام التعويض، الأمر يفسر بالنسبة لبعض الدول (المغرب، تونس مثلا)، العدد القليل من النزاعات بسبب مدة الإجراءات المبالغ فيها.

يتمثل الاختلال الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى إجراءات التعويض في الحالات التالية: الاعتقال غير المبرر (ثلاث دول)، والإدانة غير المبررة (ثلاث دول) وعدم تنفيذ قرارات العدالة (دولتان).

في إسرائيل، حيث لا يوجد أن نظام تعويض، ينبغي أن يبادر المتقاضى الذي يظن أنه وقع ضحية لاختلال العدالة، بتقديم دعوى لطلب التعويض. وعند ذلك تكون تختلف حظوظ النجاح والمبالغ المخصصة اختلافا كبيرا. في حين يمكن أن يحظى عدم تنفيذ قرارات العدالة والتوقيف غير المبرر، بتكييف جنائي. في تونس، وضع القانون رقم 2002 - 94، المؤرخ في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2002، نظاما لتعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية توقيف مؤقت أو إدانة، وثبتت براءتهم.

الجدول 74: وجود نظم تعويض لفائدة مستخدمي القضاء في حالة اختلال العدالة

هل يوجد نظام تعويض بالنسبة للمتقاضين في الحالات التالية الإفراط في مدة الإجراءات ؟	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
عدم تنفيذ قرارات العدالة ؟	لا	لا	لا	نعم	نعم	لا
التوقيف غير المبرر ؟	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم
الإدانة غير المبررة ؟	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم

3.22. التدابير التأديبية والعقوبات

في حالة تقصير خطير في ممارسة مهامه، يمكن أن يتعرض قاضي من القضاة إلى عقوبات تأديبية. فمثلا، في إسرائيل، توجد في وزارة العدل دائرة تكلف على الخصوص بمتابعة شكاوى موظفي العدالة.

غير أن المعلومات والإحصائيات حول التدابير التأديبية لا توضع بصفة آلية في متناول الجمهور والمتقاضين.

الجدول 75: وصول الجمهور والمتقاضين للمعلومات المتعلقة بالتدابير التأديبية والعقوبات المفروضة على القضاة

الدول	نعم	لا	لا يعلم
الجزائر	X		
إسرائيل	X		
الأردن		X	
المغرب	X		
فلسطين	X		
تونس		X	

23. تقارير ودراسات

تقدم بعض دول البلدان المتوسطة الشريحة، تقريرا سنويا متعلقا بجودة المحاكم وفعاليتها، ويقدم هذا التقرير علنا (إسرائيل وفلسطين)، غير أنه لا يكون أبدا محل مناقشة في البرلمان (يقدم التقرير في الأردن للملك، لكنه لا ينشر للعام).

تشكل بعض الدول الأخرى لجان تحقيق عندما تتم ملاحظة اختلال في إدارة النظام القضائي (الأردن وتونس). ويتعلق الأمر حينئذ بلجان قضائية (الأردن التي تؤكد على أهمية استقلال النظام القضائي) أو إدارية (تونس التي تؤكد أن هذه الأمور ليست علنية وهي تابعة للمفتشية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان).

لا تتم استشارة المواطنين بصفة مباشرة أبدا لتحديد أولويات النظام القضائي (التوجيهات المتعلقة بالميزانية، الأولوية التي تعطى لبعض المنازعات، الخ). وعلى خلاف ذلك، نجد في بعض الدول (الأردن والمغرب)، أن الجمعيات المتخصصة في المجال القضائي تدعى للعب دور فعال في تحسين سير العدالة لتحديد ميادين العمل ذات الأولوية والتدابير الواجب اتخاذها، سواء عن طريق الندوات (بما فيها الندوات المنظمة خلال تنفيذ برامج تدريب القضاة، كما هو الشأن في الأردن)، أو عن طريق الاستشارات.

لا تقدم في الجزائر تقارير بصفة منتظمة للمواطنين ولا للبرلمان. وعندما تعترض سير النظام القضائي صعوبات، لا يتم إنشاء لجان تحقيق في الموضوع. كما لا يوجد تشجيع للمواطنين وبصفة عامة للمجتمع المدني (الجمعيات وغيرها) بغية اسهامهم في تحسين سير العدالة بفعالية أو في وضع أولويات للنظام القضائي (توجيه الميزانية، الأولوية الممنوحة لبعض المنازعات، الخ).

24. الاتصال

لقد أصبح التطور الذي تشهده مجتمعاتنا وكذا التكنولوجيات الحديثة وتغير الذهنيات، يفرض على أنظمتنا القضائية على المزيد من الاتصال. وسواء تعلق الأمر بتعريف المواطنين بعدالتهم أو بإعطاء السلطة القضائية وجهها وخطابا يسمحان بتمرير رسالة واضحة في وسائل الإعلام. فقد صار الاتصال يفرض نفسه يوما بعد آخر، كمظهر جديد من مظاهر الوصول إلى العدالة.

لقد بذلت مجهودات لتقريب العدالة من المواطن في دول المتوسط الشريكة بغية التعريف بسير العدالة وجودتها على المستوى المحلي (مناقشات عامة، لقاءات مع الجمعيات، استقبال تلاميذ المدارس، الخ). كما يتم تنظيم "أبواب مفتوحة" للسماح للمواطنين بزيارة المحاكم (ليس في الأردن، وإن نظمت زيارات مدرسية كثيرة للعدالة التي تشتغل بصفة علنية).

نجد التباين بين الدول أكثر وضوحا عندما يتم الاجابة عن السؤال المتعلق بوجود شخص مكلف بالعلاقة مع الصحافة في محاكمها، يكون مدربا تدريبيا خاصا بهذه المهمة (تدريب خاص بوسائل الإعلام). وإذا كان هذا الأمر نادرا في الأردن، فهو على العكس من ذلك أمر شائع جدا في إسرائيل وفي فلسطين ولكنه غير موجود بتاتا في المغرب وتونس.

الجدول 76: وجود شخص في المحاكم مدرب خصيصا ومكلف بالعلاقات مع الصحافة

هل يوجد في المحاكم شخص مكلف بالعلاقات مع الصحافة وهل هو مدرب لهذه المهمة					
نعم، دائما	نعم، تقريبا في كل القضايا	نعم، في معظم القضايا	نعم، ولكن نادرا	نعم، ولكن نادرا جدا	ل، أبدا
100% من القضايا	أكثر من 90%	51 إلى 90%	11 إلى 50%	أقل من 10%	0% من القضايا
X					
X					
				X	
					X
	X				
					X

الجدول 76: جدول تلخيصي بشأن علاقة المحاكم بالصحافة

المعايير	المجموع (36/)
دوافع مناسبة للقرارات	21

25. ثقة الجمهور وثقة مستخدمي المحاكم

لا يقتصر وجود دراسات استقصائية حول ارتياح الجمهور والمتقاضين ومحترفي العدالة، بتقييم الثقة التي تحظى بها الخدمة التي تقدمها العدالة فحسب، بل يقيس الارتياح كذلك، حول أداء المحاكم. وبهذا الصدد، تبدو الدراسات الاستقصائية بمثابة أداة أساسية لقياس أداء المحاكم في مجال الجودة والفعالية. ويمكن عندئذ أن يقاس الوصول إلى العدالة على أساس عناصر نوعية وداخلية بالنسبة لمستخدمي القضاء.

لم تنجز الدول كلها دراسات استقصائية حول الارتياح، فهي غير موجودة مثلا في الجزائر. وحتى في الدول التي تنجز هذه الدراسات، ينبغي التمييز بين الحالات حسب المجموعات المستجوبة: إذ يمكن أن يتعلق الأمر بقضاة، أو بموظفي المحاكم أو بمستخدمين آخرين. ولا توجد أي دولة تمارس هذه الدراسات على مجموع هذه الفئات.

الجدول 78: وجود دراسات استقصائية حول الارتياح بالنسبة للخدمة التي تقدمها العدالة.

هل قام بلدكم بإجراء دراسات استقصائية تستهدف المتقاضين أو الوظائف القانونية (قضاة، محامين، موظفين، الخ) لقياس ثقتهم في العدالة وارتياحهم لمستوى الخدمة التي يتلقونها ؟	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
دراسة استقصائية (عن مستوى الرضا) تستهدف القضاة	لا	نعم	نعم	لا	نعم	لا
دراسة استقصائية (عن مستوى الرضا) تستهدف موظفي المحاكم	لا	لا	نعم	لا	نعم	لا
دراسة استقصائية (عن مستوى الرضا) تستهدف المدعين العامين	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا
دراسة استقصائية (عن مستوى الرضا) تستهدف المحامين	لا	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
دراسة استقصائية (عن مستوى الرضا) تستهدف المواطنين (زوار المحاكم)	لا	لا	نعم	نعم	نعم	نعم
دراسة استقصائية (عن مستوى الرضا) تستهدف مستخدمين آخرين للمحاكم	لا	نعم	لا	نعم	نعم	نعم

تشمل الدراسات الاستقصائية الأكثر تكرارا فئة المحامين والمواطنين الحاضرين كمستخدمين للمحاكم. تليها فئة القضاة ويأتي بعدهم موظفو المحاكم والنيابة العامة. وتضم فئة مستخدمي المحاكم الآخرين فئات مختلفة جدا (متعاملون اقتصاديون، الخ).

الجدول 79: المجموعات المهنية أو مستخدمو المحاكم المعنيون بالدراسات الاستقصائية حول الرضا

عدد الدول	الدراسات الاستقصائية
3	... لدى القضاة
2	... لدى موظفي المحاكم
2	... لدى الوكلاء
4	... لدى المحامين
4	... لدى المواطنين (زوار المحاكم)
4	... لدى مستخدمين آخرين للمحاكم

الجدول 80: معلومات إضافية عن الدراسات الاستقصائية حول الرضا أنجزت في الدول المتوسطة الشراكة.

الدول	إذا كانت الإجابة نعم، يرجى التحديد
الجزائر	غير سارية
إسرائيل	-
الأردن	غير سارية
المغرب	دراسة استقصائية حول تصور المحاكم التجارية والسجل التجاري من قبل المتعاملين الاقتصاديين، وحول قدرات الاتصال في وزارة العدل من قبل المواطنين والمتقاضين، يونيو/حزيران 2004 (انظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل).
فلسطين	تنظم هذه الدراسات الاستقصائية في إطار مشاريع التنمية التي يدعمها المانحون وتنتشر ضمن التقرير السنوي حول جودة القضاء
تونس	ترسل تقارير المواطن الرقيب (المرسوم رقم 147 المؤرخ في 18 يناير/كانون الثاني 1993، المتضمن إنشاء فريق المواطن الرقيب)، إلى الدوائر المختلفة المعنية بغية معالجة النقائص الملاحظة.

من الأفضل إجراء دراسات استقصائية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي (أي في عدد من المحاكم الأكثر تمثيلاً) قصد فهم الشعور العام وكذلك صعوبة التطبيق في الميدان.

أخيراً، من المهم كذلك، اعتبار وتيرة تنظيم هذه الدراسات الاستقصائية حول الرضا. فالدراسة المكررة بكيفية منتظمة تدخل عامل الزمن وتسمح بالوقوف أمام تطور الرضا وتوضيح النتائج المتوصل إليها على ضوء الجهود المبذولة في ميدان الوصول إلى العدالة مثلاً. ليس هنا سوى فلسطين التي تقوم بدراسات منتظمة (على مستوى المحاكم): وقد سمحت لها هذه الممارسة بقياس الرضا المتزايد للمواطنين عن العدالة وتفسيره ليس بواسطة عوامل خارجية فحسب كالأستقرار، الأمن، تحسين الوضع الاقتصادي)، ولكن بعوامل خاصة بالنظام القضائي (تعزيز نسبة تنفيذ الأحكام الصادرة)، كذلك.

الجدول 81 و 82: تصنيف الدول المتوسطة الشراكة تبعاً لوتيرة الدراسات الاستقصائية حول الرضا.

دراسة استقصائية منتظمة	دراسة استقصائية في المناسبات	
دراسة استقصائية على المستوى الوطني	الأردن	إسرائيل المغرب تونس
دراسة استقصائية على مستوى المحاكم	فلسطين	إسرائيل المغرب

دورية الدراسات الاستقصائية		مستوى الدراسات الاستقصائية	
منتظمة	في المناسبات	وطنية	محلية (محاكم)
الجزائر	غير سارية	غير سارية	غير سارية
إسرائيل		X	X
الأردن	X		X
المغرب		X	X
فلسطين	X		X
تونس		X	X

X. التعاون الدولي

في زمن يتميز بتنقل متزايد لمستخدمي المحاكم على مستوى دولي، أصبح التعاون بين الدول عاملاً أساسياً في الوصول إلى العدالة. وسواء تعلق الأمر بالمجال المدني أو الجنائي، فإن القواعد والإجراءات المعمول بها اليوم في دول المتوسط الشريكة تدل على مجهودات حقيقية، ومع ذلك يظل هناك مجال لتحسينها أكثر.

26. التعاون المدني الدولي

1.26. نقاط القوة

في الجزائر، نجد أن لجان الإنابة القضائية، وتبليغ القرارات القضائية وغير القضائية، وتنفيذ الأحكام، والحق في المساعدة القضائية (التي تمنح للمتقاضين الأجانب تماماً مثل ما تمنح للمتقاضين الوطنيين)، التي تتم في إطار تنفيذ آليات التعاون الدولية، تستقطب أهم عمليات التعاون المدني الدولي.

تملك إسرائيل تجربة هامة في ميدان التعاون المدني – وعلى الأخص التعاون العائلي – بفعل تزايد الهجرة منها و إليها. وهكذا، فقد تعاونت إسرائيل مع العديد من الدول بخصوص مسألة الالتزامات الغذائية عملاً بالاتفاقية نيويورك بتاريخ 20 يونيو/حزيران 1956 حول تحصيل النفقة في الخارج، وطبقاً لمذكرة التفاهم الموقعة مع حكومة الولايات المتحدة المتعلقة بالتحويل المتبادل للنفقة. كما أن إسرائيل موقعة على اتفاقية 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980، المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، ولها تجربة ثرية في هذا الميدان.

أبرم المغرب عدداً من معاهدات التعاون الدولي أو الثنائي أو المتعدد الأطراف، وهي متوفرة على موقع وزارة العدل المغربية على الانترنت (<http://justice.gov.ma> ، عنوان: "وزارة"، ثم "معاهدات"). كما أنه أنشأ ضمن ترسانته الخاصة بالتعاون، قضاة اتصال (مع بلجيكا وإسبانيا وفرنسا، الخ).

من هو قاضي الاتصال ؟

ملخص مستلهم من موقع الاتحاد الأوروبي (<http://europa.eu>)

أنظمة الدول القانونية والقضائية مختلفة. وانطلاقاً من هذه المعايير، اعتمدت بعض الدول – أوروبية في مرحلة أولى، ثم من خارج أوروبا بعد ذلك (المغرب، الصين، الولايات المتحدة، الخ) – الاتفاقات الرامية إلى تحسين سرعة التعاون القضائية وفعاليتها، وتيسير التفاهم المتبادل بين الأنظمة.

سمحت هذه الاتفاقات بإرسال أو تبادل قضاة أو موظفين يتمتعون بخبرات خاصة في مجال إجراءات التعاون القضائي، أطلق عليهم اسم "قضاة الاتصال"، بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقات، على أساس ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف.

يتضمن عمل قضاة الاتصال عادة، كل نشاط يهدف إلى تشجيع كل أشكال التعاون القضائي في المجال الجنائي والمدني وتسريعها، لاسيما بإقامة اتصالات مباشرة بين المصالح المتخصصة والسلطات القضائية لدولة الاستقبال. يمكن أن يدرج ضمن أعمال قضاة الاتصال كذلك، على أساس ترتيبات مبرمة بين دولة المصدر ودولة المقصد، كل نشاط يهدف إلى ضمان عمليات تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية الرامية إلى تسهيل المعرفة المتبادلة لأنظمة كل منها وقواعد البيانات القانونية للدول المهتمة، وكذا العلاقات بين المهن القانونية الخاصة بكل واحدة من هذه الدول.

تتبادل الدول الموقعة المعلومات حول المبادرات الجاري تنفيذها وكذا المبادرات المتخذة قصد تفعيل اتفاقاتها. يعتبر المغرب أول دولة من خراج المجموعة الأوروبية تستفيد من تبادل قضاة الاتصال مع دول من المجموعة الأوروبية (إسبانيا في 2004)

يطور المغرب كذلك شبكته الخاصة للتعاون الدولي (الشبكة المغربية للتعاون الدولي)، وقد أطلعت منظمة الأمم المتحدة على هذه الشبكة.

ما هي الشبكة المغربية للتعاون القضائي الدولي (RMCJI) ؟

ملخص مستلهم من موقع الشبكة المغربية للتعاون القضائي الدولي :
(<http://www.justice.gov.ma/rmcji>) .

الشبكة المغربية للتعاون القضائي الدولي هي مجموعة مكونة من خمسين قاض خبيراً في ميدان التعاون القضائي الدولي مهمتهم تسهيل التعاون القضائي الدولي المتبادل المطلوب أو الممنوح من قبل المغرب وتحسينه وتعزيزه، من خلال المساعدة الفاعلة والدعم المقدم للسلطات القضائية المعنية، سواء منها الوطنية أو الأجنبية، بإقامة اتصالات غير رسمية بين بعضها البعض الآخر، مع وجود خيارين للعمل:

- الاستجابة للاستشارات المطلوبة من قبل السلطات القضائية، عبر تدخل غير رسمي دون استبعاد التنفيذ المتوازي لآليات التعاون الرسمية المنصوص عليها في المعاهدات السارية.
- المساهمة في إنشاء أدوات من شأنها تيسير التعاون القضائي الدولي وتحسينه وتعزيزه.

أنشئت الشبكة المغربية للتعاون القضائي الدولي كأداة تخدم بصفة مباشرة، السلطات القضائية المحلية والأجنبية، وبصفة غير مباشرة، السلطات الإدارية المحلية والأجنبية المعنية بالتعاون. وعلى غرار شبكات أخرى أوروبية وإسبانية وأمريكية موجودة، تبدو الشبكة المغربية للتعاون القضائي الدولي كحل عملي موجه للتغلب على نقائص النموذج التقليدي للتعاون القضائي أمام التحديات الجديدة من جهة، وعلى النقائص التي تمت ملاحظتها بمناسبة التشخيص الذي أجري حول واقع التعاون في المغرب من جهة أخرى. وهذا الحل متوقع لاسيما في ميدان التدريب والتزود بوسائل الوصول إلى الإعلام والاتصال المباشر لفائدة مجموعة محدودة من القضاة الذين سيستفيدون في مرحلة أولى، من كل الموارد المتوفرة كي يتمكنوا فيما بعد، من تحويل مكاسبهم للقضاة الآخرين. إن المهام المنوطة بأعضاء الشبكة ليست ذات طابع قضائي، أي أن القضاة الذين ينتمون إلى الشبكة لا يتدخلون كقضاة في ممارسة مهامهم في الشبكة. ولهذا السبب يكون تدخلهم بحكم المنصب متوافقاً مع الاحترام الكامل للسلطة القضائية التي تطلب أو تنفذ فعل التعاون. يقدم القضاة الذين يعتبرون نقاط اتصال، المشورة، ويعلمون ويتصرفون كوسطاء أو منسقين فاعلين. وباستثناء هذه التدخلات، لا يمكنهم ممارسة أي تأثير على الإجراءات القضائية المتعلقة بطلبات التعاون المرسله أو المستلمة.

توضح تونس من جهتها، أن المعاهدات الدولية للتعاون القضائي، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، بعد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، تصبح ذات نفوذ أقوى من نفوذ القانون الوطني (المادة 32 من الدستور التونسي). وتتناول هذه الاتفاقيات مسائل إجرائية في المجال التجاري مما يسمح باستثناءات للقانون الوطني وتسهيل وصول المواطنين الأجانب إلى القانون. ترتبط تونس في المجال التجاري، مع بلدان أخرى باتفاقيات تعاون قضائي مثل معاهدة نيويورك حول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيذها (1958)، واتفاقية الرياض العربية حول التعاون القضائي (1983) واتفاقية عمان العربية حول التحكيم التجاري (1987). كما أن تونس مرتبطة باتفاقيات ثنائية حول المساعدة القضائية مع دول أجنبية ("دول شقيقة وصديقة"). تسمح هذه الاتفاقيات الأخيرة بصفة خاصة باعتبار المواطن الأجنبي تماماً كالمواطن الوطني بالنسبة للحقوق و ضمانات الوصول إلى العدالة، وتمكنه من الاستفادة من المساعدة القانونية على سبيل المثال، ومن الحصول على مهل معقولة للتبليغ، كما تسمح بتبادل أكثر مرونة وفعالية للمعلومات بين الوزارات والمسؤولين المعنيين، وغير ذلك. وترتبط تونس في المجال العائلي، وعلى المستوى الثنائي، مع العديد من البلدان بواسطة اتفاقيات في المجال العائلي، وبصفة خاصة، اتفاقيات متعلقة بالأحوال الشخصية. وفي هذا الإطار، ترتبط تونس مع خمسة بلدان بواسطة اتفاقيات ثنائية خاصة بالمسائل العائلية (فرنسا، بلجيكا، السويد، النرويج، والمغرب). على المستوى المتعدد

الأطراف، نجد أن تونس طرف في اتفاقية نيويورك لعام 1956 حول تحصيل النفقة في الخارج. يمكن الاطلاع على المعلومات الضرورية المتعلقة بشؤون العدالة والمسائل الإجرائية أو الإدارية المتعلقة بخدمات العدالة في تونس، وكذا اتفاقيات المساعدة القضائية التي صادقت عليها تونس، عبر بوابة الانترنت التي أنشأتها وزارة العدل وحقوق الإنسان (<http://www.e-justice.tn>).

أشارت الأردن فيما يخصها، إلى مشاركتها في العديد من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، لكن دون تقديم توضيحات إضافية.

2.26. النقاط المتبقية التي تحتاج إلى تحسين

يوجد تباين كبير بين الدول الشريكة بخصوص التعاون الدولي في المجال المدني، وهذا الأمر مزعج خاصة وأنه يتعلق بأحد عوامل ضمان فعالية هذا التعاون. ومن يديهي أنه يمكن أن يعزز الوصول إلى العدالة إذا استلهمت الدول بعضها من البعض حتى تتمكن من تحقيق المزيد من الانسجام والتجانس.

كما دعت الدول الشريكة إلى أن توضح بصفة تلقائية، النقاط التي ترى أنها لا تزال في حاجة إلى تحسين في ميدان التعاون المدني الدولي.

صرحت إسرائيل، التي تميل بصفة خاصة إلى تفضيل الجانب العائلي للتعاون، أنه يوجد في نظام المحاكم الخاصة بقانون الأسرة، محاكم مدنية ومحاكم دينية. وتوجد مسائل قضائية في غاية الصعوبة، إذ من الصعب معرفة أي نوع من هذه المحاكم هو المناسب للفصل في القضايا التابعة لقانون الأسرة عندما يشترك الطرفان في نفس الديانة المعترف بها. كما أنه لا توجد محاكم دينية معترف بها رسمياً في معظم أنحاء أوروبا (بصرف النظر عن إحدى المحاكم الدينية في اليونان) أو في الولايات المتحدة. كما نجد أحياناً أن الأطراف الذين لا يقيمون في إسرائيل ويرغبون في الاستفادة من النظام القضائي الإسرائيلي لا يعرفون ماهي المحاكم ذات الاختصاص للفصل في قضيتهم.

أما الأردن، فتوضح من جهتها بأن الأولوية تكمن حسب ما تراه، في تنظيم دورات تدريبية حول التعاون الدولي المدني لفائدة المتخصصين في العدالة.

أما في المغرب، فنجد أن الهدف المنشود هو ذاته، ويكمن في ترويج التعاون القضائي، كما يكمن كذلك في تكثيف شبكة هذا التعاون (الشبكة التقليدية والشخصية).

بينت تونس من جهتها، أنها شرعت في تجديد الاتفاقيات الثنائية القديمة وتحديثها. وقد تم ذلك بالفعل مع بلدين عربيين لحد الآن، وهما سوريا والمغرب. وتضيف أن تحسين خدمات الوصول إلى العدالة الموجودة حالياً يظل ممكناً، وذلك باستخدام وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة ونشر المعلومات، لكن يبقى ذلك مرهوناً بتوفر الوسائل المالية والفنية. وعلى المستوى التشريعات، تصرح تونس أنها مستعدة للاستلها من أحسن الممارسات على المستوى الدولي، مادامت لا تتعارض مع التشريعات التونسية ومع الوسائل المتوفرة.

27. التعاون الجنائي الدولي

1.27. نقاط القوة

لا شك أن العديد من نقاط القوة المعروضة في إطار التعاون الدولي المدني تمثل نقاط قوة في المجال الجنائي كذلك. إلا أن خصوصية المجال الجنائي يسمح بتسجيل بعض التباين.

ففي إسرائيل، تقدم مساعدات دولية وتعاون دولي في المجال الجنائي وفقا للقانون الدولي للمساعدة القانونية، وطبقا للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. كما يمكن لإسرائيل، وفقا للفصل 47 من القانون الإسرائيلي للمساعدة القانونية الدولية، أن تطلب المساعدة القانونية الدولية للحصول على الأدلة عندما ترى المحكمة أن مثل هذه الأدلة مطلوبة لغرض الدعوى المعروضة عليها. ويمكن أن تكون هذه المساعدة في صالح الدفاع أو النيابة العامة على حد سواء، أو تستخدم لصالح أحدهما أو لصالح الآخر. وهي بذلك توفر آلية يمكن من خلالها أن يحصل محامي الدفاع في القضايا الجنائية على الأدلة والمعلومات اللازمة لدفاعه. وفي مجال تسليم المجرمين، يتم توفير حماية ضد تسليم المجرمين دون إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الأساسي الإسرائيلي المنصوص عليها في القسم الخامس: "كرامة الإنسان وحرية" التي تنص على أنه " لا يجوز تقييد أو حرمان حرية أي شخص بالسجن أو الاعتقال وتسليم المجرمين أو غير ذلك". وعليه، فيموجب القانون الإسرائيلي، يمكن تسليم شخص مطلوب في قضايا تسليم المجرمين مع توفير الحقوق واسعة النطاق للمحاكمة العادلة. وبالإضافة إلى كل ذلك، يستفيد الشخص المعني المطلوب في كل حالات تسليم المجرمين المسموح بها، من حق التمثيل من قبل مكتب الدفاع العام الإسرائيلي، وفقا للقسم 2a من قانون الدفاع العام.

يتم اللجوء إلى مرجعية التطبيق المشار إليه أعلاه بخصوص حقوق المحاكمة العادلة والحماية بالنظر للتعاون الدولي الجنائي في حالات الانتهاك الأقل خطورة وفي قضايا الإرهاب على حد سواء.

في المغرب، علاوة على اتفاقيات التعاون الدولي، وإنشاء مجموعة من قضاة الاتصال والشبكة المغربية للتعاون القضائي الدولي المعروضة بالتفصيل أعلاه، يمر التعاون الدولي في المجال الجنائي بتنفيذ الإنابة القضائية، وهي منظمة داخليا في المملكة في (الباب II من الكتاب 7 من قانون الإجراءات الجنائية).

في تونس، تعني اتفاقيات المساعدة القضائية في المجال الجنائي بصفة أساسية، تسليم المجرمين، كما تعني ميادين أخرى مثل تنفيذ الأحكام وإدارة العدالة (انظر الملاحق). و تشير إلى أن تونس طرف في أغلب الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمسائل الجنائية، لاسيما اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أو الإرهاب (انظر الملاحق)، وكذا الاتفاقيات الأخرى ذات الطابع الإقليمي، وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته (انظر الملاحق).

2.27. النقاط التي لا تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير

تتطبق الملاحظات المتعلقة بالتباين بين الدول المتوسطية الشريكة في ميدان التعاون الدولي المدني على المجال الجنائي كذلك.

فيما يتعلق بالملاحظات التلقائية للدول، تعتبر الأردن والمغرب وتونس أن النقاط التي لا تزال في حاجة إلى تطوير في المجال المدني تغطي كذلك نقاط المجال الجنائي. أما فلسطين فتشير من جهتها إلى حاجاتها القوية بشكل خاص في مجال التعاون الجنائي الدولي حول مسألة المساعدة القانونية.

28. الآليات الدولية الخاصة

يمكن أن يقترح على دول المتوسط الشريكة، بعض جوانب التعاون ما بين الدول، التي تركز على آليات دولية خاصة أثبتت فعاليتها في ميادين أخرى في مجال فعالية وصول المواطنين إلى العدالة وتقديمه.

إذ يمكن للدول على سبيل المثال، أن تتفق مع بعضها البعض الآخر، على مشاريع تعاون قضائي تسمح بالاطلاع من خلال موقع انترنت موحد على بطاقات إعلامية مقارنة مترجمة إلى لغاتها الخاصة، حول المساعدة القضائية في حالة المنازعات عبر الحدود، أو إعداد كتيبات مشتركة للقضاة، من شأنها تحسين معرفتهم للتعاون وبناء ثقتهم في كفاءات القضاة الأجانب وطريقة تفكيرهم حول هذه المسائل ذاتها (بما أن هؤلاء نفس المعلومات المشتركة).

يمكن أن تعمل الدول على وضع اتفاقية تهدف إلى تحسين الوصول إلى العدالة في القضايا المدنية العابرة للحدود، عن طريق وضع قواعد مشتركة دنيا متعلقة بالمساعدة القضائية: (1) توفير مساعدة قضائية مناسبة لما تتوفر بعض الشروط،

للأشخاص الذين لا يستطيعون تحمل أعباء الدعوى بسبب وضعهم المالي أو التفاوت في مستوى المعيشة. (2) تسهيل التطابق بين القوانين الوطنية في هذا الموضوع ووضع آليات التعاون بين سلطات الدول.

يمكن أن تضع الدول كذلك بعض قواعد الإجراءات المشتركة لتسوية المنازعات البسيطة العابرة للحدود أو التي لا تكتسي أهمية كبرى، لاسيما الديون غير المتنازع عليها (بالارتكاز مثلا، على خبرة الهيئات في هذا الميدان مثل الاتحاد الدولي للمحضرين القضائيين). يمكن أن تستهدف هذه القواعد الإجرائية المشتركة على سبيل المثال، صياغة سند تنفيذي متوسطي مشترك لمجموع الدول المتوسطية الشريكة. يمكن لهذه الآلية لما يتعلق الأمر بهذا النوع من الديون، أن تضمن حرية حركة القرارات والصفقات القضائية والسندات الرسمية في جميع الدول المتوسطية الشريكة.

ويمكن أن تضع الدول معايير مشتركة دنيا في ميدان حماية ضحايا الجرائم. فالوضع القانوني المشترك لمفهوم الضحية يسمح بأخذ وضعيته في الاعتبار على نحو أفضل في إطار الإجراءات. كما يسمح بزيادة وتعزيز المساعدات الممنوحة وتطويرها، وبصفة خاصة، عندما تحدث الجريمة في دولة أخرى غير تلك التي تقيم فيها الضحية. وسيكون من المفيد جدا وضع نص مشترك يهدف إلى تسهيل تقريب الإجراءات من بعضها البعض الآخر، مثل احترام الضحايا والاعتراف بهم، والحق في تلقي معلومات، وضمان الفهم، والحق في التكفل بالمصاريف، والوساطة الجنائية، وغيرها.

أخيرا، يمكن أن تعتمد الدول استمارات موحدة لطلب التعويضات في حالة الجرائم ذات الطابع الأجنبي. ولما يتم ملئ هذه الاستمارات من طرف الضحية، يمكن للمحامين والقضاة ومصالح التعويض فهمها بسهولة، مهما كانت الدولة الشريكة الموجهة إليها، لأنها ستكون مشتركة بين مجموع الدول.

ولمحاولة توضيح هذه المسائل، طلب من الدول المتوسطية الشريكة توضيح ما إذا كانت قد وضعت مع دول أخرى مثل هذه الآليات.


الجدول 83: وجود آليات خاصة للتعاون الدولي.

هل أنشأ بلدكم مع البلدان الأخرى أي مما يلي:	الجزائر	إسرائيل	الأردن	المغرب	فلسطين	تونس
شبكة معلومات دائمة توفر للممارسين أو المتقاضين المعلومات العملية اللازمة للوصول إلى العدالة في هذه البلدان ؟	نعم	لا	-	لا	نعم	لا
قواعد دنيا للمساعدة القانونية لتسهيل تسوية المنازعات عبر الحدود ؟	لا	لا	-	لا	لا	نعم
قواعد إجرائية مشتركة لتسوية الخلافات الطفيفة عبر الحدود ؟	نعم	لا	-	لا	لا	نعم
قواعد دنيا في مجال حماية الضحايا عندما ينطوي الجرم على طرف أجنبي ؟	لا	لا	-	لا	لا	لا
نماذج موحدة لطلبات التعويض في حالة وقوع جريمة تنطوي على طرف أجنبي ؟	لا	لا	-	لا	لا	لا

تفيد الجزائر بوجود اتفاقيات ثنائية مع فرنسا في ميدان تبادل المعلومات بصفة عملية دائمة، وتشير بصفة خاصة إلى وضع قواعد إجرائية مشتركة لحل المنازعات الخفيفة العابرة للحدود.

تشير فلسطين إلى أنها تملك تجربة شبكة إعلامية دائمة توفر للممارسين أو المتقاضين المعلومات العملية اللازمة للوصول إلى العدالة في هذه الدول. ويمكن أن تشكل هذه الآلية التي تتقاسمها مع أعضاء جامعة الدول العربية، نقطة انطلاق للتفكير في إنشاء شبكة إعلامية مشتركة خاصة ببلدان المتوسط. كما يمكن أن يكون موقع الانترنت الخاص بالشبكة القضائية الأوروبية في المجال المدني والتجاري مصدر استلهم آخر (بالنسبة لمثال خاص بالمساعدة القضائية، انظر الموقع التالي: http://ec.europa.eu/civiljustice/legal_aid/legal_aid_ec_fr.htm).

المخطط 15: التقاط شاشة موقع الشبكة القضائية الأوروبية في المجال المدني والتجاري



المحاور التي تتم معالجتها في الموقع

بطاقة خاصة بالمحور الذي تم اختياره (إلى اليسار) بالنسبة للدولة المعنية (إلى اليمين) أو ملخص عام حول المحور (كما هو الحال هنا)

بالنقر على الدولة، ستظهر بطاقة المعلومات الخاصة بهذه الدولة حول المحور الجاري

أما تونس، فلها تجربة في مجال التعاون الدولي بخصوص القواعد الدنيا التي ينبغي اعتمادها في ميدان المساعدة القضائية من أجل تيسير تسوية المنازعات العابرة للحدود (مبدأ الوصول الحر والسهل إلى المحاكم للمطالبة بالحقوق والمصالح وحمايتها، والمساعدة القضائية، ومصاريف الترجمة الفورية وترجمة الوثائق، ومصاريف تنقل الشهود والخبراء، وغير ذلك). كما تملك كذلك، تجربة في ميدان القواعد الإجرائية المشتركة لتسوية الخلافات الطفيفة العابرة للحدود (تحويل الاجراءات القضائية وتسليمها، تحويل الإنابة القضائية وتنفيذها، الاعتراف بالقرارات القضائية وتنفيذها، الخ).

أما الدول الأخرى فيبدو أنه ليس لديها تجربة مباشرة بخصوص الآليات المقترحة.

وفي المقابل، أظهرت كل الدول الشريكة أنها مهتمة بتطوير هذه الآليات بصفة كلية أو جزئية.

الجدول 84: اهتمام الدول الشريكة بآليات التعاون الدولي

تونس	فلسطين	المغرب	الأردن	إسرائيل	الجزائر	إذا كانت الآليات التالية غير متوفرة حالياً في بلدكم، هل ترون أنها يمكن أن تُلبي حاجة؟
نعم	نعم	نعم	-	لا	-	شبكة معلومات دائمة توفر للممارسين أو المتقاضين المعلومات العملية اللازمة للوصول إلى العدالة في هذه البلدان؟
غير سارية	نعم	نعم	-	لا	-	قواعد دنيا للمساعدة القانونية لتسهيل تسوية المنازعات عبر الحدود؟
غير سارية	نعم	نعم	-	نعم	-	قواعد إجرائية مشتركة لتسوية الخلافات الطفيفة عبر الحدود؟
نعم	-	نعم	-	لا	-	قواعد دنيا في مجال حماية الضحايا عندما ينطوي الجرم على طرف أجنبي؟
نعم	-	نعم	-	لا	-	نماذج موحدة لطلبات التعويض في حالة وقوع جريمة تنطوي على طرف أجنبي؟

الخاتمة


أفضل الممارسات لتحسين الوصول إلى العدالة

إننا لا نسعى إلى إملاء على أية دولة ما يجب أن تقوم به من إصلاحات. فالدول المتوسطة الشريكة هي القادرة وحدها على تحديد الإصلاحات التي يرجى القيام بها.

غير أن هذه الدراسة تسمح باقتراح بعض المسارات التي تفيد عملية الإصلاح.

- يمكن أن تقوم الدول الشريكة بالترويج لفقه المحاكم بصفة آلية، إذا لم تكن قد قامت بذلك بعد، وأن تضعه مجانا في متناول الجمهور، بما في ذلك بنسخة رقمية.
- تملك بعض الدول الشريكة كفاءات يمكن أن تفيد ضحايا الجرائم في دول أخرى: ويمكنها بصفة خاصة أن تفيد هذه الأخيرة بخبرتها في مجال وضع أنظمة إعلام معينة عامة ومجانية، تهدف إلى توفير المعلومات لضحايا الجرائم ومساعدتهم.
- يكون الإستقبال في المحاكم أحيانا في حاجة إلى تحسين لاسيما في مجال ممارسة الحقوق (المعلومات التي تقدمها المحاكم، على سبيل المثال، دفاتر إعلامية، وأقراص مضغوطة للشرح) والخدمات المقدمة لمستخدمي المحاكم (تدريب الموظفين). كما يمكن أن تتبادل الدول خبراتها وأن تفكر معا في إعداد المبادئ التوجيهية لجودة الاستقبال في المحاكم (المعايير، التقييم، الخ).
- يمكن أن تبحث الدول الشريكة إمكانية إدخال تكاليف العدالة وتكاليف التنفيذ ضمن المجالات التي تستفيد من المساعدة القضائية. كما يمكن أن تضمن عند الضرورة، تقديم دعم قوي للجمعيات غير الحكومية التي من شأنها أن تلعب دورا هاما في المساعدة القضائية.
- يمكن أن توضع مبادئ توجيهية بشأن تكاليف المحامين بهدف تحسين الشفافية والتنبؤ.
- يمكن أن تتبادل الدول تجاربها بشأن السبل البديلة لحل المنازعات، ويمكن بصفة خاصة أن تستفيد من خبرة بعضها البعض بخصوص الوساطة والتفكير في معايير جودة الوساطة والإشكاليات المتعلقة بكلفتها (المساعدة القضائية، الخ). كما يمكن أن تبحث جدوى إدخال الوساطة في المجال الجنائي.
- نظرا للاهتمام البلدان الشريكة جميعها بالعدالة الافتراضية، حاليا أم مستقبلا، يمكنها أن تستفيد من خبراتها في هذا الميدان، لاسيما بشأن تحضير العدالة لرفع تحديات المستقبل (تقديم الشكوى عن طريق الانترنت، تقديم عريضة، تسليم المستندات، الخ).
- يمكن أن تتبادل الدول الشريكة تجاربها بشأن عقد جلسات استماع باستخدام الفيديو نظرا لما لهذه الوسائل من أفاق لتحسين جودة العدالة. كما يمكن أن تصوغ الدول المتوسطة الشريكة مبادئ توجيهية للاستخدام الجيد للفيديو في المحاكم.
- يمكن أن تتبادل الدول الشريكة تجاربها في مجال جمع الإحصائيات القضائية. ويمكن بصفة خاصة، أن تحاول خلق انسجام بين المعلومات التي تم جمعها.
- يمكن أن تعد الدول المتوسطة الشريكة مبادئ توجيهية بشأن وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة بالاستلهم من أفضل الممارسات في كل دولة من الدول الشريكة، لاسيما في المجالات التالية: تعويض ضحايا الجرائم، لغة الإجراءات، تكييف الإجراءات، تكييف التنظيم والإدارة القضائية، المعلومات الخاصة، المثول في مقرات المحاكم.
- يمكن أن تفكر الدول الشريكة في إمكانية توسيع فرص تعويض مستخدمي المحاكم في حالة الضرر الناجم عن اختلال العدالة.

- يمكن أن تناقش الدول الشريكة إمكانية إشراك المواطنين في العمليات القضائية وسبله: استشارة المواطنين، دور الجمعيات، نشر تقرير حول النشاطات، هيئة محلفين شعبية، الخ.
- يمكن أن تبحث الدول إمكانية وسبل تعيين شخص يكلف بالعلاقة مع الصحافة ويكون مدرباً لهذا الغرض، يتحدث باسم الهيئة القضائية.
- يمكن أن تفكر الدول الشريكة في وضع نظام لتقييم رضا مستخدمي المحاكم وموظفي الهيئات القضائية، بصفة منتظمة، سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي.
- يمكن أن تعزز الدول المتوسطة الشريكة تعاونها الدولي وأن تطور بعض الآليات الخاصة (شبكات الإعلام، القواعد المشتركة الدنيا في بعض الميادين، استمارات دولية موحدة، الخ).
- يمكن أن تساهم البيان التالي في إظهار النقاط التي لا تزال في حاجة إلى تحسين بشأن بعض المحاور (غير شاملة): وهو يعطي حصيلة الجداول التلخيصية الواردة في كل الدراسة.



ملاحق

ملحق 1: مصادر البيانات الاقتصادية والجغرافية العامة (جدول 1)

الدول	المصدر بخصوص عدد السكان (إلى 1 يناير/كانون الثاني 2008)	المصدر بخصوص الناتج المحلي الإجمالي باليورو لكل نسمة (إلى 1 يناير/كانون الثاني 2008)	المصدر بخصوص الأجر السنوي المتوسط لكل نسمة (باليورو إلى 1 يناير/كانون الثاني 2008)
الجزائر	الديوان الوطني للإحصاء	-	-
إسرائيل	المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصائيات www.cbs.gov.il ، ملخص إحصائي لإسرائيل رقم 61 www.cbs.gov.il/reader/shnatonenew-site.htm table 2.1	المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصائيات www.cbs.gov.il ، ملخص إحصائي لإسرائيل رقم 61 www.cbs.gov.il/reader/shnatonenew-site.htm table 14.2	المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصائيات www.cbs.gov.il ، ملخص إحصائي لإسرائيل رقم 61 http://www.cbs.gov.il/reader/shnatonenew-site.htm table 2.1
الأردن	ارتباط دائرة الإحصاء	الموقع الإلكتروني للبنك المركزي الأردني	http://www.dos.gov.jo/sdb_ec/sdb_ec_a/index.htm
المغرب	www.hcp.ma	www.finances.gov.ma	غير متوفرة
فلسطين	المكتب الوطني الفلسطيني للإحصاء	المكتب الوطني الفلسطيني للإحصاء	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
تونس	المعهد الوطني للإحصاء (I.N.S)	وزارة التنمية والتعاون الدولي	المعهد الوطني للإحصاء (ميزانية الاقتصاد)

إسرائيل: الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2007 بلغ 95707 شكيل، ويكافئ 16911 يزرو، الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2008 كان 98853 شكيل، أو 17467,66 يورو.

ملحق 2: مصادر بخصوص عدد وكلاء النيابة (إلى تاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2008)

الدول	عدد النواب (إلى تاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2008، بما يعادل دوام كامل)	المصدر
الجزائر	632	وزارة العدل
إسرائيل	400 (تقدير)	تقارير استخبارات الأعمال لدائرة الموارد البشرية في مكتب وكيل الدولة
الأردن	94	دائرة الإحصاء
المغرب	698	أمانة المجلس الأعلى للقضاء
فلسطين	110	مكتب AG
تونس	212	وزارة العدل وحقوق الإنسان

ملحق 3: مصادر بخصوص عدد المحامين (إلى تاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2008)

الدول	عدد المحامين (إلى تاريخ 1 يناير 2008)	المصدر
الجزائر	15526	
إسرائيل	39000	سجل نقابة المحامين في إسرائيل
الأردن	7919	نقابة المحامين في الأردن
المغرب	9641	مديرية الشؤون الجنائية – وزارة العدل
فلسطين	2300	جمعية المحامين
تونس	5999	وزارة العدل وحقوق الإنسان

ملحق 4: مصادر بخصوص محاكم القانون العام الابتدائية (إلى تاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2008)

الدول	عدد محاكم القانون العام الابتدائية (إلى تاريخ 1 يناير 2008)	المصدر
الجزائر	194	وزارة العدل
إسرائيل	29	إدارة المحاكم
الأردن	16	سجلات وزارة العدل
المغرب	66	مديرية الشؤون الجنائية – وزارة العدل
فلسطين	8	المجلس الأعلى للقضاء
تونس	27	وزارة العدل وحقوق الإنسان


ملحق 5: عدد المحاكم الابتدائية المتخصصة (إلى تاريخ 1 يناير/كانون الثاني 2008)

الدول	عدد المحاكم الابتدائية المتخصصة (إلى تاريخ 1 يناير 2008)	المصدر
الجزائر	غير سارية	
إسرائيل	5	القانون الإسرائيلي
الأردن	غير سارية	غير سارية
المغرب	15	مديرية الشؤون الجنائية – وزارة العدل
فلسطين	2	المجلس الأعلى للقضاء
تونس	غير سارية	-

ملحق 6. تعليقات بخصوص التنظيم العام للمحاكم

الدول	التعليقات
الجزائر	أنشأ الأمر رقم 97 – 11 المؤرخ في 19 مارس 1997، المتضمن التقسيم القضائي، 48 مجلس (محكمة) استئناف، 36 منها تشغل و 214 محكمة (ابتدائية) منها 194 تشغل.
إسرائيل	المحاكم موزعة على النحو التالي: المحاكم الابتدائية: منطقة الجنوب، بئر شيفة، أشكلون، أشدود، قرية غات، ديمونة، إليات منطقة القدس: القدس، بئر شمش منطقة الوسط: كفر سافا، ريشونلوزيون، بيتح تقوة، رام الله، ربحوفوت، ناتانيا منطقة تل أبيب: تل أبيب، رامات غان، حارز الله منطقة حيفا: حيفا، أكو، قرية بياليك، هديره، نهارية منطقة نازاريت: نازاريت: طبرية، بيت شين، أفولا، قرية شمونة، قسرين، ماسادا. محاكم الاستئناف: نازاريت، حيفا، تل أبيب، بيتح تقوة، بئر شيفا
الأردن	غير سارية
المغرب	-
فلسطين	لكل قضاء محكمته الابتدائية
تونس	-

ملحق 7. مخطط يمثل عدد محاكم الاستئناف لكل 100 000 ساكن (إلى غاية 1 يناير 2008)، والجدول الذي يشير إلى القيم المطلقة والمصادر



الدولة	عدد محاكم الاستئناف (إلى تاريخ 1 يناير 2008)	المصدر
الجزائر	36	وزارة العدل
إسرائيل	6	بالإضافة إلى ذلك، تتعقد المحكمة العليا كمحكمة استئناف
الأردن	5	غير متوفرة
المغرب	26	مديرية الشؤون الجنائية – وزارة العدل
فلسطين	3	مجلس القضاء الاعلى
تونس	10	وزارة العدل وحقوق الإنسان

ملحق 8. حصيلة الجداول التلخيصية

اللون الأزرق: المعايير بشأن الوصول للحق
اللون الأخضر الداكن: المعايير بشأن الوصول المادي للعدالة
اللون الخبازي: المعايير بشأن معاملة العدالة للأطراف
اللون الأصفر: المعايير بشأن عرض القرارات
اللون البرتقالي: المعايير بشأن وصول الفئات الضعيفة للعدالة
اللون الأخضر الفاتح: المعايير بشأن الاتصال

المعايير	المجموع (36/)
مكتب الإعلام	25
موظفو الاستقبال المدربون	23
خصيصا	25
قائمة المحامين	14
الكتيبات الإعلامية	

المعايير	المجموع (36/)
التوزيع الجغرافي	34
لافتات واضحة	29
راحة معقولة	21
انتظار منفصل	9
عقد جلسات بالفيديو	11

المعايير	المجموع (36/)
تدريب خاص لإدارة الضغط النفسي	13
تدريب خاص لتقدير ضعف الأشخاص	13
موثيق استقبال الزوار	10
أولوية المرور أو طرق خاصة لعقد جلسات الاستماع	27
شروح أولية حول الخصومة	30
فهم اللغة القانونية للإجراء	32
معاملة الأطراف باحترام	34
استدعاء في ساعات معينة	27

المعايير	المجموع (36/)
دوافع القرارات الدالة للأطراف بوضوح	30

المعايير	المجموع (36/)
وصول ميسر	24
خدمات مرافقة	12
هياكل متعددة التخصصات	10

المعايير	المجموع (36/)
الأشخاص المكلفون بالعلاقات مع الصحافة	21

